

جامعة الملك سعود



جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

٩٨٥

مختصر غنيد المتعلم

براهيم محمد الحلبي

مختصر غنية المتملى شرح منية المصلى

٢١٦٢

ح ٠ م

للكاشغرى ، كلاهما تأليف الحلبي ، ابراهيم  
بن محمد - ٩٥٦ هـ . كتب فى القرن الثالث  
عشر الهجرى تقديرا

٢٠x١٥ سم

١٩ س

٢١٨ ق

نسخه حسنه ، خطها نسخ معتاد ، طبع

معجم المؤلفين ١ : ٨٠ كشف الظنون ٢ : ١٨٩٠

١ - العبادات ، الفقه الاسلامى و اصوله

٢ - المؤلفات - تاريخ النسخ ج - مختصر

شرح منية المصلى للكاشغرى

٩٨٥

١٥  
بسم الله تعالى

امتك امر ربه نفس حرام  
امورك امنه كل حرام

مؤشور هذه بيده

استمر ايجون بيده ايجوره

بسم الله انا اعطيتناك الكون والرحمن ان تحب الله فاذهبى عن هذا

فصل لربك وانح الرحيم ان تحب الرسول فاذهبى عن هذا

ان تشافك هو الابن ان لم تذهبي حرمك الله عن شفاعت النبي عليه السلام

فصل فيما يفسد الصلوة ١٥٧	فصل في زلة القارى ١٧٦	الفصل الثاني ١٨٤	تمت فيما يكروه من القراءة في الصلوة ١٨٥
وسجدة التلاوة ١٨٨	فصل فيما يتابع المقتدى ١٤٥	فصل في قضاء الشوا بیت ١٤٦	فصل في صلوة المافر ١٤٨
فصل في صلوة الجمعة ٢٠٢	فصل في صلوة العيد ٢٠٦	فروع ٢٠٦	فصل في الجنائز ٢٠٨
نوع في التشريد ٢١٦	فصل في احكام المسجد ٢٢٠	فصل من كتاب الصلوة ٢٢٣	صلوات السفينة
في القعدة الاخيرة ٢١٧	تعديل الاركان ٢٢٠	في الصلوة التراويح ٢٢٣	في الصلوة الوتر
في الصلوة الكوف ٢١٧	في الصلوة الاستغفار ٢٢٠	في الصلوة شكر الوضوء ٢٢٣	في الصلوة تحية المسجد
في صلوة الاستحارة ٢٥٦	في صلوة في قدوم السفر ٢٥٦	في الصلوة التسبيح ٢٥٦	في صلوة الحاج
في صلوة الضحى وما يفسد الصلوة ٢٥٦	في القيام الى قضاها سبق قبل لام الامام ٢٥٦	المسوق واللاحق والمدرک ٢٥٦	في عدم الفناء في الصلوة

كتاب الصلوة ١٦	فرايض الوضوء ٤٠	سنن الوضوء ٥	اداب الوضوء ٨	مناهي الوضوء ١٣
فروع ١٤	فروع ١٤	فرايض الفعل ١٧	وسنن الفعل ٣٠	فروع ٢١
فصل في التيمم ٢٤	فروع ٣٣	فصل في بيان احكام المياه ٣٥	فصل في احكام المياه ٣٤	فصل في المسح ٤٣
فصل في نواقض الوضوء ٥١	فصل في بيان النجاسة ٦٩	فصل في البشر ٦٤٣	فصل في الآسار ٦٧	اما شرط الثاني ٧١
فروع ١٤	اما الشرط الثالث ١٦	اما الشرط الرابع ٤٠	اما الشرط للتامس ٩٣	اما الاوقاف ٩٦
اما الشرط السادس ٩٩	اما فرائض الصلوة ١٠٣	والثانية من الفرائض ١٠٥	والثالثة من الفرائض ١١٠	والرابعة من الفرائض ١١١
والخامسة من الفرائض ١١٢	والسادسة من الفرائض ١١٥	والثامن من الفرائض ١١٦	اما في النسب ١٢٤	فصل في بيان ما يكروه فعله ١٣٣
فروع ١٣٤	فصل في السنن ١٤٣	فصل في الموافل ١٤٦	ومن السنن ١٤٩	تنبيه ١٤٩



Handwritten Arabic text at the top of the page, including the word 'مسألة' (Mas'ala) and other script.

Main body of handwritten Arabic text, including mathematical terms like 'مسألة', 'مطل', 'منطق', 'منطق', 'منطق', 'منطق', 'منطق', 'منطق', 'منطق' and various numbers.



Additional handwritten Arabic text at the bottom of the page, including the word 'مسألة' and other script.

$$\frac{c/cn n}{ykn/3/cv}$$

مكتبة جامعة القاهرة  
اسم الكتاب: مختصر غنية المنطق  
العدد: ٩٨٥  
المؤلف: ابراهيم بن محمد بن ابراهيم كلسي  
مكان النشر: القاهرة  
تاريخ النشر: ١٢١٨ ق هـ  
ملاحظات: نسخة مخطوطة من مخطوطات  
١٢٧٤  
٢٠٢٠

الذرة بالضم او كسر ما اورد كذا في  
وطاع او ستن وهنثه نكل اعلا  
ويدير احدرس  
وقه اشارة الاظهار اسو العباة و  
قبل سائر الاعمال الصحات

دوى ع النبي صلى الله عليه وسلم  
اجت الامم دينكم ثلث الطيب و  
النساء وقرة عينى الصلوة  
الجبين الغضة والعين الاصلية  
هنا الظاهرة بالاطراف  
العبادة هو فعل الخلق خلاف هو  
اي نفعه تعظيم الرب

القفة بفتح القاف كوزر وشو اولق  
كما قال عليه السلام الصلوة قررة عين  
اسم عن النبي الذي هو شريه  
وقد يستعمل عماله فيقطع ع الاضافة  
ويتم ع الصرف قال قد قاتلنا جافا  
في سجانه من علة القاف و  
التصا به بفتح حروف اظلام  
وتفسير الكلام به للتشريح  
العين عما ذكره بعد قاص

المطلع نفع الهم من ان يكون  
قال دريب بقا بقا مكانه ولو يقال  
طبع ليعبر بالذم انما ارتفع ونظير  
بهم كسبهم  
بهم كسبهم  
بهم كسبهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العيان مفتح السعارة ومطمح الشيا  
وملح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها ووزر  
سماها وعمد احكامها والصلوة والادع على فضل خلقه  
سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قررة عينه وعلى اله  
 واصحابه الذين فازوا بمعدن الدين بالحسنة وعينه  
 فيقول الفقير المحمدي الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الخليل  
 قد كنت شرحت كتابا في المصلى شرحا وسميته بغنية المتعلمي  
 لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمتدين والقاصرين  
 الملالة فاجبت ان اخصر في اريد لانه والزيد في فوائد  
 مسائله تسهيدا للطلالين وتنقيلا للراغبين والله سبحانه  
 هو المتعالي كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حيي ونعم  
 الوكيل  
 المصلى بسم الرحمن الرحيم  
 وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكراته تعانده كسر سوه

فقال  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

فقال والصلوة على سوه محمد واله اي اهله اجمعين اعلوا خطاب  
عالمكم بطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته  
 وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهتتم  
 مسائل الصلوة لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والنج وستر  
 ومنكرة بكل يوم وليلة بخلاف الصوم فاما رأيت رغبة المقبسيما  
 جمع مقبسل اسم فاعل في اقتبس واخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ  
 في معظمها نيتية العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقبس في ذلك  
 النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التي تقطت جواب لما  
 اي انقبت ماكثر وقوع المصلين وما لا بد لهم من فتنقات  
 المقدمين متعلق بالنقطة وفي مختارات المتأخرين نحو الهداية والمخط  
 وشرح الاسبيجاني على مختصر الطحاوي والغنية بالغبيا المضمومة  
 في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والمليق والرخيرة وقصار  
 قاض خان وجامع الكبريت الصغير وسميته اي سميت الكفاة  
 التمر النقطة مينة المصلى اي ما يمتناه وغنية مبتدى اي  
 ما يستغن به عن غيره واسأل الله اي وانا اسأل الله فالورا  
 الحال ان يجعل ما اعتمده اي قصده خالصا لوجهه اي لذاته  
 ومكفر اي سبب التكفير في اي سترها بعدة المواخنة لهما  
 بفضله اي تفضله لا باستحقاق وان يغفر له ولوالديه  
 والاستاذي بتسديد الياء في سبب مفتوحة جمع استاذ

انفق نفي جعل انة  
تعال افعال عباد موافقا لما يحب  
وبعضه  
من غير اضافة الصلوة الموضوع فيها  
ان العلمم التي هي الانواع  
وبعضها اهم من بعض لفظة الحاجة  
اليد بالنسبة الغنية من حيث الدنيا  
والدين كالعطب والفقير صير لاس  
ليبحثان الدين الكرم في الشرح السلام  
ومن ان ارضا في ان  
نتم الاية المحلولة ان زمان خافض الدين  
تجارس بوجه بانتهده  
من ان ان تقدر من ان كسا تكتبه ازمان  
اعام اعظم ما زمان شمس الاية المحلولة  
بوجه بانتهده  
اضيف اليا المتكلم فاعلمت بان  
فيها وكو عاتر اسم الجاب سن





الاصطلاح الذي ذكره في الاصل  
 والركن في اللغة الجانب الاثني عشر  
 منه ومن غير ذلك وقد تقدم انها واحدة  
 في الضميمة

الله على العباد حين من احسن وضوئهن باسباغهم والايان  
 بسنته وادابه وصلاحهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجود  
 بالطمانينة فيها وخشوعهن اي خضوعهن باحضار  
 القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكري  
 كان له على الله عهد اي وعد مؤكدا ان يغفر له اي بان يغفر له  
 ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين ايمان العبد وبين الكفر  
 اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان  
 يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد  
 بلغت واما لفظ الفرق فليس الحديث وهو غير صحيح من حيث  
 المعنى لان ترك الصلوة ليس قايما بين العبد وبين الكفر بل وصل  
 كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث واما ترك اعتقاد وهو الكفار  
 وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت في لندن رسوا  
 الله صلى الله عليه وسلم عن فرضيتها من غير نكير منكرو  
 ولا مسارعة وذلك اجماعا وجماعا المسلمين جهة لفظه عليه  
 السلام لا يجمع ائمة على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت  
 ثبوت فرضية الصلوة بان الصلوة شرط قبلها جمع شرطية  
 بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديم عليها  
 فقولها صفة موصية ومبينة لعنى الشرط وفرايطي جمع  
 فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه

والخشوع اللين والابتعاد والذكر  
 يقال الخشوع بالجرم الخشوع بالقلب  
 قال ابن ابي عمير ما الخشوع بالرسول  
 قال عليه السلام ان يكون منتهرا به الصلوة  
 في موضع سجوده وفي الركوع الاظهر في بيده  
 في السجود والاربعه انفة وفي القعود  
 في الخديعة وعند التيمم الاكتفبه

قال ابن ابي عمير ما الخشوع بالرسول  
 قال عليه السلام ان يكون منتهرا به الصلوة  
 في موضع سجوده وفي الركوع الاظهر في بيده  
 في السجود والاربعه انفة وفي القعود  
 في الخديعة وعند التيمم الاكتفبه

الخارج عن حدة الايمان لقوله تعالى  
 ان المنافقين هم الفاسقون في قوله  
 لم يثبت الرطوبة في قسرها اذا  
 رطبت واصل الفسق الخروج القصد  
 بارئها بالكبيرة فاقى

سوى التشریط والاركان واركانها مع ركن والمراد به هنا ما يكون  
 جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا يفسد  
 الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود التستبره وان تركه عمدا  
 تصح الصلوة مع النقصان فوجب اعانها وان لم يعدها يكون فاسقا  
 آثما وستا جمع ستة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة  
 وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود التستبره  
 بتركه سهوا واداء جمع ارب وهو دون مرتبة السنة فلا كراهة في تركه  
 فيها وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يقتضى ترك ستة وهو كراهة  
 التنزيه او تركها واجب وهو كراهة التحريم ومنها هي في اجمع منهي  
 وهو حر التمر والمراد بها ما قصد الصلوة واما التشریط التي قبلها  
 الجمع عليها ستة الطهارة في الحديث اي ما يوجب الغسل والوضوء  
 ويتم النجاسة الحكيمة والطهارة من النجاسة الحقيقية وستة العورة  
 واستقبال القبلة والوقت والنية (اما الطهارة من الحديث فالنجاسة  
 وبمطهرات الكبرى وموجب الحديث الاكبر منها والوضوء في  
 الطهارة الصغرى وموجب الحديث الاصغر عند وجود الماء والقدرة  
 اذ يوجب القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمها  
 اعدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي  
 النية وكل منهما ان ذكر واحد من الاغتسال والوضوء فريض  
 وستة واداء ومنها وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا

والركن في اللغة الجانب الاثني عشر  
 منه ومن غير ذلك وقد تقدم انها واحدة  
 في الضميمة

كثيرا ما شاع عن غير مكره في الصلوة  
 عن التزيين ما شاع عن غير مكره في الصلوة  
 عن التزيين ما شاع عن غير مكره في الصلوة  
 عن التزيين ما شاع عن غير مكره في الصلوة

مطل الشرب بيط  
 في الخوض السنة ما واجب البنين  
 عليه السلام واصحابه والواجب البنين  
 العطف والسنة اكمال العايب والواجب  
 اكمال السنة الشار

مطل فريض الوضوء

لم يذكره اما فرض الوضوء قد مره وكثرة تكرره وهو ثلثة انواع  
 فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة  
 التلاوة او مس المسحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومنسوب  
 وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كما احث  
 والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احث والوضوء بعد الغيبة  
 والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القسوة وغير الصلوة والوضوء  
 لغسل الميت كذاة فتاوى قاضي خان والملازمة فاربعة كانهم مما  
 قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى آخرة اى  
 اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاعسلوا وجوهكم  
 الغسل للسائلة وحدها عندها ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي  
 بكر بن ابي عيسى ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذاة شرح الهداية للابن القيم  
 وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وتحتى الاذنين  
 وايد يكم الى المرفق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء بالعكس وهو  
 مفصل الذراع في العضد <sup>والمسحوا بروسكم</sup> المسح في اللغة امرار  
 الشيء على الشيء وهو المار في التيمم واريديه في الوضوء اصابة اليد  
 المبتلة في ما امر بمسح وارجلكم الى كعبين قرين بالنصب وبالجر  
 فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرنا  
 في الشرح وجوز الشيعة المسح على الايدي بلا خوف ويرد في ما في  
 الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضؤوا

واعقابهم

واعقابهم يتلوح لم يمسهما لما فقال عليه السلام ويل للاعقاب  
 من النار والمرفقان وكعبان وبهما العظامان الباتيان في جابني  
 القدمين يدخلان في فرض الغسل خلفا فالرفق وكذا ما بين العذارين  
 بكسر العين وهو ما سأل علي الخدم التحية ما خوذ من عذار الفرس  
 والاذن يجب غسله وعند ابي يوسف لا يجب غسله ما ذكرنا  
 دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة  
 يفرض مسح ربهما قياسا على مسح الرأس وهو رواية الحسن وعنه  
 يفرض مسح ما يلاقى بشرة الوجه واختار قاضي خان وصححه واظهر  
 الروايات من فرض غسل ما يلاقى بشرة واختاره في المحيط  
 البدائع قال في معراج الدررية وهو الاصح وفي الفتاوى النظرية  
 وبه يقع ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انقل فرض الغسل في  
 وجهه انه لما سقط كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضيته  
 غسل ما تحته اليها واما ما استدل من هنا فلا يجب غسله  
 ما والا مسح لانه ليس الوجه وعنه ابي يوسف يفرض شحها بها  
 بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو اخبار واية ابي حنيفة ولو  
 امر الماعلى شعر الذقن او الرأس او الشارب والحاجب  
 ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقائي لو قصر الشارب لا يجب  
 تحليله وان طال يجب تحليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا  
 يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاها

الغبار بكسر طاء بانثنية طقد قدس  
 بوزن عذرا الدابة ويرى جميع عذرا بوزن  
 العبد والذمار ووضوع غذار من غذار  
 ارضي فغذا غلظ ارا سنده اولاه بوزن  
 بيان في غذار بوزن وغذار غذار  
 في موضع الغدار وغذار اللحية جانباه  
 احد من

اصلا  
 اى يسقط ابو حنيفة  
 وجوب مسح اللحية لان  
 الغسل لا يسقط اصلا  
 كاليد المشطوبة

هو السنون والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية  
وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض  
وقال الشافعي مسح ارض جزء منه ولو بعض شعره <sup>قد</sup> وحققا  
الدليل في الشرح ومن جملة قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله  
ان النبي صلى الله عليه وسلم ان سبأ طه قومه فقال وتوضأ ومسح  
عناصيه وخفيته التباطة بضم التين الكناسه ثم فرضه مسح  
مقدار الربع في الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع  
وصحح بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرناه في الشرح وان مسح باصبع  
او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفى مقدار ربع  
الرأس او ثلث اصابع خلا فالرقة كذلك مسح الخف ولو كان له زوايا  
مر بوطئان حول رأسه كما تفعله الشافعي مسح عليه لم يجز سواء  
ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز ان يرسل كذلك الى ردى  
ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبأها من بلة عضو آخر لا يجوز  
وان بلبها من بلة عضوها جاز وفي الجنبه يجوز بلبها من بلة عضو  
آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا ان كانت  
البلة التي اخذها تسيل والافلا يجوز وانما سنة اي سنن الوضوء  
فغسل اليدين قبل اذ خالها الاناء الى الرتبع ثلثا ملاه الصحيحين  
قال انه سم اذا استيقظ احدكم يومه فلا يغتسل يده في الاناء  
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى ايه باتت يده والرتبع بالضم

مسح سنن الوضوء  
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يده  
بماء بارد في الزهارة في ربه  
كل من أتى بالواضوء رسول الله  
يؤجره يورده في اذا  
يستيقظ في الاضوء سمع

مفصل

ما انما فعلوا  
في الوضوء  
ما انما فعلوا  
في الوضوء

مفصل ما بين الزرع والكف تم غسلها ابتداء سنة فوجب  
ع الفرض وموضعه اول الوضوء لانها آلة التطهير وكيفية  
الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ  
بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه  
اناء صغير والي يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء  
دون الكف ويرفع الماء نجب ويصب على كف يمينه ويدلك  
الاصابع بعضها ببعض حتى تظلم ثم يدخل اليمين في الاناء ويغسل  
اليسرى وهذا اذا لم يكن عليه نجاسة وتسمية الله في ابتداء  
الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه  
والله الذي اكمل لقوله الله ما اذا تظلم احدكم فذكر اسم الله  
عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره  
لم يطهر الا ما ر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله  
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن  
الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال الله  
الا لله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله يصير مقبولا للسننة  
والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء  
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا  
لخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط  
وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل

فان قيل كانت الصلاة فرائض  
وواجبات وسنن وكذا  
للمصوم والزكاة وغيرها  
من العبادات فلم لم يكن  
للوضوء والغسل واجب  
قلت ان الصلوة وغيرها  
من المذكورات غيرها  
مقصودة وهما ليسا كذلك  
بل هما وسيلة لهما والواجب  
يكون في العبادات المقصودة  
فان قلت قد ذكر الفقهاء  
في الوضوء والغسل في مواضع  
كثيرة واجبا مثل وما بين  
العدا والاذن يجب غسل  
وامثال ذلك فانت قلت لم  
يكن للوضوء والغسل واجب  
قلت قد يذكر الواجب ويؤجر  
به الفرض كما ترى فيما ذكر  
من المسائل او المراد بالواجب  
الواجب المستقل المطلوب  
لذاته لا الضمني المطلوب  
لغيره وبهذا اظهر ان الواجب  
في العبادات المقدمه  
ذكرها مستقل وفيها  
ضمي فلا منافات بينهما  
بل خص الطريقة المحمدية  
في الفصل الثاني

اليدين والاصح انه يغسلهما متين قبله وبعده كما في التسمية  
ولونسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصى  
السنه بخلاف الاكل والستوك والمضمضة والاشناق  
لانه عليه السلام فعلها على المواظبة بما بين جد يدين  
لما روى السبعة من حديث عبد الله بن زيد حكاه في وضوء  
عليه السلام وفيه مضمض واستنشق وتستنق ثلثا بثلاث غرات  
وروى الطبراني بسنده انه عم توفضاً فمضمض ثلثا واول  
ولستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديداً وايصال  
الماء الى ما تحت الساري والخاصين ستة ايضا تكبيلها  
للفرض لان غسلها فرض فكان كتحليل الحجية والاصابع  
وعده في التجنيس الاداب ومسح ما استرسل في نزل من  
الحجية تكبيلها للفرض ايضا وتحليلها اي الحجية لما روى انه عليه  
السلام كان يخلل رجليه وبزاقه في يوسف وعند بل حنيفة  
ومحمد تحليلها مسح وهو رواية جاوزت ورتج النبوة قوت  
ابن يوسف وبنا ذلك انت كيفية لادري البشرية تحتها فان  
خفيفة بان ترى بشره لم يمسح غسلها تحتها كذا في النظرية  
والتعاقب جميع الرأس في المسح لمواظبة النبي عليه الصلاة  
وانه مع الترتيب في بعض الاوقات بماء واحد لما رواه صاحب  
السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوءه عليه السلام انه مسح

الاستنثار بوزن  
ايحمله اولان تستنق  
نفسه طاشه جف موق  
وصاحب اخ

او لغير التسمية في اول الطعام  
وذكره في خلالها بكل السنة لان  
الاكل شر واحد بخلاف الوضوء  
٤٤٤

والستوك اما اسم احدث فاذن  
الاول فالمضاف لحدوث امر  
استعمال الستوك وان كان الشا  
فالمع والستوك ٤٤٤

الفرق بينه وبين غيره  
بعضه في واحدة اذا اخذ الماء الكف والفرق  
بعضه في التجنيس

مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها  
في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه  
ثم يلمص الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث  
اصابع الخضر والبصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبائقيه  
مرفوعا ويجازي اي يبعد بطن كفيه عن رأسه ويمسحها اي يديه  
الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحها اي جانبي  
الرأس بكفيه ويمسح ظاهرا ذنبيه بباطن ابهاميه وباطن  
اذنيه بباطن مبعثيه وهو المراد بالسبائقيه فيما تقدم يقال  
للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشترك بها في التوحيد  
عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب  
في الخاصة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كما ذكره اي المسح  
بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امر لازما  
والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام  
عليه في الشرح وما ذكره في مسح الاذنين مع الرأس بما نه اذ لم يمست  
العامة بان كانت موضوعة واما ان مستها فلا بد ان ياخذ لهما  
ماء جديداً ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المتقدم ذكرها  
وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لانه البتة التي على ظهور الاصابع  
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة  
ادب ليس سنة وقال في فتاوى قاضي خان ليبارك ولا بسنة

ع  
المنحصر بالكسر سرجه بموق يد كروي  
كركه بموق جمع خناجر كلور  
فتح خايله اخ النصب بالكسر  
كركه بموق يا تنله اولان  
بموق جمع بناجر كلور اخ

وقال بعضهم هو ستة وعند اخلاق الاقوابيل يكون فعله اول  
من تركه واقتصر في الكراهة على انه مستحب وهو الاصح لانه روي  
فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث روي غالبها وتحليل الا  
صابع ستة ايضا لليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقطيب  
صيرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع وانما  
يكون التحليل ستة بعد وصول الماء وكيفية في الرجلين ان  
يخلل بخصر يده اليسرى مبتداه من خصر رجل اليمنى من  
اسفل ويختم بخصر يده اليسرى وتكرار الغسل الى الثالث  
سنة ايضا لما روي الله عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا  
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين  
وقال هذا وضوء من يصنع الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام  
توضأ ثلاثا في غالب احواله فلان سنة لا فرضا ويكره  
الزيادة على الثلثة الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول  
الثبات ثم المدة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة رويها  
في الفريدة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا  
ذكره الاختيار والاول ان تكون الثانية والثالثة كلتاها  
سنة لان التثنية الذي هو سنة انما يحصر بها والنسبة  
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب وسبب  
ان يضيف التلطف باللسان اليه فيقول نويت رفع الحديث او

نويت

ان قيل لعل في  
جعل في بعض  
الكلامين  
عليها اسم  
بعض اجزاء  
بالنقل من  
التأخر تعريفات

او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور  
في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها  
بالواو وهو مطلق للمع من غير فرض للترتيب والدليل ايضا  
سنة لانه اكمال الفرض في حلة والمواالات وهو ان يغسل كل  
عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق  
عند اكمال الهوى سنة ايضا لما ثبت النبي عليه السلام  
واما اراه اي ارب الوضوء فهو ان يتأهت للصلوة بالوضوء  
قبل دخول الوقت اذ لم يكن صاحب عذرة وقت غير مهمل  
لان فيه قطع طمع الشيطان من تشبثه عنها وان يجلس  
للانجاء وهو ازالة النجس وهو ما يخرج من البطن من النجاسة  
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة  
ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حال الاستنجاء  
فرك ارب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجلين واما  
حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحميم ثم اذا جلس  
للانجاء فالارب ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجلين  
ويبرخي مقوده ما يمكنه بالغة في التنظيف الا ان يكون  
صانعا فلا يفرخ ولا يبرخي كيلا تنفذ البلة الا اذا دخل  
فيفسد صوم حتى قالوا ينبغي ان لا يتفرج حال الاستنجاء  
لذلك وفيه فائدة لا يصلح بالتنفس شي الى الداخل مع ما فيه

نظر

عليها  
مطلب اداب الوضوء

عن ابي حنيفة رح اذا صار خليا  
كل شيء مشله يخرج وقت الظهور  
واذا صار شليه يدخل وقت العصر  
فعلى هذا بينهما وقت مهمل كما  
بين الفجر والظهر ابي مالك

فان وضوء العذرة قبل الوقت ينقض عند  
تأخره لا خوله الوقت فاما الاصول لا يفسد  
منه دور

من الحجج على انهم قالوا انما يفسد الصوم ان وصل المأموم  
 المحقنة وقتما يكون ركن في الملاصقة وان يغسل مخزنج  
 الخامسة بعد الإجمار او دونها مبالغة في التطيف والعسل  
 بالما وان كان ارباكن قد اذلت به سنة الاستبراء <sup>انما</sup>  
 يكون <sup>انما</sup> تجاوز الخامسة <sup>انما</sup> اذا تجاوزت  
 مخزجها ولم يكن المجاوزة قدر الدرهم ففسله ستة وان كان  
 قدر الدرهم ففسله واجب والدليل قرنه في الشرح وان  
 رادت النجاسة المجاوزة للمخزج على قدر الدرهم ففسله اي  
 النجس المخزج فرض اجماعا والادب في الفسل المذكور ان يفسله  
 اي يخرج النجاسة حتى ان يقيه وينظفه لان المقصود هو  
 الانقاء وليس في اي في الفسل عدد مستنون من ثلث او سبع  
 او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم  
 من شرط العشر ومنهم من عتق في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس  
 والصحيح انه مفوض الراه في فعل حتى يقع في قلبه ان  
 قد طهر الا ان يكون موسوما فيقدره حقه بالثلث كما في كل  
 نجاسة غير مائة وقيل بسبع وفي التوازن حتى يعود في البنية  
 الخشونة ويفسل بطنه اصبح او اصبعين او ثلثه لابرؤ منها  
 ثم زاع الاستمتاع والملافة كالرجل في ذلك وكذا في الإجمار  
 ليس عدد مستنون عندنا بل يحسبه حتى يقيه وعند

ولو ادخل اصبع في ركب فليلجب الفسل عليه وان كان  
 يدور ان كان صفا فليلجب كغيره  
 ولو ادخل يده في ركب فليلجب كغيره  
 ولو ادخل يده في ركب فليلجب كغيره  
 ولو ادخل يده في ركب فليلجب كغيره

التشافق

التشافق لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحا في فتاوى قاضي  
 خان في كيفية الاستنجاء بالاجار يدبر بالحق الاول ويقبل بالثاني  
 ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل الاول  
 ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لانه في الصيف خصيتان <sup>لثني</sup>  
 فلو اقبل بالاول يتلطخا <sup>او لم يتلطخا</sup> ولا كذلك في الشتاء والملافة يفعل  
 ما يفعل الرجل في الشتاء في الصيف الا زمانا كذا قال في <sup>الاصح</sup>  
 وهذا البشرب لا يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي  
 ان يستنجى بعد ملاحظا خطورة وهو الذي يسمى <sup>بالمستنجى</sup> ويبالغ  
 في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبلغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي  
 خان ويقربا وان يستنجى في الشتاء بما يستنجى <sup>او يستنجى</sup> كان منزلة من استنجى  
 في الصيف اى في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء  
 البارود ومن الاداب ان يسمح موضع الاستنجاء بالمخزقة بعد  
 الفسل قبل ان يقوه لينزل اثر الماء المستعمل بالكلمة وان لم  
 يكن مع خرقة جففة اى موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة  
 بعد اخرى لتطهير الماء المستعمل بحسب المعان ومن الاداب ان  
 يستعورته حين فرغ اى فرغ من الاستنجاء والتجفيف لان  
 الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة  
 لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه الله احق ان يستنجى  
 عنه ومن الاداب ان يتولى اى يباشر امر الوضوء بنفسه ولا

وان تعطل انما هذا البيان في كيفية الاستنجاء  
 لسوان الاستنجاء بالاجار لا بد عندنا  
 من ثلث استنجاء اية الا انه قال انه  
 ينبغي على اكثر الاستعمال لا يجزى على الاستنجاء

يعنى صارق

ويروى الله بعد السنة تجردنا من غير ما  
 الفواكش ونظفها قبله من النفاق بارح  
 يقول عند الفرار من الاستنجاء وهو مستنجى  
 بيده يزيل الهم حقه فرج في الغل  
 وطهر قلبى من النفاق شره من

الوضوء باليد اليمنى  
الذي يوجبها

ولا يامر غيره بان يهتدى له وضوءه او يصبت عليه ما روى  
انه عليه السلام قال انما الاستيقان في وضوءي باخذ وعزم  
الوكرى لا باس بصبت الماء وهو لا ينافي ترك الاداب اذا  
كان بطيئ النفس وحجة بدون امر وتكليف كما روى انه عليه السلام  
كان يصبت عليه الوضوء ويهرق له ومن الاداب ان يجلس المتوضي  
مستقبلا القبلة عند غسل سائر الاعضاء اى باق الاعضاء  
سوى موضع الاستنجاء الا في عبادة او مقدمة لها فيختار له  
خير المجالس وهو ما يستقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون  
جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عرقه الا بريق وان يفض  
عن يسان وان كان ثيابا يفرق منه فعه يمينه وان يضع  
يده حال الغسل عرقه لا على راسه ومن الاداب ان  
لا يتكلم في أثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعاء المأثورة  
وان يتشبه عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي خان  
بسمي عند كل عضو ويقول الحمد ان لا اله الا الله وشهده  
ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما  
جاء الاشارة السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد  
لله انذر جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اغفر لي  
من حوض بيتك كأسا لا اظلم بعده ابدا او اللهم اغفر لي  
عند ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم

اليفترق الدرهم وودك

مطلوب الدعوات المأثورة عند  
الوضوء

الكاس جياق جمع كؤوس كؤوس كؤوس ما بين  
اعرابي قاتله اجنله شراب اولو  
كاش دير لور ان نسته او من شراب جام  
دير لوراح الا ابد استقر الوجود  
في ازمنة مقدرة غير متناهية  
في جانب المستقبل كما ان الازل  
استقر الوجود في ازمنة  
مقدرة غير متناهية في  
جانب الماضي من تعريفات

لا تحمى

لا تحمى رايحة فيمك وجناك او اللهم ارحمني رايحة  
الجنة وارزقني من فيمها ولا ترحمي رايحة النار وعند غسل  
الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجه اوليا  
ولا تسود وجهي بظلمة يوم تسود وجه اعدائك وعند  
غسل اليد اليمنى اللهم عطني كتابا يميني وها سبني حسا يا  
يسر وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تقطن كتابا بشمالا  
ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شمري  
وبشري على النار واظلني تحت ظلك عرشك يوم لا ظل  
الا ظلك عرشك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من برحمتك  
بكن وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون  
القول فيتقون احببه وعند مسح الرقبة اللهم اعنق  
رقبتي من النار واحفظني من التلاسر والاغلال وعند  
غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تنزل  
منه الاقدام وقدر هذا عند غسل الرجل اليمنى واما اليسرى  
فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وزينا مقفورا وعملا  
مقبولا وتجانة لي بتورود الاداب ان يضمض المضمضة  
تربك الماء الفهم والملاهن ان يدخل الماء فيه المضمضة  
ويستنشق اى يصعد الماء في فم يديه اليمنى لانها من جملة  
الظهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه

الوجه يبيض وجهي بنورك يوم تبيض وجه اوليا  
وجوه وتسود وجهي بظلمة يوم تسود وجه اعدائك

اليسر اسال الله ورسوله ورسول الله  
دير لورحمي يسر لور يقول بستر الله  
اليسر اى وفقة لها ويستتر الغنم  
اذ الكثر لونها وسد بها الخ الورا بالفتح  
خلف وقد ام معك كلور اصداد  
دنذر كما قال الله تعالى وكان وراءهم  
ملاي اى امامهم ويقال الورا والورا  
العرش الجسم المحيط بجميع الاجسام  
يستعمل الورا نقاعا او التظليل  
يسر الملك في ملكه  
عليه تعريفات

السلاسل زنجير والاغلال يوقاغي

في رجله

بمضمض

بسم الله الرحمن الرحيم  
وذكرها بوراق الصفي

بازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت يد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه  
وكانت يده اليسرى للذلة وما كان من اذى ومن الاواب  
ان يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرين  
من السنن وهو الاصح لما ذكرناه الشرح ثم استحب ان يكون  
من شجرة مرة لرعاية ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل  
عود الا الرمان والقصب وافضل الاراك ثم الزيتون  
وان يكون طوله شبرا في غلظه الخضر ومن فوائده انه مطهرة  
للفم مرضاة للرب مطهرة للشيطان مفرجة للملأكة و  
يكفر الخطية ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحرق  
يشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو  
البصر ويتأكد استجابته في حمة مواضع اصفرار الاسنان  
وتغير الرأجة والقيام من النوم والقيام بالصلوة وعند الوضوء  
قال في الكفاية واتا وقتها في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي  
والوسيلة والشفاعة السنون قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء  
وزاد الفقهاء سنة حالة المضمضة تكبيرا للانقاء في مسرط  
ينبغي الا لا وهم السنة حالة المضمضة ان يستاك انبهر وهذا  
اذ كان له مسواك والاى وان لم يكن له مسواك قبل الاصبح  
اى يستاك بالاصبع قال في المحيط قال رضي الله عنه السنون

اريدك اسنانك بالسواك يظهر  
بالكسر وهو العود الذي يستاك به

قوله والقيام بالصلوة  
اذا اراد القيام بالصلوة

بالمسوحة

بالمسوحة والابهام سواك ولا تقوم الا صبح مقام المسواك عند  
وجوه ويستاك عرضا لا طولا او مع عرضا لا اسنان الذي هو طول  
الفم العكس خشية الخلق الضرب بالذلة ويبدأ بالجانب الايمن  
من العليا ثم باليسرى ثم باليمن من السفلى ثم باليسرى منها  
ويدرك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبدل المسواك ان مات  
يا بسا ويفده عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان  
يبالغ في المضمضة والاششاق وقال في الكفاية المبالغة فيها ستة  
لكل الظاهر انهم استحبوا والمصر قد اطلق الاداب على كثير من المستحبات  
الا ان يكون صائغا فلا يبالغ فيها خشية الحاق الفتا بالصوم والمبالغة  
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زارة في الفوعة  
وهو تدريد الملاءم وقال الصدر الشهيد في كثير الاحتمى بداء  
الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة يستحب جميع الفم والمبالغة  
فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاششاق جذب الماء  
بالنفس حتى يصعد الى تحته بفتح الهم والنساء وبكسرهما وبضمهما و  
بجسر والمراد به هنا الخيشور قال في الخلاصة وحد الاستشاق  
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيهما يجاوز المارن ومن الاداب  
ان يدخل اصبعه الخضر بين اصابع اذنيه اى يثقبها عند  
الصبح قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا اذ حال اصبح  
في صياح الازنين وعنه ابو يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماء

بفتح النون والفاو صولق ويررب  
المق جمع النفاس كلور اخ

مطالع مسح الازنين



لما روى انه عليه السلام اراد غسل اصبعيه في حصى اذ نيه في الوضوء  
 والخصر ابلغ في الدعوه لصفوها ومن الارباب ان يخلل اصابعه  
 اي اصابع رجله بخصره اليسرى على ما قدمناه ومن الارباب  
 ان يحرك خاتمته ان كان واسعاً بالغة في الاسبغ وان كان  
 ضيقاً لا يدخل تحتها بالكفة في ظاهر الرواية عن اصحابنا  
 الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى  
 كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظواهر  
 عن ماروي الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد بن عيسى  
 وان لم يحركه ومن الارباب ان لا يسرف في الماء ان ينبغي ان يعد في الماء  
 لان ترك الارب لا بأس به والاسراف مكره بالجملة وان كان  
 اي ولو كان النوضي على شط اي جانب نهر جار لقره تعالى ولا بد  
 تذييراً ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء  
سرف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وقال مر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال هذه السرف يا سعد قال  
اوفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على صفة نهر بالاضافة  
الجمعة مفتوحة ومكسورة وبالفتح جازية ومن الارباب ان لا يفتد  
في الماء بان يقرب الى حد الدهى ويكون التقاط غير ظاهر بل  
ينبغي ان يكون التقاط ظاهراً ليكون غسلًا بيقين في كل مرة  
من الثلث ومن الارباب ان يعلأناه بعد الوضوء ثانياً ليكون

الاسبغ الكسك يرقويوب  
 تمام اتمك ومنه اسبغ الوضوء  
 اي اتمامه اخ

عليه

عليه ان اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تشييطه  
 عنه ومن الارباب ان يقوه عند تمامه اي تمام الوضوء او دخاله اي  
 في اثنا عشر اللهم اجعلني من القويين اي الكثر التوبة واجعلني من النظار  
 في قارورات المعاصي واوساخها واجعلني عن عبادك الصالحين  
 الذين اتمت عليهم بكمالاتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم  
 اذا خاف الناس ولا هم يخفون اذا خزن الناس وان يقوه بعد  
 الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي سبحانك حامداً  
 لك على التوفيق لتسبحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك  
 لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة واقرب اليك  
 وارجع الى طاعتك عن معصيتك وتشهد ان محمد عبدك ورسولك  
 ناطق الاستماء ومن الارباب ان يقاء بعد الفراغ من الوضوء بسورة  
 انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثاً لاروي ان من قرأها في الوضوء  
 غفر الله له رتبه خمسين سنة ومن الارباب ان يشرب فضل وضوءه  
 بفتح الواو او بعضه قاءاً او قاءاً مستقبلاً القبلة كذا في الخلاصة لما  
 روى عن علي رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ويقول  
 عقيب شربه اللهم اشفني بشفتك وداو بذوانك واعصمني  
 اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء  
 ان اضعف والامراض عطف خاص على عام والاولى كذلك  
 لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكفي الشرب

سبحان تسميخ اعطاك مصدر  
 مقامه قائم بر اسمك ورتبته  
 الله تسميخا تقديرتك فعل و  
 مصدر حذف اوله ورتبته مصدر  
 مقامه سبحان قائم اوله  
 ويقال معنى سبحان الله التسميخ  
 لله اخ

قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء من من  
لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء من من قائما واما كراهته  
قائما فيما عدا هذين فله قوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما من  
نسى فليستيقى واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهه لا تحريم  
لانها لا مرطبي للامر ديني وفي فتاوى العتابية ولا بأس بالشرب  
قائما ولا يشرب ماشيا ودخض للمسافر انتهى وقد صح عن علي  
المسافر الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل في ايام امة ثابت  
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة  
قائما فقمت اذ فيها فقطعة رواه الترمذي وقال حديث صحيح  
وانما قطعت من القربة ليكون عندها البركة وعمره رضاه عنه  
انه اتى باب الرحمة فشرب قائما وقال رويت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فعل كمار ايقوز فعلت رواه البخاري وعنه في كراهته عنهما  
قال كئانا كل عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحشي غشي  
نشرى وحشي قمار رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن  
الارباب ان يصله اي الوضوء بسبحه بضم السين اي نافلة اي يصلي  
عقبه نافلة ولو ركعتين لقوم عليه السلام ما من مسلم يتوضا  
فيكسر وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه وجبه  
الا وجب له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانها يصلح  
ترك المكروه اوله في فعل الغروب ومن الارباب ان يتوضا على الوضوء

لمواظبة

لمواظبة عليه الصلاة على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن  
يحدث في كل وقت ومن الارباب ايضا استصحبوا النبي الى اخر الوضوء  
وتقاهد ما في العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه تجاوز حدود  
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل القرية  
وحفظها من النقاظ وامبايان المنافع مما يحرم او يكره وقوم  
فهم راجع اليه بيان ان لا بد من تقديره ليصح قومه ان لا يستقبل  
القبلة وما عطف عليه وقوم وقت الاستحباب وقع سهواً في  
الصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقوم ان ترك استقبال القبلة  
وقت الاستحباب ارب واما المنسحق استقبالها وقت اليوم او النسيخ فانه  
مكروه كراهة تحريم سواء لان في الصيام اوف البناء لاطلاق الشهر وقوم  
عليه السلام ان اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها  
ويكره ايضا ان يمسك ولوه الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا  
يكون ان يد رجلهم في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه  
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحازات وكذا يكره ان يستقبل بالبول  
او الغائط عين الشمس او التي تكونها آيتين عظيمتين من آيات الله  
وان لا يتقبل الرج بالبول لئلا يجمع عليه الرشاش ولا يكشف  
عودته عند احد فان كشفها حرام والاستحباب بالمال افضل ان امكنه  
الاستحباب به في غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستحباب  
بالاجار اي يجب عليه ان يلتقي بالاجار ولا يرتكب المحرم والتقييد

والتقييد

لقول عليه السلام الوضوء قول لله  
من جدد الوضوء على نور قول الله  
نوره يوم خلق خلق الله  
الفقه بالتصوير اوله  
افلقوا في الثلث فجدوا  
بوجوه الفرس دبر  
عرة الفرس كلور ووب  
جمعي وغر وشرا فغرة الفرس  
قوميك اوله سيدك ايوسه وخياره  
دبر لرويه سيدك ايوسه وخياره  
واقلندخي دبر لرويه سيدك ايوسه  
عرة الشهر دبر لرويه

مقالة في التمام الوضوء

يعني اذا جلستم لكما لقضاء الحاجة  
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها  
مفاتيح

بقوه اذ لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعان بمفرده  
وهو انما ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز  
الكشف عند احد اصلا لانه حرام <sup>يقدر به</sup> ترك طهارة  
النجاسة اذ لم يمكنه اذ النجاسة غير كشف قال البرزقي ومن لا يجد  
نسترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لانه الشرب راجع على الا  
حتى يستوعب الشرب الا زمان ولم يقص الامر بالكرار وقال قاض  
خان قالوا كشف العورة للاستنجاء فيسقا وان لا يستنجى به  
اليمين لقوله عليه السلام ان شرب احدكم فلا يتنفس الا ناء وان اذ الخلاء  
فلا يمش ذكره يمينه ولا يمشح يمينه ولا يستنجى بطعام ولا  
بروت ولا يعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالبروت ولا بالعظام  
فانها زواخوانكم في الجنة واذ نهر من الاستنجاء زاد الجنة فزاد الا  
او بالشر لا يعاف الدواب قياسا على زاد الجنة ولا يجوز  
الغير كسويه ومائه ووجهه لان التعرض له بغير رضا حرام  
ولا يفي لانه ملوث وزاد في خزانة الطهارة الحرف والاجابة  
رتما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع  
ولا يستنجى بالقصب لانه يورث البها وسورة ظهرية ولا باوراق  
الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لانه العيسر  
الاتقاء وقد حصل ويستنجى بالبحر والمد والتراب والرجل والرقا  
والخشب والخزقة والقطر واللبد وفي الصيرفة يكره بالخشب

الابوي في اوجه الحج لان من عمر سقطت في حيا  
على المسنة بخلاف التي لا تكتفي بالقدح

الابوي في اوجه الحج

بالخزقة والقطر واللبد يكره وفي نظم الذندوسى لا يستنجى  
بالخزقة والقطر ونحوها لانه يورث الفقه ولا يتنجى  
اي لا يلقى النجاسة وهي ما يدرفه من انقه او صدره الى حلقه  
وكذلك البرزق ولا يمتخط اي لا يلقى المخاط في الماء لان النجاسة  
والمخاط يستقدر فينور في المنع الانتفاع بالماء الذي التي فيه  
وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المنون في الزيادة عليه <sup>النقص</sup>  
سبعة المرات الثلاث بان يجعلها اربعا واثنين لغرض ضرورة وفي  
لواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقص عمر الرقبة  
والكعب فالاول مكره اذ لم يكن مقدرا حصول النظمانية او نية  
اطالة الغرغرة وانما غير جائز وان لا يمسح اعضاءه او اعضا  
وضوءه بالخزقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريف الموضع الوضوء  
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء اعلى وجهه  
ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل الوجه ولا يعترضه ولا عينه  
ففيضا شديد بان تنكح <sup>الاشارة</sup> الشفتين وحاجر العينين اي اطلاق  
الاجفان ومثابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه  
لمعة او بقعت ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه  
وهو منه ويكره ايضا الاستنجاء باليمنى وتثلبت المسح بماء جديد  
وفي فوائد حفص الكبير لو شئت يده اليسرى فلا يقدر  
ان يستنجى بها ان لم يجد من نصبت عليه الماء لا يستنجى بالماء الا ان

والشرا من نهي الوضوء غسل  
الاعضاء المفروضة اكثر من ثلاث  
مرات او اقل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يتوضأ ثلاثا ثلاثا ولا يزيد ولا  
ينقص في غالب احواله واما اذا  
زاد على الثلاثة فهو جائز

الهدب بالضم والسكون كركب

يقدر على الماء الجاري وان نزلت كطنا اليد بها يمسح ذراعيه  
على الارض ووجهه على الخائط ولا يبيع الصلقة وكذا المريض اذا كان  
له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه  
الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجا الا من يحمله وطئها ويسقط  
عنه الاستنجاء وكذا الرخصة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخ  
توضئها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطع الرجوان بقي منها شئ  
ولو قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت اليدين والرجلان  
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع التواريخ  
ان لم يكن الوضوء والتميم لا يصح عندهما وعند يوسف يصح  
بالايمان كما في الجبوس والتوضوء الاستنجاء ان كان على وجه السنبان  
ارخي ان يقصر وضوءه والاستنجاء بالاجار و نحوها فانما ينوب عن الماء  
اذا كان الخارج معناه اما اذا خرج وما وقع فلا واذا اراد دخول  
الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلح فيه ان تيسر  
والا فيجهد في حفظه من النجاسة والمأ التمر ويدخل مستورا  
الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم ان اعوز بك من الخبث  
والجنائث ولا يصحب معه ما فيه سم الله او شئ من القربان  
الا ان يكون مستورا ويبدأ بالدخول برجله اليسرى وفي الخروج  
باليمنى ولا يكشف عودته وهو قائم ويوشع بين رجليه ويميل  
على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يردد التلاوة ولا يشتم

الابن بالكسر او غل جمع تكسير ابنا  
وجمع تصحيح بنون كلور وتصغير ابنا  
ابينا كلور ابن اصلده بنو ابي  
واو حذف اولوب اندن عوض اولده  
صحة كتور ديلر تصغير بنو الباء  
وفتح النون ونبي بفتح الباء وكسر  
الدون اخ

**يجتهد**

الخبث بالضم يضم الباء وسكونها  
نجاسة وجر كنهك فجمع كج الخبث  
نجس وجمع ورجي جندن وطينندن  
مفردى اولان كسند لرجعي  
خبث وخبث كلور بانك  
ضمي وسكونيل اح

عاطسا

عاطسا فان عطس بوجه الله في قلبه ولا يحرك لسنا ولا ينظر  
الى عورته الحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات  
ولا يبرز ولا يمتخط ولا يتخنج الحاجة ولا يعيث  
ببذنه ولا يرفع طفه الى السماء ولا يطيل القعود الا ضرورة  
فان افرغ وخرج من الخلاء يقول غفرتك الحمد لله الذي اذهب  
عني ما يؤذي وهسك على ما ينبغي ويكفي البول والتغوط  
في المأساة فان راكدا او جارحا او على شظفها او حوض او عين  
او بئر او تحت شجرة او في رزق او ظل او في جنب مسجد او مصلى  
عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدائق  
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورة تبيح المحظورات  
والدلاء في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك في الطهارة التي  
ذكرت في الطهارة الصغرى مخصوصة ببعض الاعضاء واما  
الطهارة الكبرى الشاملة بجميع الاعضاء فمن الاغتسال وسببه  
اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء  
منها خروج المني من الذكر والفرج الداخل كونه الذي حاصل  
بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع واما انفصاله عن  
موضع الذكر والفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل  
انما يجب بالمتى اجماعا من اعتنا بقيد واحد ما ان يكون قد انبعث  
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علي

اعلى محل فوله

اعلم ان المرط

اعلم ان الفرج اثنتان فرج داخل وفرج خارج  
اما تمثيل الفرج الداخل فكما الحنك واما تمثيل  
الخارج فكما الشفتين واما موضع البكارت  
بين الفرج الداخل والخارج تمثيلها كالكلاستان

لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج عن الغسل  
 الحايض البدن او ماله حكمه كالفتح الخارج والقلبة على قوه  
 فادام في الفتح الداخل او في قصبه الذكر لا يجب الغسل عندنا  
 خلافا للمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال  
 في الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عند شرطه وقال  
 ليس شرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت  
 شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندها  
 خلافا لابي يوسف وكذلك استمنى بالكف او مس او نظر فانزل  
 فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا  
 لو اغتسل قبل ان يبول او ينادر ثم سال منه بقية التي يجب اعادتها  
 الغسل عندها خلافا له والفقهاء في حق العفيف وعده قولها  
 في حق غيره كذا في الحدائق ولو خرج مني <sup>ابو يوسف</sup> ما بال او نادر لا يجب  
 الاعادة اجماعا وكذا يجب الاغتسال الا <sup>ابو يوسف</sup> بلاغ اى اذ حال  
 ذكره في جميع مثله في احد السيلين القبل او الذكر من الرجل  
 اى الذكر المشتم والمراة اى المشتمة اذا قررت اى غابت الخفة  
 اى الكثرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احداهما سواء انزل  
 المولج او المولج فيه او لم ينزل واحدهما يجب الغسل على  
 الفاعل والمفعول به للمكثفين لقوم عليهما اذا جاوز الختان  
 وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس

اشهوت

الكثرة يعنى رأس الذكر

على الفصول

على الفصول به في القدر احتياطا اما الايلاج في البهيمة او المية  
 او الصغيرة التي لا يجمع مثلها وهي بنت بنت مطلقا او بنت سبع  
 او ثمان ان الزواجر عكمة مجسمة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل  
 لقصور الشهوة وذكر الاسباب ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجمع  
 مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يجب الاغتسال  
 الحيض والنقاس والاجماع ومن استيقض من منامه فوجد على  
 فرسته او ثوبه او فتحه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المثلة  
 على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل  
 من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مدريا او شك  
 فان تذكر الاحتلام وتيقن انه مني او انه مدري او شك  
 في كونه منيا او مدريا فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعات  
 الاحتلام بسبب خروج المني فيحمل عليه والتي قد يرق بالهوى  
 او بحارة البدن فيصير كالذي اما ان لم يتذكر الاحتلام ويتيقن  
 انه مني او شك فذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان يتيقن  
 انه مدري فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابو يوسف ان لم يتذكر  
 الاحتلام وبه اخذ خلف ابى ايوب وابو الليث وهو اقيس  
 عندهما يجب وهو اجو طما تقدر من الاحتمال والنوم بسبب الاحتلام  
 وكمن رؤيا لا يتذكرها الا ترى فلا يبعد انه احتم ونسيه  
 والصحة يذكر قولها مع انه عليه الفسوق وان استيقظ فوجد

سواء كان مجسما او لا

سواء انزل او لم ينزل

قوله ابو يوسف

انما الغسل  
 على الفصول  
 على الفصول

فاحليله بلا ولم يتذكر حلا ينظر ان كان ذكره منتشر قبل النوم  
 فلا غسل عليه الا <sup>تكرره</sup> الانتشار بسبب لزوم الذي ينجس على انة  
 مذى <sup>لان</sup> ذكره قبل النوم ساكتا فعليه الغسل لا حيا هذا  
 الذكر ذكره عنهم وجوب الغسل ان كان الذكر منتشر اما هو ان قام  
 قاطعا او قاعا <sup>تاما</sup> العدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا  
 او يقن انة اى الليل متى فعلية الغسل لان الاضطجاع سبب الاحتلام  
 في النوم الذكر هو سبب الاحتلام فيحصل عليه وهذا التفصيل المذكور في  
 المحيط والخيرة قال شمس الائمة الخلو في هذه مسألة يكثر وقوعها وانما  
 عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر  
 عدم وجوب الغسل وان احتلم لم يخرج منه شئ اى تذكر الاحتلام  
 ولم يجد بلا لا غسل عليه اجماعا وكذا المراء اى ان احتلمت ولم يخرج  
 منها شئ فلا غسل عليها الحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول  
 الله ان انة لا يستحي الحق فهل على المراء من غسل ان احتلمت  
 قال نعم اذا رايت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطاً لان  
 انه خرج ثم عاد و به يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية  
 يجب والا فلا والا و <sup>اي احتلم</sup> مع الحديث المذكورة و به افتى الفقيه  
 اى جمع انهما لم يخرج منها الفرج الداخل لا يبرزها الغسل في  
 الاحوال كلها و به اخذ شمس الائمة الخلو والحاكم الشهيد ولو جامع  
 او احتلم وغسل قبل ان يبول او يتام ثم خرج منه بقية التي

وجب

وجب عليه الغسل ثانياً عندئذ حيفة <sup>وان</sup> محمد رحمه الله خلافاً  
 للابن يوسف وقد قدمناه <sup>اي</sup> ولو اغتسلت ثم خرج منها من الزرع  
 لا غسل عليها بالاجماع ولو افان السكران فوجد ميتاً فعليه  
 الغسل كما في التيمم وان وجد ميتاً فلا غسل عليه بالاتفاق  
 وكذا الفري عليه لان السكر والاعياء ليسا مظنة الاحتلام  
 بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمراء فوجدا بينهما ميتاً  
 على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره وجب  
 عليهما الغسل احتياطاً للاحتمال وجوبه من كل منهما وقال بعضهم ان  
 كان الميت طويلاً فعلى الرجل لان منيته يدفق فيقع طويلاً وان  
 كان مدوراً فعلى المراء لان منيته يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال  
 بعضهم ان كان امير غليظاً من الرجل وان كان اصفر رقيقاً من  
 المراء والاحتياط اربا **فروع** قالت معى جنتى يا بنى في النوم مراراً  
 واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا ان لم ينزل  
 فان انزلت وجب الغسل <sup>اي</sup> جرمعت فيما دون الفرج ووصلت المني الى  
 رحمها لا غسل عليها <sup>اي</sup> الفقد الابلاغ والانزال فان حبكت منه وجب  
 الغسل لانها لم يزل الانزال فتعبد ما صليت بعد ذلك للجماع  
 قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل  
 بشرط الوجوب الغسل ولو وجد احتلم او عالج كفه فاما ان فصل  
 المني عن الصلب <sup>اي</sup> فانه وصلى من غير غسل صحته لتعلق وجوب

وان جومعت

الفصل بالخروج ايضا حتى ابن عشرين سنة جامع امرأته بالماء  
 عليها الفسل لوجود مواراة الخشف بعد توجبه الخطاب والاعسل  
 على الفسل لانعدام الخطأ الا انه يفرغ منه مخلقا كما يفرغ بالوضوء  
 الصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة شهماه فالجواب  
 على العكس ذكر صبي لا يشترى بمنزلة الا صبي وفي وجوب غسل  
 يادخال الاصبع في القبل والبرخلاف وكذا ذكر غير الادنى وذكر  
 الميت وما يضع من خبثا وغيره بالخرج من منى ان كان ذكره منسثرا  
 فغسل الفسل لوجود الشهوة والافقد هاراي في نوم انه يجمع  
 فادنته ولو لم يبل لا يخرج منه مذي لا يجب الفسل وان خرج البلوغ  
 وانزلا على وجه الدق والشهوة لا يجب الفسل لان الخطأ اما توجبه  
 عقيب الا انزاله من سابق على الخطأ وكذا ان احاضت المرأة الحيض  
 الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض وقال قاضي خا والاحوط  
 وجوب الفسل في الكحل **وانما في الفسل** فالمضمضة و  
 الاستنشاق وغسل سائر البدن اى باقيه وانما فرضت المضمضة  
 والاستنشاق في الفسل دون الوضوء لانه الواجب في الفسل غسل  
 جميع البدن وداخل الفم الا فيمن في الوضوء وليس لانه في الوضوء  
 وليس منهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كشف  
 اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء  
 اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا

مستحب يجب استحمام البصبي او البصية  
 الا حمله من الذكر به

وله يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما ذكره تقاوان كنتم جنبا  
 فاطروا به بالماء والماء في الاغتسال كالرجل في وجوب تقويم  
 جميع الشعر والبشرة وكما الشعر المرسل الى النازل من زواياها  
 جمع زواياها وهي الفضلة في الشعر غسله موضع اى ساقط عنها  
 في الفسل ان يبلغ الماء اصول شعرها الحديث انه سلمت انها قالت  
 قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة اشدت صغيرا رأسي  
 افاقتضه في غسل الجنابة فقال لا انا يكفيك ان تحتي على رأسك  
 ثلاث حبات ثم تفيض في الخضر والجنابة قال لا انا احدث  
 ولا يجب بل زواياها في صلة البقاء الصحيح انه يجب غسل  
 الذوايب وان جاوزت القديين وفي المسوط اب بكره وجوب ايصال  
 الماء الى شعيب عفاصها اختلافا في المشايخ وفي الهداية ويسر عليها  
 بل زواياها هو الصحيح وكذا صححة غيره وهو الوجه للحصر المذكور  
 في الحديث والخروج وهذا اذا كانت مضمونة فان كانت مفوضة  
 بقدرض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاق القدم الخرج بخلاف الرجل  
 فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضمورا لانه لا  
 لا صورة في حقه لامان الخلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة  
 في غيبة الفقهاء وذكره المحيطان الرجل ان اصف شعره كما يفعل  
 العلويون اى المتسبون الى عابدين طاب رضى الله عنه وبعضهم خصهم  
 بما كان من غير فاطمة رضيت الله عنها والاركان جمع ترك بعضهم اثناء

في اخره حوسبها الختم وربح ديوى

عليك الماء فتطهرين وفي  
 رواية افاقتضه صح  
 انه لا يجب الفسل

الشعب طاغلمش بر كنده اولش صاحبونك  
 هر برينه صويي اولشدر ساقه اختلا واررد

تعدون  
 في غسل  
 الفاطمة

اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب عليه اتصال الماء بالثنا الشعر اى  
 الخلاء شعره عمه حنيفة ربه فيه روايان نظر الى العادة والى  
 عده الضروة وذكر الصدر الشهيد انه اى ان لا يجب اتصال  
 الماء بالثنا الشعر في حق لعمد الضروة والا حثا قال في الخلاصة  
 وفي شعر الرجل يجب اتصال الماء الى السرة ولا يذكر غير ذلك  
 وهو الصحيح امره اغتسل هل يتكلف في اتصال الماء الى ثقب  
 القراطام لا والقراطيم القاف واسكان الرأ ما يتعلق في شحمتي  
 الاذن قال اى حث في الاصل وهن عاقه صاحب المحيط يذكر  
 قال وما يدركه يتكلف في اى في اتصال الماء الى ثقب القراط كما  
 يتكلف في تحريك الخاتم اذا كان صيفا والعبث في غلبة الظن  
 بالوصور ان غلب على ظنها ان لا يدخله الا يتكلف وان  
 غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القراطيم ام لا وان  
 انضم الثقب بعد نزح القراط وصار بحال ان امر الماء عليه غسله  
 وان غفل لا فلا بد من امره ولا يتكلف لغير الامران اذ حال عود  
 ونحو فان الحجج مرفوع وانما وضع المسألة في المدة باعتبار  
 الغالب والا فلا فرق بين اوبى الرجل وكذا في قومه امره اغتسل  
 وقد كانا والثا بوق في اظفارها بحجر قد جف لم يجز غسلها وكذا  
 العوض لا فرق بين المدة والرجل لان العيب صلابة تمنع نفوذ الماء  
 وقال بعضهم يجوز والا ولا ظهر ولو بقي الدرر بالمخيط

ويؤنه يعني قاله  
 صغيرنى صوره كمنور على

يعنى طومعق  
 اى شعره

اى الوسخ الا اظفار جاز الغسل والوضوء لتوآه من البدن يتو  
 فيه اى في الحكم المذكور المدة اى ساكنه المدينة والقروى اى ساكنه  
 القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز للقروى لان درنه من التراب  
 والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدينة لانه من الودك فلا ينفذه  
 الماء والاوه هو الصحيح وقاله الدبوسى وقال الصفارى <sup>اي</sup> يجب اتصال  
 الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو حزن والا ثقب الذي لم يحسن  
 ان اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجاد قال بعضهم يجوز غسله  
 لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه حكم الظاهر  
 حتى ان البور اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمضى اذا خرج اليه وجب  
 الغسل بالاجماع وكذا صححة الربيع في شرح الكنز واختاره في النوازل  
 وان خرج بوله حتى صار في ثقبه فليلغى وضوءه بالاجماع وان لم اى  
 ولو لم يظهر الى خارج القلفة وهو اغتسل وبقي بين اسنانه طعام  
 من جنبه او غيره جاز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر المحصنة  
 لا يجوز غسله وان كان قدر المحصنة او اقل يجوز اعتبارا بفتا  
 الصوم والصلوة بايتاوع ما فوق المحصنة لا بايتاوع مقلدها على وجه  
 والصحيح ان مقدار ما غير معفو هناك انما العفو مادونه فانه  
 قليل وفي فتاوير ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في  
 الغسل جاز لان الماشى لطيف يصل تحته غالباً قال في الخلاصة  
 وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اى قريبا مضمنا



اي مضمناً مأكلاً اي شديد بحيث تدخلت اجزائه وصار كالعجين  
الصلب لا يجوز غسله قلاً وكثراً وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء  
مع عدم الضرورة والحرج وذكره المحيط اذا كان على ظاهر بدنه  
جدد السمك او جبن مضمون وقد جف واعتسل وتوضأ ولم  
يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرر اليابس في الانف لان هذا  
الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسألة  
الفتاء بان يبقى مجرب على بدنها والطير والدرن ان يبقيا على البدن  
يجزى وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا ينفذها  
الماء وعليه الفتوى او عامارة الذخيرة ان المعتبر في جميع ذلك نفوذ  
الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم  
او المرهم ان كان لا يضره اتصال الماء لا يجوز غسله ووضؤه  
وان كان يضره يجوز ان امر الماء على ظاهر ذلك ويصل الماء الى داخل  
السرّة فرض يكونه في ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل  
وان لم يكن اي ولو لم يكن على اي عام موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة  
لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تحليل الاصابع في الاغتسال  
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء الا  
بلا تحليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التحليل  
سنة وكذا انشاء الشعر في اي ظاهر الجسد باسالة الماء عليها وبالاشعر  
فرض ايضا الفتوى على الاستنجاء الى قبلوا الشعر وانفقوا البشارة ونحوه عليه

الصلوات تحت كل شعرة جنباً وفي رواية نجاسة ولو بقي بشي قليل  
ثم بدنه لم يصب الماء يخرج من الجنابة وان اقل اي ولو كان ذلك الشيء  
قليل بقدر رأس الابرة لا يقتضيه شرب جميع البدن وشرب الماء يقوم  
مقام المضمضة اذا كان لا يعلو وجه السنة <sup>بحسب السنة</sup> وبلغ الماء الفم كله والا فلا و  
واقعات الناطق ان لا يجزى ولو كان لا يعلو وجه السنة ما لم يجز  
قال في الخلاصة وهذا الحوط ولو ذكرها في المضمضة وكذا الاستنشاق  
ناسيا فاضاً ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق ويعيد ما صح  
ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلاً فلا لعدم صحته شرعاً وكذا  
الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله **مسألة الغسل** ان يتقدمه  
الوضوء عليه كوضوء الصلوة في غير استنساخ المسح الرأس هو الصحيح  
في ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين  
فانه يؤخر ان كان قائماً مستنقع الماء او على ذراب بحيث يحتاج الى  
غسلها فانيما فلا يؤخر غسلها وان يزيد النجاسة الحقيقية كالمشي  
وغيره بدنه ان كانت الى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء  
على رأسه وسائر بدنه ثلاثاً وكيفية ان يصب على منكبيه اليمين  
ثلاثاً ثم اليمين ثلاثاً ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ باليمين  
ثم بالراس ثم باليسار وقيل يبدأ بالراس ثم باليمين ثم باليسار وهو  
الاصح ولو افسد ما جاز ان مكث قدر الوضوء والفساد قد اكل  
السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل

في رواية  
ان غرض طول الدراب  
في رواية  
يعني مادة قايمة رقبته وفاقه مسته تتركه  
سراجع الى الماء والضمير مفعول راجع  
الى الفم ومعناه ظاهر

اما لوقام على حجر او لوح بحيث  
لا يحتاج الى غسلها ثانياً

تفسيره في سنة 1766  
1766

رجلية الا ان يكون على جوارح او خشب او غير ذلك ان كان قياسه مستقيماً  
انما وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل  
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت متزراً فلا  
بأس به وان يدرك كل اعضاءه بمبالغة في المرة الاولى كمالاً يستوي  
ليتم الماء بدن في الرتين الاخرين فالدلت في الغارسة وليس  
بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يقتر في موضع لا يراه احد  
لا احتمال الكيفان العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القسمة  
على الغسل وهناك رجال لا يدعون وان راوه ويختار ما هو اشهر  
والمرأة بين الرجال توفقه وبين النساء لا والمراد بقومه وان راوه رواية  
ما سوره العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلق  
قبل ياتم ويقل بعض الزمان العليل دون الكثير ويقل لا بأس به ويقل يجوز  
ان يجرد للفرد ويجرد زوجته للجراح اذا كان البيت صغيراً مقدار  
ثلاثة ازرع او عشرة وهو لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس وغيره  
لانه في مصب الاستور يستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل  
وان يغسل رجلاه بعد اللبس قبل مساعده الاستتر وان يغتسل  
بستحمة وكيفية غسل الرجلين ان ياخذ الاثام بيمينه ويفيض الماء  
على مقدم رجل اليمنى وذلكه يساره فغسلها ثلاثاً ثم يفيض  
الماء على مقدم رجل اليسرى وذلكه يسارته <sup>يسارته</sup> والذكر عند ناسته  
كذا ذكره في خلاصته وانفتاحه لما تقدم في الوضوء **واما اليتم** فليست

حاصل الكلام ان الغيب اذا اراد ان يغسل  
ولم يجده ما خالياً بغيره ويفضل  
عند الرضا كما في الكلام ولا يجوز الغسل في ذلك  
الزمان ان لم يجد ما خالياً يغسل عند  
استور بستره ولا يضرها

انما فائدة الاستحباب الصفة بعد  
الغسل كغسله وهو شكر الوضوء 1766

بشرط

بشرط في الوضوء والاعتسال بل ستة فيهما حتى ان الجنب اذا اغتسل في الماء  
الجاري او في الخوض الكبير للبتراء يبد بالكبيرة للصغير ياتي فيه الخلق  
الذئب في البر وسائر ان شاء الله تعالى او قام في المطر المشد يدى  
تضعف ولخشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عند اخلاقاً  
للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل  
فلا فرق بين كونه عرياناً ولا غيره فصد لا انه ازاله يتوهم يحصل  
له الثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاعتسال على احد  
عشر وجهاً حتى منها فرضة بشروطها الكتاب والاجماع وهو  
القطعيان الاغتسال من الحيض والنفاس والتفاحين اذا كان  
مع غيبوبة الخشفة والاعتسال من خروج المني وجه الدفق و  
السقوة والاعتسال من الاحتمال ما اخرج من المني المحدث او من  
المحتملة المني والذئب وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة  
مقاسم غسلي يوم الجمعة والا صح ان منسوب عندنا وعند  
مالك هو واجب وهو الصلوة عند ابي يوسف وليوم عند الحسن  
حتى لو لم يصار به يقال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن  
لا عند ابي يوسف وفي لاجمعة عليهم يندي له الغسل عند الحسن لا عند  
ابي يوسف وغسل العبد بين والا صح انه مستحب ايضاً لانه يوم  
اجتماع كالجعة وغسل عرق مستحب ايضاً لانه يوم اجتماع  
كالجعة وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ايضاً ومن الاغتسال

مطلب اتمام الغسل

الاعتلام

المندوب الغد لدخول مكة ودخول المدينة  
ومغسل الميت والحجامة واللبدة القدر اذا راها والمجنون اذا  
افاق وللصبي ان يبلغ بالسر ولكافر ان اسلم ولم يكن جنبا وكفى  
غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمع كما يكفي لفرض جماع وحيض  
وواحد منهما اى احدى عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت  
حتى لا يجوز عليه الصلوة قبل الفداء واليتم عند عدم الماء  
هكذا ذكره والظاهر الاذلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام  
والشرقي الهداية وغيرها ووجدتها مستحبة وهو غسل الكافر  
اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا بشر الاثمة الشرخستى  
وشربه للبسوط وذكره المحيط ان الكافر اذا اجبت ثم اسلم الصحيح  
انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو سلمت  
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لانه الاقضان بالحيض  
ليس باقيا وقان قاضيا في الاضطرار وجوب الغسل في الفصول  
كلها **فروع** ان اجبت المرأة ثم ادركها الحيض فان نشأت اغسلت  
وان نشأت اخرت حتى يطرأ كذا الخائض اذا احتلمت او جعت  
فغير بالخيار والجنب اذا اخل الاغتسال اذ وقت الصلوة لا ياتم ولا بائنا  
للجنب ان ينام ويعا وراهل قبل ان يغسل او يتوضأ ولكن يستحب  
الوضوء ان اراد العاقبة ولا بأس ان يغتسل الرجز والردة زمانا  
واحد ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وقاه وقال قاضي

في شرح

حان

حان يستحب ان يغسل يديه وقاه ان اراد ان يأكل او يشرب وان تركه  
فلا بأس به وقيل ان شرب عروجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب  
والخائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقروا الخائض ولا الجنب  
شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان بقراءة آية تامة وان قرأ ما دون الآية بعد  
يقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا يقصد القرآن الفاتحة لا يقصد القرآن  
بل على قصد الدعاء او قراءة الايات التي تشبه الدعاء عند ربنا انما في  
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وتنا عذاب النار ونحوها عن آية  
الدعاء وكذا الوسم خيرا سارا فقال المحدثه اخيرا سوء فقال ان الله  
وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التثنية لا  
على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلا تة لا يعود بقراءة قاريا  
وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدى ان عليه الاكثرين واما  
على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي اختاره  
صاحب الهداية وجماعة ويكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء  
والنساء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة دعاء  
القنوت فلا يكره في ظاهر مذهبا صحابنا لانه ليس بقرآن وعمر محمد  
رواية نشأت انه يكره لما روى عن ابن كعب رضي الله عنه انه  
كتبه في مصحفه والصحيح الاور ولا يكره التبعي للجنب والخائض  
والنفساء بالقرآن ملائمة لا يعبده قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم  
للصبيان وغيرهم حقا حقا من كلمة كلمة مع القطع بيده كل كلمتين

وعاقبة الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا  
يجوز والمصنف اختار قوله في الاصل وهما مشاعرا في الكبري  
وكذا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مستلهم للقران وذكر في  
الجامع الصغير النوب الاقاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب  
القران والصحيحة او اللوح على الارض او الوساعة ونحوها  
عند بل يوسف خلا فالجمل لا تليق في مست القرآن ولذا قبل الكروي  
مس المكتوب لامواض البضيلة ذكر الامام الترمذاشي وينبغي ان  
يفضل فان كان لا يثبت الصحيفة بان وضع عليها ما يجوز بينها  
وبين يوزن يؤخذ بقوله محمد لانه قد مر الكتاب ولا يجوز لهم ان يكتب  
والخامس النفسا من المصحف الا بقلوبه وكذا كل ما فيه آية تامة  
مزلوع او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يستأجروا الطهرون ولا يجوز  
لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من  
كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس يقيد بل لو كانت  
آية واحدة فالحكم كذلك الا بصحة وكذا لا يجوز المست المذكور  
للمحدث ايضا لانه غير ظاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلط  
ان كان الغلاف غير مشرف اي غير محبوك مشدود وبفضه  
اليمين وان كان مشرفا لا يجوز الاخذه ولا مشه به الصحيح  
قوله في الهداية وفي المخطوط الغلاف هو الجدار الذي عليه فاصح القول  
وتصحيح الهداية هو الاحفظ والاول والحرط ان يكتب احق  
ار اليبق يقولون

قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف يكون  
مخيا لئلا يكون متصلا به لانه صار متصلا  
للمصحف وفي المخطوط والغلاف هو الذي لا يثبت  
عليه فاصح القولين فقد تمازجوا في التصحيح  
والذي اخذناه هو الشايخ انه اذا انفرد  
امامان معتبرا في التصحيح فاصحهما  
الصحيح كذا وقال الاصح الا انه اذا انفرد  
بقول واحد فالصحيح اوله الاخذ بقول  
من قال الاصح لان الصحيح مقابلة الاخذ  
والاصح مقابلة الصحيح فقد وافق  
من قال الاصح فانه الصحيح فقد وافق  
واما من قال الصحيح فانه الصحيح على ان  
الاخذ فاصح فالاصح فاصح فاصح فاصح  
صحيح اوله الاخذ بما اتفقوا عليه  
فاسد فعل هذا الاخذ بقول صاحب الهداية  
ويروى ما ذكره المصنف ان الغلاف الذي  
مست والاخذ به هو الجدار المنفصل  
المشرف اوله الاخذ بقوله

من الغلاف

من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجودها كثيرا فان اخذ المصحف  
بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عنه محمد في رواية وهو اختيار صاحب  
المخطوط وكثيرهم بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان  
النوب يقع له اي للاس وكره في الجامع الصغير لا بأس به في  
المصحف واللوح الا الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان  
امر وادبها تخلفا واعسا واول في الهداية لان المنع منهم تضييع  
حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير جرح بهم وغير بعض المشايخ انه  
يكره والتصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ف  
يدفعه لا يتعلق له بما قبله لان كلامه للجامع الصغير في المدفع اليد  
وهو الصبي لانه لا يكره دفع البائع المصحف او اللوح اليه لانه مست  
الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوجب جواز  
مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الا الصبي ولم يقل به احد  
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس التفسير القران وكتب الفقه  
وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح  
والاصح انه لا يكره عندنا حينئذ رحمة الله وان اخذه من المصحف  
اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لانه فيه ضرورة لتكرر الحاجة  
الي اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف ان القرآن يقرأ حفظا في  
الغالب ولا تكن قراءة القران للمحدث ظاهرا او على ظهر الشا  
حفظا بالاجماع اما للجنب اذا غسل يده وقه فروع الا صيفا  
فروي بيان

المكتبة البانغ الابتن صحيفا ولو باضا  
الجماع الخط الالهة انه ولو تصلا وهو المستر  
وقيل من تصلا كالخطية ونحوها الاول هو الاصح تصحح  
في المخطوط والظاهر والفتاوى الهداية انما رور

ار اخذ المصحف بالكم  
ار محلات  
وقوع واما النسخة التي في يد من يقرأه في الصلاة  
فمنها ما يقرأه في الصلاة ومنها ما يقرأه في غيره  
فان كان يقرأه في الصلاة فلا بأس به  
لان الصلاة هي التي فيها يقرأه  
لان الصلاة هي التي فيها يقرأه  
لان الصلاة هي التي فيها يقرأه

ان لا احل المسجد الحايض ولا يجب وقال الشافعي يجوز لهم  
 الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح وازا احتلم  
 في المسجد يتم الخروج ان لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة  
 وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة وكذا لا يصلح ولا يقبل  
 لعدم ما في **مخرج** ذكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المنحرج  
 الغسل والحمام وعند محمد لا تكسر في الحمام لان الماء المستعمل طاهر  
 عنده وفي الخلاصة لا يقبل في المنحرج والغسل والحمام الا حرفاً  
 حرفاً وفي الحمام ما ذكره اذا قرأ جهلاً فان قراءته في نفسه لا باس به  
 هو المختار وكذا التيمم والتسبيح وكذا لا يقبل ان كانت عورته  
 مكشوفة او امرأه هناك تقبل او في الحمام احد مكشوف العورة  
 وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وفي فتاوى  
 وكان الحمام طاهر لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك  
 فان قراءته في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح و  
 التهليل وان رفع صوته بذلك فيسائة عام ذلك عند الكلام على  
 القراءة ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد  
 وفي الشرح القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص  
 وللتيمم ركنين وشرط ولا بد من معرفة ما التقى من حقه عليهما اما  
 ركنه فقبضتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين  
 الى الذرفتين لقوله عليه السلام التيمم وصورته اي صفة التيمم على

الصعيد  
 اي وجه الارض

الذرفتين  
 وضربة للذراعين  
 وضربة للوجه

ان الله لا باس ان يمسه القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له  
 المس والقراءة لبقا الجنابة لانه لا يجوز ان يتوثا ولا يذو الاله  
 كما حدث اجاعا وتكر قراءة التوراة والابجيل للمجيب وكذا الطور  
 الربور لان الكلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين  
 وغير المبدل غالب والاحتياط في التحرز او لا عن المس واذ ا  
 اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يفرد بينه وبينه ثم يأكل  
 ويشرب ويكره من غير غسل لان تسوون مستعمل وكذا اما اصاب  
 يده وشرب الماء المستعمل يكره لانه لا زالت الجناسة الحكيمة به وعمل  
 المأكول عن المشروب وقد قيل انه يورث الفقه وهذا بخلاف  
 الخائض لان مسورها لا يصح **مخرج** مستعمل بالمخاطب بالاعتسالم  
 ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلا الى استجماعة وكذا  
 على المحارب والمجذران وما يقرش لانه تعريف بالامتهان  
 ويكره دخوله المنحرج اي الخلاه وفي اصبعه خاتم فيه شئ من  
 القرآن او من الاسماء الله تعالى فيه من ترك التعظيم وقيل  
 لا يكره ان جعل فضه الى باطن الكف ولو كان ما فيه من القرآن  
 او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفاً في شئ  
 والتحترز اوله وكذا اي وكذا لا يجوز للجيب والحايض والتفاس  
 قراءة القرآن ولا يمسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة  
 سواء دخلوا الجلبوس فيه او البصير اي للمرود لقوله عليه السلام

ان

الكبير والصغير

على الوجه المشهور ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من  
 جنس الارض ضربة مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم  
 فينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعمد يوسف انه  
 ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يطلع عضوي التيمم بالتراب  
 فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدها  
 بالاخر مرة او مرتين وقيل الاو لا يخلد والثانية عمدا يوسف  
 لتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى  
 فينفضهما ويمسح بهما وجهه اليمين باليسرى واليسرى باليمن  
من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع  
 يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين  
 ثم يمسح بباطن كفه اليسرى بباطن ذراع اليمنى الى الرضع  
 ويمسح بباطن كفه اليسرى بباطن ذراع ابهامه اليسرى  
 على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بين اليسرى كذلك هذا هو  
 الا حوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع  
 او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ  
 ثلث اصابع ثم الضربة في جمل التيمم حتى لو ضرب يديه  
فاحدثت بتراب يمسح بهما بيده الضرب وقيل لا والا حوط  
وتسقط العضوية بالمسح واجب اي فرض عند الكرخ في  
 ظاهر الرواية اي في الرواية الظاهرة اصحابنا الكتيب

وكذا يعني سلك

يتم اربعة

العضوية يعني اليدين والوجه

المشهور

المشهوره كالجامعين والبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه  
 ليه من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن  
 زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحارث بن ابي  
 هنيئة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع  
 من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفظم الزند وسى قدر الدرهم  
بغفوان زاد لم يجز وهذه الرواية فنزع الخاتم والسوار ان يترك  
وتخليل الاصابع لا يجب وعلا تلك الرواية يجب وينبغي ان يجب  
 ان يتحاطب بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة  
 وقالة الكفاية ومسح العذار بشرط عدم ما حكى عن اصحابنا والناس  
 عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين  
 لا يجوز وروى محمد بن ابراهيم في كنفه بلا مسح لا يجزيه وهو  
 مقطوع اليدين من المرفقين اذا يتم بمسح موضع القطع لانه في جملة  
المرفق واما شرطه ان شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونه اغدرنا  
حلا فالتراب اعتبار المعناه الفقير وهو القصد والقصد هو النية  
فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن مستحيا  
عالم بنوا التطوير فطلقوا لفظة وضوءة تصح منه حال او لا  
صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للتراب او للنجاسة  
وتحريمها الصحيح وكذا طلب الماء بشرط ان يغلب على طهارة اي طهارة  
المحتاج الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ما او كان

بنية الطهارة حاله

والتعلم

سواء كان النية للمحدث او للجنب

ذلك الشخص في الغرانات لانه وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب  
 على ظنه او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب  
 للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب  
 وهي ثمانية خطوط الاربعة مائة وقيل رمية تسهم ويشترط  
 في الخبر ان يكون مكثفا عدلا والا فلا بد منه من غلبة الطوق حتى  
 يلزم الطلب لانه من الزيادات وانما الخلاف في وجوب الطلب  
 وعدمه فيما لم يغلب على ظنه ولم يخبر متى خبره منزله  
 او كان في الغوات لانه الغرانات هكذا وقع في النسخ باو  
 الواجب ان يكون بالواو عند الايجاب الطلب خلافا لما في  
 فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبل لقوله تعالى فلم يجز  
 ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقدر قد يستعمل ما  
 وجد في حوائطه بنجا وهو منزله ان يقال في حقه طلبه لا خير  
 انما عدل بعد ذلك لانه غلب الظن ونحوها جاز التيمم بها  
 خلاف لانه خبر الواحد العدل جهة في الزيادات وكذا بشرطه غيره  
 في استعمال الماء فالمحصل ان شروط التيمم خمسة النية والسبح  
 والصعيد وكونه طاهرا والجوع في استعمال الماء حقيقة او حكما  
 حتى اذا المريض اذا خاف زيادة المريض بسبب الوضوء او  
 بالترك او استعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المريض بسبب  
 ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امانة  
 بغلبة بيان

الغوات بربان يردو

وقم ما وجد الاول ما طلب ما فيه يوجد  
 فقل ما في فاعلم مستتر غائب اللفظ  
 انه قوله ما طلب مخصص بربان تقديره  
 ما وجد انما بعد ما طلب وهو من  
 عن ان يقال في حقه طلب

الكلندر

او بخرية

او بقوطيب حازق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالت شرط  
 وذكر الاستيلاء في شرحه فقال جنب على جميع جسده جازما  
 او على اكثره اي اكثر جسده او به جد رتي بضم الجيم وفتحها  
 مع فتح الدال فانه يتم بينا الفل والتيمم عندنا وكذلك  
 ان كان على اعضا التوضي كلها او على اكثرها جراحة يتم ولا  
 يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا  
 لكنا في وان كان الجراحة على اقل بدنه او اعضا  
 وضوئه واكثره اي اكثر البدن واغضاه الوضوء صحيح فانه  
 بغير الصحيح ويمسح على الجرح ان لم يضره المسح عليه وان  
 كان يضره المسح على الجرح مكشوفة يشدها بشئ ويمسح فوقه  
 ثم اكثره في اغضاه الوضوء فيد تقير بالعدد حتى لو كانت الجراحة  
 في راسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجله يباح له التيمم سواء  
 كان الاكثر في الاعض الجرحه صحيحا او جرحا و عكسه  
 لا يباح وقيل تقير اكثره في الاعض حتى لا يباح التيمم ما لم يكن  
 الاكثر في كل عضو جرحا ولو كان الصحيح والجرح متساويين  
 فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح والجنب  
 الصحيح في المصرا اذا خاف بغلبة ظنه عن التيمم الصحيح  
 اذا غسلا ان يغتسله البرد او يمرضه يتم عندنا حصة خلافا  
 لها والفقوى عما قوه الامام ان لم يكن له اجرة الحمام على ما

ولا يجب غسل الموضع الذي  
 لاجراحة به لانه لا يجمع

فانما يقال ان حقه بنوا كما في المصرا  
 فلا يوجب بده الكلام

حقيقته الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر  
 يتم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان  
 خرج من مصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مراد  
 للشرف او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز  
 له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره  
 تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعمد الكرخي ان  
 كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والايتميم  
 وقال الحنفية ان كان الماء امامه فالمعتمد ميلان والاقيل و  
 والاصح عدم الفرق وعمر بن يوسف لو كان بحيث لو ذهب  
 الى الماء وتوضأ بذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد  
 يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع  
 بثلاث الاف ذراع وخمس اثة ذراع الاربعه الاف والذراع  
 اربع وعشرون اصبعاً معترضات والاصبع ست شعيرات  
 معتدلات معترضات وهو الى الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقل  
 سواء خرج من مصر والقرية جنتا او اجنب بعد الخروج  
 لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك  
 بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء  
 ماء في رحله اي في اثائه وامتنعت نفسيه وتيمم وصلى ثم  
 تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزم اعادته تلك

يعني اودعني

الفرسخ اون ايكى مسكن ادم  
 يده برقدسخ وثلثي اخ

الصلوة

الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلا فالله يوسف <sup>كانه</sup> عنده  
 تلميمه اعانها والخلاف في ما اذا كان وضوءه بنفسه او وضوء  
 غيره بامره فلو وضعه غيره بغيره وهو لا يعلم جاز  
 يتمه اتفاقا وعمد محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء  
 في اناعه ظهره او متعلقا عنقه او موضوعا بين يديه  
 او مقدم الكاف <sup>مركوبه او مؤخره</sup> وهو سائق لم يجز تيممه  
 اجماعا <sup>او سرح</sup> خلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او مؤخره  
 وهو كلب او في احداهما واحد هو وقائد فانه على الخلاف  
 لوطن ان الماء في لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة  
 وان تذكر بعد خروج الوقت بعدة قولهم جميعا هذا مخالف  
 لما ذكره الهادي وغيره ان تذكره في الوقت وبعده سواء  
 واذ تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا  
 يظن ان هناك ماء اجزاءه ما فعل وكذلك لو كان على سبط  
 ظهره او جنب يتر ولم يعلم به وعمد ابو يوسف في هذين  
 روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان  
 يسأل عنه اي يطالب برفيقه الماء اذا كان على ظنه  
 انه يعطيه اذا سئله وان تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم  
 سأل فاعطى يلزم الاعادة فان خرج الوقت لم يعد وحاصل  
 هذا انه اذا تيمم بعينه ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة

اوصاف  
 اوصاف  
 اوصاف

حال بكم ارد نذل سور

ان كان في الوقت ع



فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن  
 وان لم يعط فلا اعادته لسواء كان له ظن ام لا وان سأل قبل  
 التيمم ففتح ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم و سأل  
 من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعد <sup>ما ففته با حنيفة بجوز</sup>  
 في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطيب <sup>منه</sup> والغير وقال لا  
 يجوز له لان الماء مبذول عاده وينبغي ان <sup>يغنى بقوله</sup> يغنى بقوله فان كان  
 يعرف فيه الماء ويقول له غيره وتعام حقيقة الشئ وان كان  
 لا يعطيه رقيقه الماء الا بالشئ فان لم يكن له شئ تيمم <sup>بالاجماع</sup>  
 لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة عما يحتاج اليه <sup>والاد</sup>  
 ونحوه لنفوسه <sup>منه</sup> بفقته ريانة ولو كلبا فحينئذ ينظر ان  
 باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه  
 او باعه بغيره يسيرا لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه  
 بغيره فاحسن تيمم <sup>للمخرج</sup> لان تلف المال كلف النفس والغير  
 انما حش ما لا يدخل تحت نفوس المقربين وقد روي في العروضة  
 بالزيارة على نصف درهم في العشرة والمأخوذ بها وقال  
 بعضهم وعزاه قاضي خان <sup>الى</sup> حنيفة الغبن الفاحش <sup>منه</sup>  
 تضعيف الشئ بان يسير ما يساوي درهما بدرهين وقبل  
 هو ان يسير ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء  
 وبدرهين في الجنابة والاول اوفق لدفع الخرج وعجز البصر

الصفار

الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عزه الماء فالأفضل له  
 ان يسأل من رقيقه الماء لزالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم و  
 صلا اجزاءه لانه الغالب المنع وان كان في موضع لا يعجز الماء  
 فيه لا يجزيه ذلك قبل الطيب كما في العمومات لان الماء مبذول  
 عادة ويهداه المختار رجل معه ماء زمزم في قوته <sup>قد</sup> قد  
 رأس الاناء وهو يحل للعطية اي لاجل الهدا او بلاه <sup>شفا</sup> شفا اي  
 لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام زمزم لما شرب له لا يجوز  
 له التيمم للقدرة على استئصال الماء ولو ذهب لآخر وسأل اليه لا  
 يجوز له التيمم عند تأخلاقه في ثبوت القدرة على استئصاله  
 بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والخيل فيه  
 ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه  
 مطرا او يسير عليه وجهه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه ولو  
 نحوه من آلات الاستقاء او رشا بلسان الماء اي جيل  
 هل يجب عليه ان يسأل من رقيقه ذلك قالوا لا يجب ومع  
 هذا لو سأل فقال له انظر حتى ينقى او نحو ذلك فعند  
 له حنيفة ينسظر <sup>بجبا</sup> بجبا الى آخر الوقت فان خاف فوت  
 الوقت تيمم وصلى ولو لم ينظر صح عنده وعند ابو يوسف  
 وهو ينسظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف  
 في العاري ان اراد الصلوة ومع رقيقه ثوب فقال له انسظر حتى

بان يسير اليه شئ في مقابلته

أم لا

اصبر وادفع اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي  
 لوقال له انتظر حتى انقضى او نحوه ثم ارفع اليك الا يجب  
 عليه ان ينتظر اجماع الثبوت القدرة بياحة الماء دون اباة  
 غيره وان فات اي و لوقات الوقت ولم يجد ماء الا لسور  
 الحمار او البغل الذرامة انان يتوضا به ويتيمم لانه وبانها بدأ  
 جاز وكذا الافضل ان يبا بالوضوء لانه مستكون في طهوريته  
 فلا يزول به الحدث المبسوق فنضم اليه التيمم ليزول بيقين و  
 ابقها قدم جاز خلا فالزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء  
 ولو يتم وصية ثم توضع بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحيحة  
 وكذا العكس للزوج من العهدة بيقين باخذها ولم يجد الا  
 سور الفرس فعنه حنفية في حكمه روايتان بل اربع روايات  
 في رواية عنه هو مشكوك فنضم اليه التيمم كسور الحمار وفي  
 رواية وهو رواية الحسن عنه مكره كما ان الحنفية مكره  
 وفي رواية الثابت عن قال حبان ان يتوضا بغيره وفي رواية  
 كتاب الصلوة وهو الصحيح عنه هو قولها ان طاهر ومطر  
 من غير كراهة لان حمة الحنفية فلا تؤثر في سورة جنة  
 وخ لم يجد الا بيذ التيمم هو ماء التي فيه ثم فظهور حلاوته  
 ولو فيه فيه ولم تزل رفته ولا اشتد فعند ايه حنفية يتوضا  
 به ولا يتيمم ومنه الغالب في حديث ابي سعيد ان النبي صلى  
 الله

الاتان ايه فرس وامة حمار  
 يعني دشى حمار اخ

وهو قول مالك والمراد من كراهة  
 التحريم وهو الاصح لانه في الهداية والتبرج  
 التحريم يعني قد ورد في البيهقي وهو ما روى  
 جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذن في لحم الخيل والحم له وهو ما  
 روى خالد بن وليد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن لحم الخيل في فتح الحرم احتياطا  
 وفي التمهيد في الفرس مكره عند ابي حنيفة  
 في تفسير الكراهة قال القاضي الامام  
 الاسيبغابي الصحيح انه كراهية تشريعية وقال  
 غيره الصحيح انه كراهية التحريم وحكي  
 عن الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحمن  
 انه قال كنت سترد في هذه المسئلة  
 فهايت ابا حنيفة في المنام يقول لي  
 كراهية تحريم باعد الرحيم  
 اما البنية فقد قيل لا بأس بشربه لانه ليس في ذلك تقليل  
 الة الجهاد بخلاف اكل لحمه من واحد في شرح النقاية

الله

الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ماذا ادوايك قال بيذتم  
 قال تمة طيبة وما ظهر فتوضا منه وعند ابي يوسف  
 يتيمم ولا يتوضا به وفي الرواية الرجوع اليها عن ابي حنيفة  
 وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد  
 يجمع بينهما ولا يحد الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع  
 وما عدا بيذ التيمم الا ابتداء والا شربة لا خلاف في عدم جواز  
 الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس  
 معه احد ياتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الجان لم  
 يجد الا الاستقاء او بائع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة  
 لان نية الصلوة بشرط صحة التيمم للصلوة ولم ينو لها ولو كان  
 ودنوا لها هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العزم بالان  
 وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا الوتيمم المحلات وخوف لمس المصحف  
 او تيمم الجنب وخوف لقراءة القرآن عند عدم الاحقية او حكما  
 لا يجوز به الصلوة والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا يتيمم نور لها  
 اولقبة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون النظر  
 فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او  
 ريانة القبور والازان والاقامة لانها قريبة غير مقصودة  
 بل وسائل وخرج تيمم الجنب بقولنا يعقل فيها معنى العبادة  
 وخوف لقراءة القرآن فانها قريبة مقصودة لكنه لا يعقل فيها

فقد علمت الحق وهو بطلان التيمم  
 في عهد النبي وسعد رضي الله عنهما  
 انه صحت اذ عليه وسلم بالان الا ان  
 التيمم وكان ما مضى ثلث الليل رأت بسببه  
 نقل من الحديث فانما في الوضوء  
 الغرض من كل شيء هو التيمم كصوت الزناد  
 ونسب التيمم ليقضي واصولهم كصوت الزناد  
 وكان كراهة ملكون التيمم فقالوا ان لا يكون  
 عليك يا محمد انما في الوضوء  
 من يركب حتى تسمع نق ااه النبي عزم بسورة  
 الا انما في الوضوء فانما في الوضوء  
 فقالوا انما في الوضوء فانما في الوضوء  
 الا انما في الوضوء فانما في الوضوء  
 احدنا فانما في الوضوء فانما في الوضوء  
 المصطفى وهو تعقل من التيمم  
 يصح لهم في دين الاسلام الا وقت  
 يصح مع النبي مع انما في الوضوء  
 الاسلام ثم ذهبوا الى انها  
 ليس كيبس

رتبة مقصودة معنى العبادة وخرج يتم الحديث لقراءة القرآن ويتم  
 الكافر للاسلام لصحة ما يدون الطهارة خلافا لابي يوسف  
 في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة  
 السلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا يتم لاجلها  
 فانه يصح ذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرايط المذكورة  
 وكذا الوترى مطلق الطهارة ولو يتم صلوة الجنازة اجزاء ان يصلى  
 به المكتوبة وقد قدمناه ولو يتم لتعليم الغير للجوز به الصلوة  
 وروى عن ابي حنيفة انها يجوز به الصلوة الصحيح الاول في النوا  
 ولو مسح وجهه وذراعيه بريد به التيمم يجوز الصلوة به لانه  
 بمنزلة نية الطهارة رجلا في رحله ماء وهو لا يعلم به فيتم  
 وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره باسمه  
 فدفعه الحلاء الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير  
 امره لا يعيد بالاتفاق واما مسألة العارى ان انتهى ثوبا  
 في المتاع فهو المشلخ فيقال هو على هذا الخلاف المذكور انه تصح  
 صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق  
 وهو الصحيح لانه نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياها  
 في متاعه وغاية الغدرة بخلاف الماء وغيره انه قال يجوز ولو  
 يتم في شطه لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا  
 فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في روايته لا يجوز في رواية

ان لا يظن مقصودة الاخر اما صلوة النافلة  
 فظاهر وانما يصح في الخلاف وصلوة  
 الجنازة فلا خلاف بالقرينة المقصودة  
 ما شرع ابتداءه بشره باللائحة تعالى غير  
 ان يكون بتمام الامر آخره كذلك وما  
 ذكره الاصول ان سجدة التلاوة وما  
 قرينة مقصودة المزبلة التلاوة ليست  
 قرينة مقصودة لذاتها بل هي استصحاب  
 على الخلاف بالا سيما في التواضع  
 المحقق لوانه لا يشتمل على التواضع  
 اهل الايمان في مخالفة  
 اهل الايمان في مخالفة  
 تخلف بهيئة التواضع بل يحصل  
 بالركوع ايضا فنسب من باب فان قيل  
 في التيمم نية الطهارة وهو  
 يست بعبارة مقصودة فلما الطهارة  
 شرعت للصلوة وشرطت لا يحصلها  
 فثبت نيتها اياها الصلوة  
 نسبي

يجوز

يجوز وعند ابي يوسف لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في  
 رحله ولو كفر عن العيم بالصوم وفيه رتبة تصلح للتكفير  
 او يتاب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فتسببه  
 اي نسي المذكور من الرقبة واليتاب والطعام فالصحيح انه لا يجوز  
 لان الصوم اما يجزى عند عدم كون احد هذه الاشياء ملكا  
 وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الاخر الوقت ان كان  
 بوجود وجود الماء فيه ليؤدتها باكمال الطهارتين ولو لم يؤخر  
 ويتم جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت  
 مكروه ولو يتم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا لابي حنيفة وكذا  
 يجوز عندنا الفرضين واكثر خلافا له ولو كان مع ماء يكفي للوضوء  
 او الفلر وكس الخاوعا نفسه او رايته ولو كان كلبا العطشان  
 استعماله يجوز له التيمم لان المشغول او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء  
 بصلا بالتيمم ويمد عندنا وقال ابي يوسف لا يعيد هذا اذا كانت  
 في المصراع لو كان مجبوسا في موضع في الصحى فانه لا يعيد  
 بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المجبوس في السجن اذا كان  
 في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة  
 يصلى بالتيمم وان كان في المصر لا يصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد  
 وهو قولهما فيهم منه وفان ابي يوسف على الاعانة والايستدوار  
 الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتم ويصلى بالايمان ثم يعيد

وناسبت هذه المسئلة فيه انه قال صاحب  
 الفتاوى ان نسي في رحله ماء على الخلاق  
 وبعضهم قال لا يجوز بالاتفاق  
 وهو كذلك اذا كان في ملكه اقية  
 او يتاب او طعام فتسببه وكفى  
 بالصوم لا يجوز به المذكور وهو ما  
 نسب على الخلاف فيه

بحاجة كالمعروف النظر الى  
 الطهارة المحبوس في السجن

اذا قعد ولو منع الجوسم <sup>من</sup> اليتيم ايضا فعد به حينفة يوقر الصلوة  
 ولا يصح بلا طهارة وقالوا يصح ثم يعيد <sup>واجمعوا على ان الماشي الى</sup>  
 بالاجماع يصح وهو عيشي وكذا الساج لا يصح وهو يبيح وكذا لا يصح وهو  
 يعادل <sup>لله</sup> المش بالايام <sup>عند الخوف</sup> وهو قعد مالذ والشافعي واحمد  
 لجلوق المنهزم وهو حال كونه نصيا واكبابا ياء واقفا او واقفا  
 برابتة غير ساير بها <sup>وليس المراد انه</sup> واقف فوق الدابة او  
 شيرا وابتة او قعد واقفة <sup>بالنهر</sup> اشارة الى ما ذكره في المحيط و  
 التحفة انه نصيا وهو ساير اذا كان مظلوبا وان كان طالبا لا يجوز  
 لعدم الضرورة ولو صلا بالايام <sup>لخوف</sup> عدوا وسبح او مرض امي  
 المرض او طير بان لم يجد ما تايا بسا نصيا عليه لا يعيد بالاجماع  
 لانه هذه العوارض سماوية والمقيد ان اصلا قاعد العدم قدرت  
 على القيام يعيد عنده حينفة ومحمد وعنده يوسف لا يعيد <sup>له</sup>  
 الجوسم ويجوز اليتيم عنده حينفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض  
 كالتراب والرمل والحج بجميع انواعه حتى العقيق والتراب جيد  
 وخوها والزير نبح والكمراي الالند <sup>والمند</sup> والسنج هو جومر  
 معرب من اسنك والنورة او الكلس والمقرة يفتح الميم  
 وسكون العين وفتحها وما شبهها من انواع التربة كالطين  
 المختوم والارمني <sup>والمختوم</sup> ولخو ذلك وعنده يوسف لا يجوز الا بالتراب  
 والرمل خاصة <sup>عند الشافعي</sup> واحمد لا يجوز بغير التراب

لان العمل الكثير مناف للصلوة  
 وعند ابو يوسف الجوز حال المشي

والعقيق والرمل  
 خاتم وانسنة ويولر

والنورة بالضم هو زهره ويدل كلوي  
 نسسه ككردن ويزر نيجدن  
 ايدلر لو غمجي اطاشي ككوب  
 الارض ديلر لراخ اخ اخ

وعند مالك يجوز حتى بالغيب وبالشاح ولا يجوز عند تاليس  
 من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص و  
 الصقر والنحاس وخوها مما ينقطع ويدين بالنار كالخنطرة  
 وسائر الحبوب والاطوة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات  
 مما يتهد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الارض  
 غبار يجوز اليتيم بغيرها عنده حينفة وفي احد الروايات  
 في محمد وفي رواية وهو المشهورة عنه لا يجوز بالغبار وانما عند  
 ابو يوسف فيجوز حال الضرورة الاحال الاختيار ثم عندهما اي عند  
 في حينفة ومحمد بشرط في صحة اليتيم مجرد المشاي الوضوح على الارض  
 الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان يعلق شئ منها باليد ويتر  
 على احد الروايتين في محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملسا  
 لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق  
 يده شئ جاز عنده حينفة وفي احد الروايتين في محمد خلافا  
 لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما  
 ان الحال ان كلا المذكورين من الصخرة والذهب والفضة  
 خلقت في الارض ان الذهب والفضة بديان في النار فلم يكونا  
 كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولاق  
 الذهب والفضة وخوها لا يتناول لفظ الصعيد الذي هو  
 وجه الارض فانها لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة

في سبيل جاني

فما اى شئ من الحديد والذهب والفضة وما الشئ  
 ذلك لان الشئ ليس من جنس الارض لا يجوز به  
 اليتيم بالاتفاق

حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يجتث ولو جلس  
على فضة وخواها لا يجتث واما التيمم بالاجرة فعندنا به حنفية يجوز  
مطلقا سواء رتق او لم يدق لانه في اجزاء الارض وعند محمد يجوز  
التيمم به ان كان مدفوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عند  
عدم جواز التيمم بالبحر الا لغيره فان الاجتث بالطبع  
صار كما في البحر فاعطى حكمه فان كان مدفوقا وكان عليه غبار  
يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره ان بغبار غير ثوبه  
من الاعيان الظاهرة كالحصير والبساط والبرد وخواها او هبت  
الريح فان ار الغبار فاصيب وجهه وزاوية فسمى ان العضو الذي  
اصابه الغبار الوجه والذراعين يثبت التيمم جاز تيممه عند  
الحنفية ومحمد سواء وجد ترابا اخر ولم يجد وعندنا يوسف  
لا يجوز ان وجد ترابا اخر لانه الغبار ليس ترابا من كل وجه تجاز  
عند الضرورة لا عند عجزها ولهم لانه ترابا يريق فجاز به مطلقا  
كما في الحثيث ولو تيمم بالمياه ان كان ما نيا ان كان ماء مجرد لا يجوز  
لانه ليس اجزاء الارض وان كان جبليا ان كان من اجزاء الارض  
فاستحال لما يجوز لانه من جنس الارض وقال سمر الائمة لل  
السرخس الصحيح عند رانه لا يجوز لانه صار كالما في فتح  
من كون من اجزاء الارض كذا ذكر في المحيط وضح صاحب الخلاصة  
فماض خان الجوز نظرا الاصل والتيمم بفتح التين مع

من الآثار وهو بالترك  
توهمه وقالوا وهو يقال  
انما الريح الغبار اي رفعه

الحسن والحشونة بالضم هما  
الركن وهو غولقة اختار

البحر والخواص  
البحر والخواص  
البحر والخواص

السبحه بكسر الباء  
طوبى ليركه اوت بنين كرك  
اوله وش جفد على يتر  
يقال ارض سبيحة ان  
ذات صلح وشوا اخترا

ولهذا ينوب في الماء ويختل  
بالبرد ويستتد بالحر

كسر الباء

مع كسر الباء وسكونها وهو ارض ذات تراب وعلج بمنزلة الملح فانه غلب  
عليها التراب جاز كالماء الجبل خلافا لانه لا يركب الا سبيحة في شرح  
يجوز التيمم بالبحر بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافرا  
اصابه مطر فابشر ثوبه وشرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حرا  
ولاماء يتوضأ به فانه يلمح ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين  
ويحفظه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم بالطين وقد كان بعض  
المخاطبين يتصحب مع التراب الطاهر في صرة اذا خرج  
الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لانه الغالب عليه الماء فيه تسويد  
الوجه قال سمر الائمة لا يتيمم بالطين ان لا يبق ان يفعل وان  
فعل يجوز وهو انطاه لحصول المقصود وفيه خلافا ليه يوسف  
وان اخاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالحصير  
والحصير والكران والحياب والغضارة وهو الطين الخ والمزار  
ما يعبر منه من السكاج وخواها ان لم تطل بالانك والميطا  
من المدرك واللبنة سواء كان عليه اى عمل من المذكورات غبار  
او لم يكن عندنا به حنفية واحمد الزوايين عن محمد كما في البحر والاجر  
والاجوز التيمم بالفضة المطل بالانك بمدة الهمة وضم النون  
وهو الرصاص الذي لو وقع على غير جنس الارض تم بطه الغضا  
وظهرها على السواء فائتيماما من مطليا بالانك لا يجوز التيمم  
به وما ليس مطليا به جاز الا ان كان عليه اى عمل الغضارة المطليا

فان غلب التراب  
فان غلب التراب

فان غلب التراب

من الآثار وهو بالترك  
توهمه وقالوا وهو يقال  
انما الريح الغبار اي رفعه

الحسن والحشونة

البحر والخواص  
البحر والخواص  
البحر والخواص

كسر الباء

استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الوقت وغيره وذلك  
سواء علم ما حقه في الشرح وكذا اذا احدث الموضوعي اي من شرع  
بالوضع في صلوة العيد يتيم وبني في قوله لا حنفية وقال لا يجوز  
له التيمم لانه من الفوت ان الاحق كانه خلف الامام وان فرغ  
الامام وله ان الخوف باق لانه يوم الراحه فيقلب اعتبار  
عارض فيفسد صلوة قيده بالموضوعي لان الوقت شرع بالتيمم فاحذر  
يجوز له البناء بالتيمم اتفاق والخلاف غايه فيما اذا شك في الادراك  
وعدمه حتى لو كان يغيب علة طئه عدم عرض الفساد لا يتيمم  
اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم وبني  
بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوات  
اي ما عدا صلوة العيد والجماعة لا يتيمم عند تايل يتوضو ويقض  
ما فاتهم ان خرج الوقت قال زفر يتيمم فلا يفوت الصلوة وقال  
الراهدري وقد قال مستأجنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الخوانساري  
ان المسافرين الى الجبل ما ناطاه ايمان بان علم الارض نجاسا فاقبلت  
بالمطر واختلطت فمان قد رعا ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا  
بتر خروج الوقت فعزل الا يصلي بالايام ولا يعيد فقه اعتبر الخوانساري  
خروج الوقت لجواز الايمان فاعتباره في جواز التيمم اوله حينئذ  
فلا احتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد لينجس عن العهدين  
يقين وكذا لو خاف فرت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي النظر

في تركه كسنة يانتم كلاما  
وعارض اوله وجر ايشم  
او شمله او شمله اخ

بلا خلاف لانها تبطل بخروج  
الوقت ولا يقضى بعده ما

ذكر في كتابه  
الوقت ان يتيمم  
الجماع

عبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم  
بالحنطه اي الخنثان كان متخذ من التراب الخالص ولم يجعل فيه  
شي من الاروية كالصمغ والشعير ونحوها مما يجعله الطين الذي  
تتم منه البوارق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان  
فيه شيء منها فهو كالمطر بل لا شك وان يتيمم بالرماد لا يجوز لان  
كان الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد  
غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابته الارض نجاسة  
كبنفة او رقيقة فحقت بالنسبة وغيرها وقيد بها باعتبار الغالب  
وذهب انه راجح البون والراجحة جازت الصلوة عليها بالحكم بطلانها  
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم ظهور رتبها وتحقق  
في الشرع وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهو رواية شاذة رواها  
ابن الكاسر وان التيمم الرجوع من موضع فيتم آخره ذلك الموضوع بعينه  
ايضا جاز لان المسح رما يده بعد المسح دون غيره والتيمم في  
الجنابة والحرج واليت سواء اي صفة التيمم على التمسك وطه  
عليه الوضوء واحدة ومع ضربان لمسح العضوي وبها باجماع  
الامة ولو صلي بالتيمم ثم وجد الماء الوقت لا يعيد لانه ارتبها  
بالقدرة الكائنة له عند انقار سببها والرجل الصحيح في المصدر  
يتيمم لصلوة الجماعة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عند اخلا  
لثا في الاولى لانه ينظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى

يعني بالحق وهو دوزن كسبي  
وبارداق اخ اخ

ما في الصحيحين من حديث عبد بن باسرو  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجته  
فاجبت فلم يجد الماء فتمسكت في الصلوة  
كما تمسكت الاديبة ثم استرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ثم ضربها  
بيديه الارض فربما تد واحدة ثم مسح الشمال  
على اليمنى وظالمين كفيهم وجههم وعلى يدها  
الحكم القصد شرح كبير

استثنائه

الجماع

ان لم يدرك الامام لانه <sup>بغداد</sup> خلفه وهو الظاهر بخلاف العيد  
ولو يتيم لمسه المصحف اوله دخول المسجد عنده وجود الماء والقدرة  
على استعماله فذلك التيمم يشترطه معتبر في الشرح بل هو عدمه لا  
التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف  
الغرت لا في خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عيادة  
يخاف فوجه **لو يتيم لجنازة** وصلاته ثم حضرت اخرى قبل ان  
يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا  
لمحمد السائر يطاه جارية وكذا زوجته وان علمى ولو علم بعدم  
الماء ويجوز له التيمم لانه ظهور المسلم عند علمه انما كما يكون  
له ان يباشر سبب الحدث في النوم وغيره فكذلك سبب الجنابة اذا  
سواء في منع جواز الصلوة وارتقاءها بالتيمم عند عدم الماء  
وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وسياه يمان ما ينقض الوضوء  
ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا روية لثلاثة طهارته  
ان قدر على استعماله عند رويته وانما يتدب الماء الكلا لطهارته  
لان من على الغسل ان التيمم ثم وجد ماء لا يكون لنفسه او الحدث  
ان التيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان  
مع ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله ان المراد بقوله  
تعالى فلم يجد ماء اي ماء كافيا لطهارته لانه هو المعتبر ولا  
فائدة في استعمال ما لا تحصل به الطهارة بل هو اذاعة ماء اذا

انه ان الضربة الامانة وهو من رتبة احوال  
فيجدد لها التيمم ولها ان التيمم الاول انما صح  
كونها عاجزة عن استعمال الماء كما هو هذا بان  
بالنظر الى جنازة الاخرى  
سبحان

خلال النافذ وهو فانما لا يجوز له  
التيمم حتى يستول ذلك الماء بقدر ما يبلغ ثم يتيمم  
بقدرته فله يجد الماء فانها لم تكن في موضع التيمم  
نيتا لمرء فانها او غيره قلنا المراد بالهزة الله لا يكون  
اجزاؤه على عدم ان يوجد ماء في كل موضع التيمم  
ايه لمطش حتى على مراد اجابا  
سبحان

الطهارة

از الطهارة لا يتجدي وان رآه في خلال الصلوة فسدت لا تقضى  
طهارته قبل تمام صلوته وان رآه المصلي بالتيمم سور الحمار  
او بين التيمم وقد عدا استعماله فسدت صلوته غير انه حنيفة  
فهذه الرواية في سور الحمار غير موجودة واحل مراده ان تلك الصلوة  
لا يجزى ما لم يتوضأ ويصهها به ليحصل الجمع بين التوضأ  
والتيمم به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين  
التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها  
بأحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يعنى على صلواته تيمم  
يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما بين التيمم فالذكر في قوله حنيفة  
لان عنده يلزم التوضؤ به دون التيمم وعند محمد يوفى الحكم كسور  
الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا  
لان بين التيمم لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولوراي المصلي  
بالتيمم سرا يظن انه ماء فمش نحوه فسدت صلوته  
سواء جاز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشبه  
ويحل القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء  
او سراب فاستور الظن ان اطر فالتردد فانه لا يقطع  
بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ  
منها فان كان التردد ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي  
يعيدها والافلا وكذا يجب الاعانة لو ظن ان المرء سراب

يؤيد بصوابه سؤال فقير والى السؤال انه بينه  
المسئلة جاءه اذ تحت سور الحمار وهو الكثرة والجواب  
ان ورد هذا المسئلة تحت سور الحمار  
للاجل التيمم ونيل الاجل التوضؤ التيمم فاجاب  
عند الشارح فقال هذا الرواية في سور  
الحمار غير موجودة وكلامه  
قصده اعترفا بالافعل

ثم بين انه ماء والاصل ان البيقين لا يزول بالشك وانته  
 لا يعتبر بالظن اليقين خطأ والمسافر اذا امت بماء موضوع  
 في الجيب اى <sup>الذوق</sup> لا ينقض تيممه لانه الظاهر انه لم يوضع للوضوء  
 الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته علم انه وضع للوضوء  
 والشرب جميعا والاول ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة  
 حتى لو عرف وضع القليل لطلق الاخذ شربا وغيره سه  
 ينقض وان تعرف تخصيص الكثرة بالشرب لا وان اشبهه  
 العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع  
 للشرب يجوز من الوضوء والوضوء للوضوء لا يباح في الشرب  
 فعليه هذا ينقض مطلقا والاول اصح ولو ان التيمم من الماء  
 وهو لا يعلم به <sup>اي حذيفة</sup> انه ينقض والاول اصح وكذا  
 لا ينقض الوضوء تيممه لو علم بالماء وكان لم يقدر على النزول  
 ولا على الوضوء في غير نزول اما الخوف عدو او نحو فبيع  
 او نحو ذلك مما لا يكبر معه الوضوء الا يلزم ضرب كالوطان  
 ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يتقطع المشى لمرض او ضعف  
 او عدم معين جنب اغتسل وبعث على برون لمعة او بقعة  
 لم يصبرها الماء وليس معها يغسلها به يتم للمعة لان الجنابة  
 باقية لعدم التجزى وان وجد ماء بعد ما يتم وبعد ما حدث  
 فيفسخ التيمم للحديث اذا كان الماء يكفي التيمم للوضوء لانه  
 لا يكفي

المعروف

او كان تاما حال المرور لا ينقض تيممه وفي رواية عن محمد

المعروف النطق والوضع لا يصيب الماء في الدنوس

كالعدم

ان عند

ولا يكفي

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم



وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء عنده كالوضوء  
عندنا ولا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد  
اذا امرت قوما قامين عندهما يجوز وعند حمل لا يجوز لان صلوة  
القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صليها النبي صلى الله  
عليه وسلم صليها قاعدا والصلوة خلفه قاعون وامسا  
الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤمر العاسلين يجوز  
بالإتفاق للإجماع على ذلك وذكره الحصر وهو شرح على المنظور  
وفى شرح الإسيجاة وفي غيرها الاصح امامة صاحب الحجج  
السائل وكذا سائر اصحاب الاعتدال للاصح وكذا الاصح امامة  
الاحمد وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للفقاري  
الذي يحسن ذلك ولو اما اى صاحب الاعتدال الذي من هو بمنزلة  
حالهما جاز لوجود العجز عن البيع وانما ذكر هذه المسائل  
استطرادا ومخارجا لمباحث الاعتدال وسند ذكرها ان شاء الله  
تعالى **فصل** في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اى الوضوء  
والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في عرف علماء  
غيره اجرة الذكر قيد طاهر احترازا عن الجنس كما السماء  
اى المطر وماء الاوربية اى الانهار وماء العيون اى الشايح  
وماء الابار بمدة الهبة وفتح البيا بهر هالف وبصحة الهمة  
وامسكان البيا بهر هاهمة مدونة بالقصم بئر وماء البحار

سنة ١١٠٠ هـ

وكذا الصلوة للابن

وتزول

وتزول بها بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكيمه كانت  
وهو ما حكم به الشيخ بوجوب الوضوء والغسل واختلفهما  
عند ازالة الصلوة لاجله او حقيقة وهو الاثنان النجسة ولا يجوز  
الطهارة الحكيمه بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى  
قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالرثياس ونحوه وماء  
الشمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والبقيا  
ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم فيل يجوز  
الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء البقلاء بالقص مع  
تشديد اللام وبالماء مع تخفيفها وهو الماء الذي يطبخ فيه  
ومثل المرقة <sup>او ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزنج</sup> وهو ما  
يخرج من العصف النضوج فيطبخ ولا يصنع به وهذا اذا  
كان نجسا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلاه فيجوز الطهارة  
به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا  
ما خثر به ونحوه عن القية او ما يخرج منه رطبا كما يستخرج  
من الورد وكذا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار  
وكذا الخمر والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالمشربة  
وجوز ان الة النجاسة الحقيقية عن التوب والبدن بالماء  
المقيد وبكل ما يخرج طاهرا يكن ازالته طاهرا وهو ما ينقص بالعصر  
حتى تزول جميع اجزائه به وبالنجف واحترازه في قوله

يعنى بركبته او تذكر كآدمه قوزي قولا عند ركب  
الدم بالفتح وسكون الاء او زوم صبغ  
نوع العنب معان سنة احكام  
الرياس بركبته او ذكر نفس نبتا ابرار  
القفا بمصره او لور عياره كبر عجزه ودره  
القطر بالضم والفتح ينشوب كالماء بولق  
وهو يشتمس ان  
الارهاج مع زهر الذهب بالذكي  
حبيبات

العسل والسمن فقوم كاللبن فيه نظر فإنه لا ينزل البجاسة  
لأن فيه رسومه لا يخرج بالعصر وللخيل فإنه أقلع من الماء يعني يشي  
للنجاسة والعصر ويذكر تارة الماء المقيد بشرط أن يعصر بالعصر  
كما في الإبريق والثمار والإرهاج خلاف ما فيه رسومه  
من الرق أو خثوبة <sup>أو جملته</sup> وإن غسل النجاسة بالعسل والديس <sup>ياغدا</sup> وخوض  
في الزبواب أو بالشمع أو بالدهن كالزيت والثيب <sup>أي يغني بقاء</sup> وخواصها  
لا ينزله ذلك العسل لأنها لا تنزل إلا الكثرة لا تنقص <sup>بالماء</sup> بالعصر <sup>فلان</sup>  
فلا تنزل اجزاء النجاسة بتعالها وعند محمد وزفر والائمة  
الثلاثة لا يجوز إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق بالحكمة  
و يجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء في  
جميع اوصافه لونه بعضها فغير أحد اوصافه اى لونه او طعمه  
او ريحه كما المدة اى السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي  
يختلط به الانسان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون  
الغلب للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء  
المخالط هذا اذا لم ينزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الراى <sup>يقول</sup>  
هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فاته ما دام رقيقا يسيل  
سريعا كسيلاته عند علم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق  
يجوز الوضوء به والا فلا وهذا في ما يكون المخالط من الجاهل <sup>بذلك</sup>  
فان العيسر فيه الرقة والاعيرة باللون والطعم والريح فان

يعني بشوب  
شيل  
يعني قينامة على جفان شيل

القليلة

فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كون  
رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكره اجناسنا طي  
الوضوء بما السيل اذا لم يكن رقة الغالبة لا يجوز وذكره في  
الملقط اذا انزل في الماحض اسود الماء <sup>اي صوره بوي</sup> وكان لم يذهب رقت  
جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العوض اذا  
طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقت باقية وكذا  
لمحض او الباقلاء وخواصها ان تقع في الماء ولم تنزل رقت يجوز  
الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان العيسر  
في مثل بقاء الرقة وذكره الجاهل الصغير لقاضي خان ولو طبع  
لمحصر او بقلعه ان كان الماء بحال لو بر ولا يتنجس ولا تنزل  
عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكره  
المحيط لو قوض بماء اعلى بانسان او باس اى من سيب او بشرى  
ما يعالج اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغيب ذلك  
الشئ عليه اى على الماء بان اخرج عر رقت وكذا لو بل الخنزير  
في الماء ان بقيت رقت كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء  
تحيبا بالجنس الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لا ينص  
الا قطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم  
يتجدد له اسم آخر بان سمي شرايا او نيدا او بشرى او باجة  
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه

اي جويريم

رسالة من مطهر

اولم يتغير ولم يذكر في اصحابنا خلافاً في ذلك وعما هذا الاطلاق  
الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه  
او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع  
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا ان اغلب علم لونه الاوراق  
فيصير المأبىب ذلك مفيداً هذا الاستثناء مروي عن الميلا  
لكن الاصح ما ذكره النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه  
وريح بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مراراً ان المعتد فيه  
بقاء الرقية وكذا اذا يتقن بظهور ريقه او يكون للمأطرها الوغيب  
على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لانه غالب الظن بمنزلة  
اليقين في العياض حتى وجد ماء قليلاً ولم يتقن بوقوع النجاسة  
فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويقسل ولا يستتم  
لان الاصل الطهارة وكان ميقافاً لا تزول بالشك وكذا  
انما يحل الحمامة في حوض الحمام ماء قليل ولم يتقن بوقوع  
النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويقسل ولا يتخطى الماء الجاري  
ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل  
الطهارة وكذا اذا وقع الماء الجاري الذي يذهب ببت سني  
نجس كالجيفة والخر والبول والعذرة لا تنجس الماء ما لم  
يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا يلتصق مع جريان  
الماء وروى عن محمد بن ابي اسبغ جيت اي دون من الخمر في

حتى سوسمك وكوب  
او قودن او ينطق

الغراب رجل

ورجل اسفل منه اي في مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه  
ان لم يتغير احد اوصافه وكذا يجوز ان اجلس الناس صفوفاً  
على سقنات من اي جانب ثم يتوضئون جاز وضوءهم وهذا  
هو الصحيح خلافاً لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطقي سابقاً  
صغيرة في ما كلب ميت قد سدد عرضها في الماعلي  
للبأس بان يتوضأ اسفل منه ان لم يتغير لونه او طعمه  
او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما سئل ان  
الاصول الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه  
ان كان الماء الذر يلاق في الحقيقة دون الذر لا يلاق في الحقيقة يعني  
ان كانت الغلبة للماء الذر لا يلاق في الحقيقة بان جرى الماعليها  
وعنها يجتنب لا ترى من تحت جدار الوضوء من اسفل والابان  
كانت الجيفة تسببن تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندوان  
وعنه هذا ماء المطر ان اجري في ميزاب السطح وكان على السطح  
عذرات او غيرها من النجاسة وكان اكثر الماء لا يجري عليها  
ولم يكن عند الميزاب فالظاهر ان لم يظفر فيه اثر النجاسة  
اعتبار الغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء  
كله او نصفه او اكثره يلاق في العذرة فهو اي الماء الذي يجري  
من الميزاب نجس ولو لم يتغير والاي وان لم يكن كذلك  
فهو ظاهر اعتبار الغالب وان سال المطر من السقف

اي ارفق

او من الثقب ان كان المطر انما هو مستمرا فيقطع بعد قهوه  
 طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة  
 للنجاسة لاحتمال انه من النار قبل ان يصيب السطح  
 وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت  
 على جميع السطح او اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب  
 نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجر يانه عليه  
 مع ان غالبه نجس والحكم للعالم والنصف له حكم الاكثر  
 للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا  
 ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على الوقاء بالتاء حتى يمر عن  
 الماء السهل قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعني  
 مورد الماء اي الجهة التي يات منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط  
 الماء السهل وازا سب الماء الجاري من فوق وبقى جريه اسفل  
 المكان الذي سقط منه كان جاريا كما ان يجوز الوضوء به كسائر  
 المياه الجارية اما الحد فهو يان الماء فيكون جاريا في الحكم  
 فقال بعضهم ان ذهب به تين او ورق فموجار وقيل ما يمتد  
 الناس جارا وقال بعضهم ان كان بحيث ان يمشي  
 يتكشف ما تحته وينقطع اليه يان فليس بجار حكا وان كان  
 بخلافه فموجار والاول شهر والثاني اظهر وفي المسئلة  
 اذا كان يطهر النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا

بحيث

بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان  
 جميع البطن نجسا ويفهم منه انه يان قليلا يرى ما تحته  
 يتنجس والكلام فيه كالكل في المورد على الجيفة ولو  
 كان في النهر ماء راكد فيتنجس ذلك الماء الراكد ونزل  
 في اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر وجاه اي اجري الماء الطاهر  
 الماء الراكد المتنجس وسبيله فانه اي الراكد يطهر بقطرة  
 الماء الجاري عليه ولو توضع انسان منه جاز ان لم يرها اي  
 للنجاسة اثر في الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري  
**فصل** في بيان احكام الحيض والماء الراكد الاصل عندنا  
 ان الماء الراكد اذ لم يكن عشرة في عشرة يتنجس بوقوع النجاسة  
 فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لما لك مطلقا وانما في  
 واحد في القطرين فما فوقها الدلائل قد ناهاه في الشرح  
 الموضي اذا كان عشرة في عشرة او طوله عشرة اذرع وعرضه  
 كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان  
 مربعاً واما ان كان مدوراً فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون  
 واقامه فالخيار ما لا يتجسس اي يتكشف ارضه بالفرف  
 وقيل انه لا يصيب يد المتفرغ الارض وقيل قد رابع اصابع  
 مقبوضة والرد بالذراع ذراع الكرياس وهو سبع قبضات  
 فقط وقيل مع اصبع قامة في الضبعة الاجرة وقيل في كل قبضة

صورة عشرة في عشرة مرتعا

1									
2									
3									
4									
5									
6									
7									
8									
9									
10	100	90	80	70	60	50	40	30	20

وطا في بيان احكام الحيض  
 قولات بدست دركه ابيون در ظل صو  
 الورد منسكب رطل بوز او تون در  
 درك تون  
 درك تون

لان قطر با عشرة اذرع قطعا وانما نقص  
 باعتبار كل زاوية ذراع من الجانبين  
 جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلاثون  
 ذراعا كسب

الجملة نصب جمع اول او غي مكان  
ديولو ٢٠٢٢

التشيل الخط الفلج  
وصن تشيل الاصابع  
كتار صحاح

القوام بالكسر يد ويد وادك دور دور وادك دور دور  
وودي جار شفق له وسهل او سنه  
دو شقر ار اخدي

الطلب  
صو اخله وبنو عربك كنه اوله  
اصدي

رسيب رسيب رسيب صو صو  
اشف كنه و صوب طلاق مرود

مدانك المان بناء علان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك  
 الماء استعمل فيه بمجره الافلاط وليس لرجل ان يتوضأ او  
 يقتسل في الحوض الكبير بنا حبة الجيفة والاصرفيه اي في الجواز  
 مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انقازانات  
 مرتبة لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا  
 وادركت النجاسة مرتبة يجوز مطلقا على اختيار علماء الجاهليين  
 وروى عن النبي انه جفف الهند وان لو توضأ المتوضي  
 في الحوض القصب او في القصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص  
 بعضه الى بعض لا يتناك اصول القصب ليرجز وضوءه لا يتناول  
 الماء المتغير وان خلس بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك  
 المتغير في الكثير وانصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء  
 بالماو ما يمنع استعمال القراني بعضها ببعض وكذا الحكم لوقوضا  
 د ماء فيه زرع ان خلس بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم  
 ايضاً لو توضأ في عذير وعاء جميع الماء جف واردة بجميم  
 مفتوحة فيمن ساكنة ثم زانى مضمومة بعدها او فالف  
 وخرى راء مفتوحة والهاء الته تكبت بعدها امان فتحها  
 وهو كلمة غريبة معناها آخر الصنفين ويقال له الطليل وهو  
 شئ اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان بان ذلك الطليل  
 بحال يتحرك بتحرك الماء ويجوز الوضوء لانه الماء يخلص

ويقدر يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظربينا في الشرح  
 واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتجزى بوقع النجاسة  
 ان لم ير لها اثر في النجاسة مرتبة هكذا وقع في نسخ المترا  
 والصواب اذا كانت النجاسة غير مرتبة فكان لفظة غير سقطت  
 من الكات وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ الفقه  
 قالوا في غير المرتبة يتجزى ما حول النجاسة مقدار حوض صغير  
 كما في المرتبة اذ لا فرق بينها الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض  
 الصغير حتى في حرس فارونها وبعض مشايخ الجاهليين توسعوا فيه و  
 جعلوه كالجاري لعوم البلور وفرقوا بان المرتبة بقاؤها متيقن  
 بخلاف غير المرتبة لاحتمال انتقالها فلا يتجزى في الماء شئ بالشك  
 ويستنى على هذا اي علم تاثير الواقع في الحوض في موضعه الوقوع او  
 عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر  
 فضاها تسقط من غسلته في الماء فرفع الماء تاثيرا في موضع الوضوء  
 قبل التحريك بل هو جواز لاقالوا على قولك يوسق لا يجوز لانه  
 عنده التحريك شرط ليصير الماء المستور شايعا في الماء فيصير مغلوبا  
 ومشايخ الجاهليين قالوا يجوز لعوم البلور بكثرة وقوعه مثل الكثر  
 انما هو مع هذا الحكم اليقاس من يقاس ما اذ لكان الحال مغلوبا  
 يتوضون من حوض كبير جاز على قول مشايخ الجاهليين وعلى العدم  
 وارجاس انما طاق ان من اغتسل في حوض كبير فلا اخرا يتوضأ

البلوي تجر به وامتحان اخ

معنى لاسب  
انما ياتي

بعضه البعض تحت وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض  
فيكون مانعا خلوص بعض الماء لبعض فلا يجوز الوضوء وكذا  
الحكم ايضا ان الوضوء حوض قد الجرد ماؤه والجرد على وجه  
الارض المارقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا  
كان الجرد كثيرا قطعاً قطعاً لا يتحرك بالتحريك اي بالتحريك  
الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرية  
ونحوه وان كان قليلا يتحرك بالتحريك الماء يجوز والوضوء اذا  
اجرد ماؤه فثقب في موضع من وبق الماء متصلا به والثقب  
كثيرة في اسفلها ماء فوقع في اي في الثقب نجاسة  
او وقع فيه الكلب او توضع فيه اي بالماء الذر في اسفل الثقب  
انسان قال نصير بن يحيى وابوبكر الاسكافي يتنجس الماء لكونه  
متصلا بالجرد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقع النجاسة  
او الماء المتعمل في ماء قليل فيفده وقال عبيد الله بن ابي بكر  
وابو حفص الكبيرا البخاري لا يتنجس ان الماء تحت الجرد  
عشرة عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجرد لكونه  
عشرة عشر والفقوى على قول نصير وابوبكر لما قلنا واما  
اذا كان الماء تحت الجرد متصلا منه فيجوز الوضوء ولا يفسد  
الماء لكونه عشرة عشر ولم تنفصل بقعة منه عن سائر  
بخلاف الصوة الاولى فيجوز بلا خلاف بين الشايع المذكور

وهو ثقب نجس اي في الثقب نجس

وعا هذا

وعا هذا التفصيل اذا كان الحوض متفقا وفيه التسقف كوة او ذلك  
فان كان الماء متصلا بالتسقف والكوة دون عشرة في عشرة نفسه  
الماء بوقوع المفسد وان كان متصلا لا يفسد ولذا قال وهو  
ان الحوض المنجد كالحوض المسقف في الخلاق والحكم والتفصيل  
وان ثقب الجرد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجرد او  
يعلو في الثقب كما في القديح فان علا في الثقب كما في القديح  
فوقع فيه الكلب او صابته نجاسة اخرى يتنجس عند مسه  
العلماء ولم يعتبر الماء الذر تحت الجرد فان ما في الثقب كغيره من  
الماء القليل وانما يتنجس فلم تنزل نجاسة اي فلا تنزل عالم  
يخرج ماء الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء ما ياتي  
في حوض الحمام ونحوه ولو توضع انما في ثقب الجرد المذكور  
ولم تقع غسالة في الماء جان وضوءه على كل حال كبيرا كان  
الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشرة في عشرة  
لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها  
فانت ان الماء تحت الجرد عشرة في عشرة لا يتنجس كثيرا ولا يتنجس  
ماء الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم  
ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او ان الواقع متنجسا  
فان ماء الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجرد اقل من عشرة  
في عشرة يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانسبط على وجه الجرد

صويقا ووجقا

ان اوله الوضوء بقبه ارفع ما والا يتنجس ما تحته من الجرد  
فلا يصب سببا لوانه في الماء

وكان عشرة عشر ولا ينحس بالعرف لا يتنجس ولا يتنجس  
ولو ان ماء الحوض كان عشرة في عشر فنسفل اى نزل  
فصار سبعة سبعة مثلاً فوقت النجاسة فيه يتنجس لانت  
المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجساً ايضاً كما  
كان لما قلنا وقيل لا يصير نجساً والاول اصح حوض كبير جاف  
فيه نجاسة فاملاً قيل هو نجس لتنجس الماء شيئاً فثباً وقيل  
ليس بنجس لكونه كبيراً وبعيداً عن النجس اخذ بمسارح نجاس  
ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او  
اتصل بالنجاسة شيئاً فثباً فنجس وان دخل من مكان طاهر  
واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرة عشر ثم  
اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاض خان وغيره فان دخل  
الماء من جانب حوض صغير قد يتنجس ماؤه وخرج من جانب  
قال ابو بكر الا عشر لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث  
مرات فيكون ذلك غسله كالقصة اذا نتجت فانها غسل  
ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة  
واحدة وقال ابو جعفر المنذر وان يطهر لمجرد الدخول من جانب  
والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو  
اى قول ابو جعفر اجترار الصدق الشهيد لانه يصير جارياً  
والجارى لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة **حرفى** صغير يدخل

اجتمع

فيه

فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو تواض فيه انشا ووقعت  
غسالته فيه ان كان الحوض اربع اربع فمادونه يجوز الوضوء  
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم  
يخرج فيكون كالجارى وان كان اكثر من ذلك اى من اربع في اربع  
لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى فيكثر  
استعماله الا ان تواض في موضع الدخول او في موضع الخروج  
لانه جارى وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسة خمسة وخمسة  
وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة  
ظاهرة من جانبه اى من جانب ينبوعه فذكر العين باعتبار  
ديوان الماء يستعين بالحركة عن الخروج من منفذ العين يجوز  
الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع  
الماء في خروجه من ينبوعه وان لم يكن الماء برنده الصفة لا يجوز  
الوضوء فيها وقال القاضى الامام في الدرر جانح هذه الصورة  
والله قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتناء على  
العن فينظف فيه ان خرج الماء المستعمل اى علم خرج من ساعته  
لكثرة اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعيون  
والاى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز **التوضي**  
بالشئ اذا كان ذاتياً بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه  
ماء مطلق ولا يتيم اذا قدر على استعماله كذلك والآس وان

في ذلك ملات ما عليه

لم يكن زائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم لا يجزيه المراد  
 على العضو غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والبرد حكم الثلج  
 حوض صغير كبرى اي حفر رجل من ثمنه واجرى الماء من  
 الحوض فيه فيتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوءه  
 لانه توضع ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكثر  
 رجل منه اى من ذلك الموضع نهر فاجرى الماء فيه فيتوضأ منه ثم وثم  
 جاز وضوءه اكل ان كان بين الماء وبين مسافة وان قلت اى ولو  
 كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة لا يسقط  
 الماء المستعمل ان يسقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوازل المعادن  
 اى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم نجسه بالنجاسة  
 ما لم يظهر اثرها حتى ان ادخل رجل يديه فيه وفيه قدر لم يتنجس  
 واختلفا المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى  
 مراد بل يوسف بهذه القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما  
 ذكر باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان الماء يجرى من الابنوب الى  
 حوض الحمام والناس يفترون منه غرافا متدركا بكسر الراء اى  
 متدركا بلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاض خانة الفتاوى  
 حتى لو كان الماء ساكنا وكانوا يفترون ولا يجرى من الابنوب  
 ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتأخرين  
 من قال هو اى ماء الحمام عنده اى عنده يوسف بمنزلة الماء الجاري

وحد ذلك لانه لا يسقط الماء  
 المستعمل في الاعضاء الا في موضع  
 جريان الماء فيكون تابع الماء الجاري  
 خارجا وحكم الاستعمال صحيح

المسافة ثلث خطوات  
 وقيل اربعين خطوات  
 كسر كبير

يعنى ضمير مذكر ذكر ايلدى  
 صاحب المتن اعنى هو

على كل حال سواء تدرك الاغتراف مع دخول الماء من الابنوب  
 او لا اجل الضرورة التي يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري  
 على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب  
 او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصص اى بلاية رفع الحدث  
 وليس عليه نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عنده حقيقة عند رواة  
 كون الماء المستعمل نجاسة ماء الحوض صار مستوعلا بزوال الحدث  
 عن يده وعند هذا الماء طاهر ومطهر لانه لم يصير مستوعلا عندها  
 والمذكورة الفتاوى ان ادخل الجنب او المحدث يده في الماء لطلب  
 او رفع الكون لا يصير الماء مستوعلا للضرورة ولم يذكر واخلافا  
 وهو الاصح ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم لا يتنجس اذ لم يكن  
 على ايديهم نجاسة حقيقة هذا الصبي مسلم لانهم ليس عليهم حدث  
 واما الكفار فرفع ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققنا  
 في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الماء ان علم انها طاهرة بان كان  
 مع من يربيه جليلا الوضوء بذلك وان علم ان فيها نجاسة لم يجز  
 وان حصل الشك لا يتوضأ به لاحتسانا اى لاجل التيمم والاحتياط  
 ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام ان يتنجس  
 يظهر اذا خرج من مكان فيبسه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله  
 وهو الحوض الصغير وان المتخاراة يظهر بحد ما يدخل الماء  
 من الابنوب وينفض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ

القصصت بيان

الى الماء

بين المسلم والكفار

على



واسمه الاثنا عشر او اذ دخل خفيه يجوز المسح بالاتفاق  
 والمشهور عن جماعة الجوز ولكنه لا يصير الماء مستورا عنده يوسف  
 خلافا للجوز وحقيقته في الشرع **فصل** في المسح على الخفين للمسح  
 عليه باثني عشر سنة او بالاتار الواقعة في النبي صلى الله عليه وسلم  
 قولاً وفعلاً لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احترازاً من الحدث  
 الموجب للغسل كما بيناه ان شاء الله تعالى ان البسهما على طهارة كاملة  
 اي اذا حدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة  
 كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس لو غسل رجله ولبس الخفين  
 ثم اكل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لو جود اكل عند  
 الحدث فان كان المسح مقيماً بمسح يوماً وليلة وان كان مسافراً  
 بمسح ثلثة ايام وليا لها القول بما رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثلثة ايام وليا ليهن ثلثه فر يوماً ولية للقيم وابتداء  
 او اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك  
 منقطع بطهارة الفل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة  
 ولا وقت اللبس لو نظهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا  
 وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت  
 العصر لا وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان  
 مقيماً لا وقت العصر من اليوم الثاني فان كان مسافراً فالوقت  
 العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجله ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء

مطلب في المسح على الخفين

ثم اكل الطهارة قبل ان يحدث جاز وقت الحدث له المسح عليهما  
 عندنا لا تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافاً  
 لما في في فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس كما يظهر خلافاً  
 البتة عن هذا فيما اذا توفى ما مرتباً فلما غسل احدي رجله دخلها  
 في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وارخها في الخف فانه  
 لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا ان لا يكون عليه ان يكون  
 الخف ملبوساً على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا  
 كان ملبوساً على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح  
 عندنا خلافاً للزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب  
 العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المتخاضة وهي المرأة التي ترى  
 الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق  
 اربعين في النفاس او حامل ومنه في معناه كصاحب سلس البول  
 او انفلت الريح او استطلاق البطن او الرعاف الذي لم يخرج  
 الدم الا برفاء اذا توفى ما ولبت الخف قبل ان يظهر منها شيء من  
 دم المتخاضة تمسح كالاصحاء لانهما ليست على طهارة كاملة  
 ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت  
 فقط اي ان احدثت تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في  
 الشمس لا يجوز المسح لها وجب عليه الفل كما لو توفى ما ولبس خفين  
 ثم اجب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه

مطلب في المسح على الخفين

بعد اللبس حدثا غير عذرها  
 عندنا وعند غيره تمسح  
 في وقت  
 في وقت

وكذا وان الساق توضع وليس خفية ثم اجنب وعنده ما يليك للوضوء  
فانه يتم ويصير فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الما توضع وتغسل جلبي  
ولا يجوز له المسح لانه الخباية حلت القدم والرجل والراية فيه ام في مسح  
الحق سواء لانه الاذنة لا تخص وانتا تابعا للرجال في الاحكام ما لم  
يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما الى اعلاهما دون بطنهما الى  
اسفلهما لما زور عن عمر رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأى  
لكان المسح باطن الحق اوله من ظاهره وكنت رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية له ان اسفل  
الحق اوله من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالا اصابع لما روي  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح على خفيه حتى روي آثار اصابع  
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف  
ومدها فكلاهما حسه والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة  
وغيرها ويستحب ان يبداه من قبل الاصابع ويمد الا الساق اعتبارا  
بالغير فان المسح فيه ذكر ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة  
وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا ثم اصابع اليد  
كما قال ابو بكر الرازي هو المختار كما قاله الكرخي ان المعبر اصابع  
الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدتها الى رأس الاصابع جاز  
لحصول الفرض وكذا لو مسح عليها عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح  
بثلاث اصابع موضوعة وضع غير مدونة يجوز ايضا لما قلنا

وكذلك

وكذلك يكون مخالفا لسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المستوفى ان  
يضع يديه على مقدم خفيه او اصابع يديه ويجازة كفيه ويمد  
الاتاق او يضع كفيه مع الاصابع ويمد يدهما جملتا وهو حسه والاول  
هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجاق الصر الاصابع والكف  
للجوز المسح الا ان يكون الما تقاطع لانه البنية نصيب مستوفى بالمجرد  
الاصابع وفي التقاطع البنية الثانية غير الاولى في اقامة السنة  
جوز استعمال يات الفرض بالنقص فلا يقاس عليه الفرض وكذا  
لو مسح باصبعين للجوز الا ان يكون الايهام والتباعد مع ما  
بينهما والمسح ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح  
بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو  
مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبها من جوانب  
الرجلين للجوز مسح لانه لم يمسح على كل من المسح وهو اعلى الخفت  
لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضع ومسح بيده بالكرس  
ان يلبس يديه عن كفيه بعد الغسل يجوز مسح به لانه مسح  
لانه البنية الباقية بعد الغسل غير مستوفى ان المتور فيه ما سال  
عن العضو والنقل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه بيده  
بقيت عن كفته بعد المسح لا يجوز لانه هذه البنية مستوفى ان المتور  
فيه ما عليه المسح ولو توضع ولم يمسح خفيه وكذا خاض  
في الا البنية المسح ولم تغسل احد رجليه او اكثرها او مشى في

يعني يمسح برؤس اصابع يديه

او يمسح

الحشيش البتال بلقاء الجاردي عليه او بالمطر يجوز ذلك الخوض  
 او المشي في المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقبل لا ينوب  
 عن المسح لانه من نفس رتبة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف  
 وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان ينوب  
 خلافا لثقي في ذلك كانه فان الشبهة عنده شرطه الوضوء  
 والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزى بدون النية عندنا  
 ايضا لانه اي لان المسح خلفه مذهب علمائنا ومن ابتداء  
 المسح اي مدهته وهو مقيم فسيافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام  
 ثلثه وليلتها عندنا خلافا لثقي لان المقبر اخر الوقت  
 وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر  
 ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعها وغسل رجليه  
 لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة  
 اتم مسح يوم وليلة لانه مدهته المقيم ومن لبس الجروق فوق الخف  
 قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجروق ما يلبس فوق الخف وقاية  
 له وقد يكون من الجلد ومن الكرياس ومن غيرها فان كان من الكرياس  
 لا يلبس الجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البدة نفذت  
 الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلد يستل الا اصابع و  
 الكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف  
 كالنذر من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل الرجل

عن الفضل فاحتاج الى النية  
 كالتيتم وهذا غير صحيح

مطلق المسح على الجروق  
 في لونه صهاره مما لا يخلو  
 في فوق مده المقيم

لا يحسن  
 الخاتم وروي  
 ان يقال بولس  
 لا يحسن

لاعم الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كريات  
 او نحوها جاز المسح عليه كما افاده المولى خسة في درره وصاحب  
 الشهيد ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح الجمع ٦٠ فتاوى  
 الشاذلي من عدم الجواز لان الشاذلي رجل مجهول لا يجوز تقليده  
 فيما يخالف الاصول فان اتصال اللبوس من الخف وغيره بالرجل ليس  
 بشرط ان لو كان شرط الجواز المسح على الجروق وتامة البحث في الشرح  
 فان حدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجروق ومسح على الخفين  
 اولى بمسح ثم لبس الجروق لا يمسح على الجروق لان شرط جواز  
 المسح عليه ان يلبس قبل الحدث كما في الخفين ولو فرغ احد الجروقتين  
 بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر  
 يمسح على حقيقته وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي فرغ  
 جروقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعاد المسح  
 على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجروق المنزوع وان كان اولها  
 خفاه غير منتهي في قياسها الخفين وكذا لا يجوز المسح على  
 خف فيه خرق كبير تبين اي يظهر منه ان من الخرق مقدار ثلث  
 اصابع طولها وصران اصابع الرجل في رواية الحسن من اصابع  
 اليد والاول ظاهر الرماية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع  
 ان لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعقب ظهور الثلث  
 التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح

انما التمسك

وعن ابن ابي عمير ان يخلع الجروق  
 من الخفن و يمسح على الخفين صدر الشريفة

وعن مالك ما يبين منه اكثر الرجل كبير

خلافا للزفر والثاق في ان القليل عفو لدفع الخنج وما دون ثلاث اصابع  
 قيل لان الاصابع هي الاصل والثالث اكثرها وان كان الخرق في خفق واحد  
 ودر اصبعين في موضع من اوزة موضعين وفي الخفق الآخر قدر  
 اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لانه الخفق كان في خفتين بخلاف  
 ما لو كان قد نصف درهم بخاسة مغلظة في احد الرجلين و  
 فوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذلك لو  
 انكشف في كل عضو بمثل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق  
 المذكور في الشرع وان كان الخرق قد راصع مع الخرق قدر اصبعين في  
 خفق واحد يجمع في الحكم بالانفة فلا يجوز المسح لوجود المانع ظهور  
 الاصابع بكما الهاء الصحيح خلافا لما مال اليه المستحسني من انه ظهور  
 الاثامل وحدها مانع ولو ظهر الاثامل وهو مقدار ثلاثة اصابع من  
 غيرها من غير الاثامل جاز المسح لانه الخفق اذا كان عند الاصابع  
 فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يقيد قدر اصبعين  
 ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتح اي مودار  
 ما يفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لانه غير النسخ  
 ليس حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انفتح خرقه  
 او خرق الخفق الا ان شئ لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح كما  
 قلنا ولو كان الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع يبدوا حاله  
 المشي في حاله رفع القدم ولا يبدوا حاله الفرض يمنع جواز المسح

كون قدر الاصابع الثلث  
 في خفق واحد فلا يجمع لوش

الاثاقان كلتا منته سوكتا وورد  
 من اختار

وهو بشر ثلاث اصابع ونصف واحد ويشترط في المانع

لان المعيار حال المشي كذا ذكر في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع  
 وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لانه سائر الخفق ما فوق الكعب  
 ليس بشرط وكذا جاز المسح على الكعب وفي فتاوى قاضي خان وما  
 يقال له بالفارسية جازوق ان كان يسائر القدم لا يرى في العقب ولا  
 في ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم  
 وكذا على الخفق انما يقال له بالفارسية يئس يئس وهو  
 ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو ليس مكعبا لا يرى في كعبه ان  
 فديه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخفق الذي  
 لا يساق له واذا اراد المسح على الخفق ان يجمع خفته فرفع القدم  
 من موضعه من الخفق على ان القدم في الساق بعد ان تقضى مسحا بها  
 وان نزع بعض القدم من موضعه من الخفق في مكانه فقد روي عنه  
 حينئذ انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخفق انتقض المسح لانه  
 العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات من الخفقة  
 انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخفق انتقض المسح لان العقب  
 ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات من الخفقة اذا  
 صار النزع بحال تعدد المشي المتعاد مع انتقض المسح والافلا  
 فانه يعتبر اما ان يتابعه المشي في رواية عنه ان خرج اكثر القدم  
 الا ساق الخفق انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح  
 لانه لا اكثر حكم الكل وقد ينتقض بخرج نصف القدم وفي بعض

الكعب الكعب الكعب الكعب الكعب  
 اياها كعب ليرساق بوقدر الخفق كعب  
 ايدرو في شئ من معنى كعب  
 جمع معاكب كلور اختوى

للمعنى بالفتح جعفر من وقوله من قطع كعب احدها  
 انتقض مسحا لان يعنى ههنا يجوز لدى

الرواية ايضا ان بقية موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع ظهر القدم  
 سور اصابعها لا ينقض المسح وهو هذا القول رواية عن محمد بن احمد  
 بعض الترخيع وقال في الحاشية وعلى اكثر الاشياء لان مقدار فرض المسح باق  
 في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه  
 ثم دخل الماء او خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلا لا  
 هو غسل يشقق مسحه وكذا الوابل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل  
 غسل رجليه لئلا يكون جامعا بينه الغسل والمسح وجلا خرج عقبه  
 من عقب الخفق الا ان مقدم قدمه في حقه الخفق في موضع المسح ان  
 يمسح باله مخزج صدور قدميه عن الخفق ارفع موضع القدم منه الى  
 الخفاق اي الاول ~~مخزج~~ الخفاق في الخفق وهذا موافق لقوله محمد  
 وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضع ولكن  
 العقب يخرج عن عقب الخفق ويدخل لا ينقض مسحه لعدم النزوع وكذا  
 لو كان الخفق واسعا ارفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى مسأ  
 الخفق واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينقض المسح وكذا  
 لو كان الخفق يمشي على صدور قدميه وقد انقض العقب من موضعه له  
 المسح وجه محمد انه قال خفق فيه فتوقفت وجب بطلان الخفق في حقه  
 او غيرها غير متفق في وزاى حال كون ذلك الشيء الذي هو البطا  
 في وزاى الخفق في النزوع في غير الخفق بالبرقع او بالخفض جان  
 المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز

فوقه دخل الماء والماء يكون فاعلا  
 ومفعولا ان فاعلا يكون المفعول دخل  
 الماء خفف وان كان مفعولا يكون  
 المفعول خاض في الماء

فصح وزا حال من ضمير المستتر وغير  
 مستفحق او من الضمير من الخبر وهو  
 خرقه سرح كسر

بعض القائلين وشيخنا الهاء  
 الدوان  
 وهو ما يشهد

وان سقطت عن برء بطل لزواله  
 فيجب غسل مكان تحته صح  
 وان سقطت عن برء بطل لزواله  
 فيجب غسل مكان تحته صح

وهو ما يشهد

بعض القائلين وشيخنا الهاء

بعض القائلين وشيخنا الهاء

ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابيه حنيفة خلافا لهما فان عندهما  
 لا يجوز لانه النبي صلى الله عليه وسلم امر علياً بذلك والامر للوجود  
 وله ان الفرضية لا يثبت بخبر الواحد وقد سقط الفصل بالاجماع  
 اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن  
 ع. ابيه حنيفة وبعضهم كشخ الاسلام خواهره زاد وقالوا ان المسح  
 على الكثرها جاز واليه مال صاحب الهواية وصح في الكثرة ولو كان المسح  
 على النصف لا يجرى ويجزى في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة لم  
 كسح الرأس هو الصحيح لانه المسح لم يشترط تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو  
 غير صحيح ولو كانت الجبيرة في موضع الفم وليس تحت جميع الجبيرة  
 ونحوها جازة ويحصر عليه جعل الجبيرة بمقدار الجبيرة فحسب جازله  
 المسح على كل الجبيرة تبعا بموضع الجبيرة لانه الجبيرة والعصاة لا يذ  
 ان يكون ازيد من الجبيرة فتحققت الضرورة الاجواز المسح على الزائد  
 اذا كان يضره حلها لغير ما حولها <sup>ففي الجبيرة</sup> وان كان لا يضره  
 ذلك مسح على الجبيرة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين  
 الجبيرة وعصاة الفصاة والقروح والجرامات ثم المسح على  
 الجبيرة ونحوها بمنزلة الفصل فيجوز ان يجمع مع الفم ولا يتوقف  
 بوقت فلو كان باحدى رجله قرحة فمسح عليها وغسل يده  
 جاز لانه ليس بها بين الفصل والمسح فلو لم يمسح على الفم  
 وحدها ثم احده لا يجوز <sup>ان يمسح</sup> ان يمسح على الخف لانه يكفرهما

ولم ان مسح الجبيرة يقوم مقام  
 غسل ما تحتها وغسل ما  
 تحتها ليس بواجب ابن معلق

والعصاة ياربه بقدر قدره

للضم بالضم والتسليم بوزن الكسر  
 بوزن الكسر والتسليم بوزن الكسر  
 بوزن الكسر والتسليم بوزن الكسر

بين الفصل والمسح فان لبس الخف عليها جاز له المسح على الخفين ولو  
 كان مقطوع احد الرجلين من الكعب او درهماى دون الكعب فان  
 غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيح  
 ولبس خفيه ثم احده ينظر ان كان يقع من طمر القدم المقطوعة له  
 مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والى وان لم يكن بقي  
 من طمر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلها الى كذا الجبيرة  
 الرجلين لانه اى الثمان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز  
 المسح على الخف الملبوس عليه لتقصاه عن مقدار الفرض وان اوجب غسل  
 المقطوع وجب غسل الرجل الصحيح لانه لا يجمع بين الغسل والمسح  
 ان كان مقطوع الا اصابع من احد الرجلين او كليهما وبعضه خفيه  
 خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المقسول  
 اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم في الخف  
 حال كون ذلك المسح على مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح  
 المقدار المفروض والى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على  
 الموضوع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل  
 اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض  
 يمتد من القدم لانه الخف فان وقع تمامه على القدم جاز وان وقع  
 اقل منه على القدم لا يجوز رجل توحدا ومسح على الجبيرة وليس  
 خفيه ثم احده قبل ما برأت فتوحدا يمسح على الجبيرة والخفين

لان طهارته كاملة ما لم تبرا حتى جازله امامه الاصحاء فان  
 احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه ليس الخفيف على طهارة ناقصة ذكره  
 في شرح الاسبيجاية وقد حققناه في الشرح وان كان الشقاق  
 في وجهه او في عينه فيجعل فيه الدواء كالمزج وخوه او الشحم غير الماء  
 فوق الدواء وجوبه ان لم يكن بيضه ولا يقيه المسح لعدم الضرورة  
 وان كان الشقاق في اليد وقد عجز عن الوضوء بنقبت يستعمل غيره  
 حتى يوضئه احتجابا عند اليدين حتى يوجوبها فان لم يستعمل  
 ويستم وصح جازت صلوة عند اليدين حتى خلا فالحقها وهذا  
 الخلق ان كان لا يقدر على الاستعمال او على التحول عن التماسه  
 ووجده يوجبها او يحول عليه الاستعانة عندها لانه  
 لانه عنده المكلف انما يكلف بقدرته تف لا بقدره غيره فانه لا يجزى  
 من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فاجازت  
 صلواته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه وانما المسح على الجوارب  
 جمع جوارب وهو ما يلي في الرجل لدفع البرد وتحتها مما لا يسمى خفا  
 ولا جردا وما فلا يجوز عند اليدين حينئذ الا يكونا جليدين <sup>اي</sup>  
 استوعب الجلد ما يستتر القدم مع الكعب او مع او منطقتين  
 او جعل الجلد على ما يلي الارض من خاصته كالنعول للرجل وقال  
 يجوز المسح عليهما ان كانا تخمينين لا يشقان <sup>اي</sup> قال في المغرب  
 شفا الثوب ان ارق حتى رابت ما وراه من باب ضرب يضرب

مطلب المسح على الجوارب

الشفق بالفتح والشد بوزن الجوز والكسر  
 بوزن الجوز وهو اصل الخبز بوزن الكسر  
 مما ذكره في شرحه بجمع مستوفون كالمر  
 وشفق كالمر احمر

الشفق بفتح  
 ومنه

ومنه اذا كانا تخمينين لا يشقان وتفي الشقوق تأكيد للثبات وفي  
 بعض الكتب لا يشقان الماء ولا يشقان الماء الا يعني لا يشقان <sup>اي</sup>  
 الماء انفسهما كالاريم والصرم والتارة بمعنى لا يجا وزان الماء  
 الى القدم كذات فتاوى قاضي خان وعليه اي قوله ابو يوسف  
 وقد الفتوى قال في الذخيرة وقد رجع ابو حنيفة له القولها في  
 آخره علم ما رواه في مرض مسح على الجوارب من غير نغز وقال  
 لقوا به فقلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا به رجوعه وحدوثه  
 التخمين ان يستمسك اي يثبت ولا يتسدل على السنان من غير ان يشد  
 بشي عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للتخمين غير ما تقدم وقال الزا  
 فان كان تخمينيا يمشي به في سبخا فضاء الجوارب اهل من وفعل  
 الخلاق الشتر ومثله في الخلاصة وهو احد الحدود ولذا قال المصنف  
 ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من البود والتركيبه لا يمكن قطع المشاق  
 بها فاعتبر قطع المشاق لانه هو المقصود من ائمة الرجل ثم قال الزاهد  
 ذكر مشاق الخفاف ان الجوارب تحت انواع من المرغز والنعول  
 والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر انفا صيل في الاربعه من  
 التخمين والرقيق والمنقل وغير النعل والمبطر وغير المبطر وانما  
 الخاص فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان الشتر وقد علم منه انهم  
 الجوارب ليس مخصوصا فيسبح على اليد من الغزل بل يطلق على ما  
 يخاط به الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من

قوله وعليه كيف يجوز ارجاع ضيق  
 الفقه على التشنج فاجب عند مجوز  
 على سبيل البدل

وذكر في الشارح روي عن ابي حنيفة  
 رحمه الله علم المرجع الى قوله اقبل  
 مائة سبعه ايام وفي النوازل  
 ثلثة ايام مفتاح العادة

كسر اليهم والعيون وتشد بالمراد  
 تفتك ويذكر بوزن الكسر  
 اشقوى

المراد بالغزل ما غزل من

الصوت لفظ الشوع عليه وح المقوم ايضا ان الكبراس لم يهوى فخر  
 القطر ويلحق به ما هو مثله في النخلة لا الكتان والابرشيم فحينئذ  
 فالعمل في الجرح والمخارحة ما هو من الغزل لا تحت الكبراس وما  
 الحوايه ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من ان اذا كان مجلد الو  
 منفلا او مبطننا يجوز المسح عليه اتفاقا والافان كان فحينئذ يمكن  
 ان يمشي به فرسحا او اكثر فلهذا في وان لم يكن كذلك فلا يجوز له  
 بالاتفاق انه لو ستم عدم دخول تحت ما هو من الغزل ليجاز الحاق  
 به بطريق الدلالة فانه امتن من العمل على اليد من الغزل على ما لا يخ  
 فان كان كذلك فلا يشترط الجواز المسح عليه ان يستمر الجلد جميع  
 القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم التعل **فروع** اذا تمت  
 مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون  
 اعارة بقية الوضوء وكذا ان نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضي خان  
 لو تمت المدة وهوى الصلوة ولم يجرد ما بمضوع صلوة اذ لا فائدة  
 في قطعها ان لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيم ولا  
 حفظ للرجلين من التيم وفي المتابع من قال تفد صلوة والا ورك  
 اصح انشره الذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد وان لم  
 ان التيم لاحفظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان  
 كان تحت العضدين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان تحت  
 اربعة اعضاء وكذا لو خان ان نزعها من ارجلها رجلين من البرن

**مطلب** مدت المسح

فانه

فانه يتم ولا يسمح على الخفين على ما حققه الشيخ كما ان الذين يرون  
 الهام وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء والنواقض  
 جمع ناقضة والماد بها العلة الناقضة المعاني اي العلة الناقضة  
 للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خرج كل شئ من القبلا والدين  
 فيتم البول والغايط والحصاة والدون والريح من غير الدين  
 لا تنقض ولذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة رجع منته  
 الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف  
 في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنته اذ اخرجت  
 من الفروج واما المنته فيقبل تنقضه الصحيح انهما لا تنقض  
 بل الصحيح ان الخلا في اقايمه في الخارجة من فتره المفضاة ولا خلا  
 في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهو التي انقطع للحجاب  
 بين قبلها وبرها فاقصد مسك ان فعره فمجد يجب عليها  
 الوضوء للاحتياط وذكره في جامع قاضي خان وكذا في غيره انه  
 يتحت لها ان توضع الاحتمال مع ان طهارتها تامة بيقين فلا  
 ينزل بالشك لكن قد يكون الريح من الدين هو الغالب يرجح انها  
 من الدين ويقلان ان سموا او منقضا نقض والا فلا في الخلا  
 لو خرج من الدين فيعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاف لا وضوء  
 عليه وكذا الدرد الحصاة اذ اخرجت من احد هذين الوضوءين  
 فعليه الوضوء لا يتبع الرطوبة ومع حدث في السبيلين

غير ان الريح

الريح الكورانية

وهو الذي ان متصل بسطح قبلها بدورها  
 ببلولة او بانها جامع صفة قبل ان يبلغ  
 النساء مسح

المفضاة بالظم وبشديد الضاد  
 فرجله دوي بر اولش عورت احمرى



اوله عندنا او نزل  
 يعني بالمشي بونه نائم



فان قلت بخلاف الرجح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من  
 الجراحة لا يتنفض لان الدودة طاهرة وما عليها من البنية غير ناقصة  
 لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقة دبره ثم اخرجها  
 ان لم تكن عليه بنية لا يتنفض اذ حالها الوضوء والاحوط ان  
 يتوضأ لانه عدم وجود البنية نادر فربما وجدت الا انها حقة و  
 كذلك شئ يدخل وطرفه خارج واما ما غيبته في وجه ناقص  
 لا التحاق بما في البطر ولذا يفسد الصوم <sup>ان غير الذكر</sup> بخلاف ما اذا كان طرفه  
 خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند اى  
 حينة خلافا لهما وذكره قاض خان من غير ذكر في خلاف وذكر ابي الهيثم  
 انه في خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر الفرج الداخل  
 في وجه ناقص اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الاثف  
 لا يتنفض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السقوط  
 لا يتنقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاض خان وان  
 احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه  
 لو لا ذلك القطر لم يكن يخرج منه البول فلا بأس به بل يجب ان كان  
 يريه الشيطان ويجب ان كان لا يقطع الايم قد ما يصيبه  
 الصلوة وكذا لو احتشى دبره ولا يتنفض وضوءه ما لم يخرج البول  
 عن ظاهر القطن لعدم الخروج وان غابت القطنه ثم اخرجها  
 او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة ان تنفض وضوءه وان لم يكن

القطنة بالضم ما يحقن في المريض  
 من الاذن او من الفم يقال احتشق  
 الرجل الحقان الذي يحقن بوله  
 فيه احمر

رطبة

رطبة لا يتنفض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خرج  
 ناقصا كما لو احتشق بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل  
 من القطنه ولم ينفذ البدر <sup>الى</sup> ظاهره لم يتنفض لانه وان سقطت  
 بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة ان تنفض وان كانت يابسة لم  
 يتنفض وكذا الحكم في كرسى المرأة وهو القطنه التي تحتها المرأة  
 فجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة  
 نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسى في الفرج الداخل او  
 في الخارج وان كانت احتت في الفرج <sup>او الخارج</sup> فابتدأ داخل  
 الحشو ان تنفض وضوءها سواء نفذ البدر الى خارج الحشو او لم ينفذ  
 لليقين بالخروج من الفرج الداخل وهو المعبر في الانتقاض لانه الفرج  
 الخارج بمنزلة القلفة فكما يتنفض ما يخرج من قصبه الذكر الى  
 القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك ما يخرج من الفرج الداخل  
 وان لم يخرج من الخارج واما ان احتت في الفرج الداخل فحينئذ  
 ان نفذ البدر الى خارج الحشو ان تنفض بوضوءه والى  
 اى وان لم ينفذ الى خارج فلا يتنفض كما في الحشو الاحليل  
 هذا الذكر معنى كان في الخارج من احد السبلين اما النجس الخارج  
 من غير السبلين فيوجب انتفاض الطهارة ايضا عند ناعى الوضوء  
 التفصيل الذي سيذكره خلافا لثقاتي وما كنت وذلك لا يخرج و  
 الدم ونحوها من العجج والصد يدنوعه عليه الصلوة والسلام

الكرسى بالضم ينسوق ويا بباره سى كه  
 هو زبد وقت حيضه فرج لوبينه  
 صوف لوبينه كرسى كرسى كرسى  
 اخذ لى

وكذا ان رايه اذا جعلت القطنه في فمها اذا  
 اشبهت الافرج الداخل ان تنفض وضوءها كذا في  
 في الواقعات ص 10  
 مظهر الخارج من السبلين

الوضوء من كل دم سائل تحققت في الشرح اما التي فانه اذا كان  
 ملاء الفم بان لا ينالها مع التكاثر وقيل ان لا يمكن اصساكه الا  
 بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء  
 او مرة او صفا او سودا وعلم الحسن لوقا في الطعام او  
 الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته  
 لا يكون نجسا فيل وهو <sup>المختار</sup> والصحيح انه نجس في الجميع  
 لمخالطة النجاسة وفي القية لوقا دورا كثيرا وحيث ملأت  
 فاه لا ينقض وذكر لانه ظاهرة في نفسه وما يستتبعه قليلا يبلغ  
 ملاء الفم فان كان القيء بلعوا لا ينقض الوضوء عند اليه حينئذ  
 ويحذف سواء نزل من الرأس او صدره في الجوف وقال ابو يوسف ان  
 صعوده في الجوف ينقض لانه نجس بالمجادة ولهما انه لا يخلو  
 النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي قال  
 الى قوله ابو يوسف حتى قال بغيره ان يأخذ البلغم بطرف كفه ويصاح  
 معه كذا في الخلاصة وفيه فطر في كونه في الشرح وان قاء وما قاما  
 ان يكون من الرأس او في الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل  
 من الرأس ينقض اتفاقا ان ساء في البراق وان كان يعلق علقا  
 اي منجم لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البراق فنقض  
 وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نار نجسا فان كان اقر صفة  
 في ذلك فهو مفلوج ولا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه

اي المرة بالضم والتشديد  
 اي شمس اخرى

وان صدر

وان صدر الدم في الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان  
 بجلاء الفم لانه مسودا محترقا فاعتبر بسيائر انواع القيء وان كان  
 سائلا فقد قواه حينئذ ينقض وان لم يزل ولو لم يكن ملاء الفم  
 كسائر السائل لانه من جراحة في الجوف او المعدة ليست محللا للدم  
 وعند عدل ولا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقيء لكونه في الجوف  
 وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام  
 لانه يوهيم ان الصغير للدم المقدم ذكره قليلا قليلا مستقفا وكان  
 بحيث لو جمع بجلاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في المجلس  
 واحدا لجمع عند ابو يوسف والحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب  
 وهو الغشيان يجمع ويحكم بالنقض والاقلا وهو الاصح لان  
 الاصل اضافة الاحكام للاسبابها وتفسير اتحاد السبب اتحادي  
 الاتحاد اذا كان قاء تانيا قبل سكون النفس عن الغشيان  
 والهجبان او الاضطراب والحركة لدفع المعدة حال تطبيقه  
 وكذا في التاورد بعد فهمه هو اتحاد السبب اما الدم ونحوه ان اخرج  
 من البدن فاقان يسيل او لا ان سال فيفسد نقض والا فلا خلافا  
 لفرعهم عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء  
 الا ان يكون سائلا والمرد بالقطرة والقطرتين ما يخرج تشبيها  
 بما يقطر ولا يسيل بليل قومه الا ان يكون سائلا وعلم هذا الاصل  
 وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه سائل كثيرة منها في تلك السائل

الغشيان لغة الغاب والشاء وضع الغاب  
 وسكون الشاء كل كوكب وسلكه ونفسا  
 بانه من اوله

كناية عن القلة وعدم السيلان بانه يسيل كثيرا

ادوية  
الادوية

نقطة بكسر النون وفحتها واحدة الجدرى والبشرة  
قشرت فسال عنها ماء حال الصرا جذب من الخارج والذات  
عليه اودم او صديد اى ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح  
ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسلم عن رأس  
الجرح لا ينقضه ويندب ما اذا خرج بنفسه فسال او  
خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط في الهداية  
انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن الهمام  
وذكرناه في الشرح ونفى السيلان الناقض ان ينحدر  
ذكر الشئ عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية عين  
واقا اذا علا على رأس الجرح او البشرة ونحوها ولم ينحل ولا يلبس  
سائلا وقار بعضهم انما يكون سائلا ما فضل ان يخرج ويتجاوز  
مكان خروج الموضوع يلحقه اى يلحق ذلك الموضوع حكم الله  
التطهير اى يجب تطهيره في الوضوء اذ الغسل ازالة  
النجاسة الحقيقية يعنى ذلك البعض الذي نسر السيلان  
بهذا اذا خرج الدم من الرأس انقضا اى اذا نزل ان سال ذلك  
الدم في موضع يجب تطهيره عند الغسل وهو ما جاوز قبة  
الانف وصاح الاذن الا خارج نقض الوضوء وان سال الى  
قبة الانف ودخل صاح الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان  
مسح الدم عن رأس الجرح بقطنه او غيره ثم مسح ثم دم

الدم هو جدرى مغسول مع نطفة كلور  
نزله وفانلا فتح سبيله اخذت  
البشر اذ نجح صويح في جفك يوزده  
وكوزده جفك جمع بئر كلور اخذت

اولى

مخرج بيان

اولى التراب او وضع الطين القطن ونحوه عليه فخرج وسرى  
فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسه ولم يضع عليه شيئا  
لسال نقض والا فلا ينقض لانه المعبر خروج ما من شانه ان يسيل  
بنفسه لولا المانع ومن السائل لو بترق وفي بترقه دم فانه ينظر ان  
كان البراق غالبا بان كان الليرة اقرب فعليه الوضوء لانه غلبته  
تدل على سيلانه بنفسه ومعلوم ان ذلك وان استويا بان  
كان فيه صفرة فتدبده نار نجية يتوضا احتياطا لان سيلانه ينجم  
الظهر ومنه الوضوء يتنافى ان تر الدم عليه فلا وضوء عليه  
وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس له قاله قاض خان وقال  
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كفة او صبغة في ذلك الموضع فينظر ان  
وجد الدم فيسأل في الشئ الذي وضع من الكم ونحوه نقض الوضوء  
والا فلا وفي الحواشي يسئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان  
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقضه هو نجس وان لم يعلم فخرج  
مع البراق فانه ينظر الا الغالب وفيها ما روى عن محمد بن ابي اسحق  
ان كان في عينه رمد ويسيل الدموع منها اى في عينه امره فعمل  
مضارع فيفقو محملا بالوضوء لوقت كل صلوة ان كان اصحح الاعراض  
لان اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا  
فرق في ذلك بين الشيخ والشبان الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر  
والا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع

بان كان الى البياض اقرب  
لاد وضوء عليه وان كان  
الدم غالبا صح صح

ان كان البراق محملا بالدم

دموع السيلان

وجع سواء كان في العين او الازن او السرة او الثدي ونحوها  
 فاقه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع  
 وفي فتوى الغيب في العين وهو يفتح الغيب المعية وسكون الراي  
 خارج يخرج في ماؤها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا او لا يجوز  
 ولا يمس وهذا انما ينبغي لانه في جملة الفروع واما صاحب  
 الجرح الذي لا يرقا بالهزيمة اي لا يمس ربه عن النقص في  
 به تسلسل البول في عدم التمسك والاستحاضة وكذا امر به في  
 رعا في دائم او انقلاوت روح او استطلاق بطن يتوضون لوقت  
 كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض  
 والنوافل فاذا خرج الوقت يبطل وضوهم وفي بعض النسخ وكان  
 عليهم استيقاق الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدور وفيه  
 رفع نوتهم ان يبطل وضوهم بالنظر لصلوة ولا يبطل  
 بالنظر لصلوة اخرى وان توضأت للاستحاضة حين تطلع  
 الشمس تبقى طهارتها حتى تزول وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد  
 خلافا لابي يوسف وزفر بن ابي عمير ان وضوهم ينتقض بخروج  
 الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر  
 وابطها وجد عند ابي يوسف في الصلوة المدكونة حصل دخول  
 ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر عند ابي حنيفة  
 في وقتها اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد

اي الخراج بالضم بدونه حفظان فروع  
 اي الانفسار اتمق ويار لفق اجترى

ساقال الشافعي انهم اذا اصابوا الفرائض  
 بطل وضوهم في حقهم ما بقي في حق النفل  
 وقول ابي يوسف فيمن تيمم لاجل جنابة  
 فطوره ما تيمم حضرت اخرى ان تيمم باق  
 في حقها فلما لم يفرغ من السطون مطلقا  
 قال وكان عليهم استيقاق الوضوء لصلوة  
 اخرى شرح المير

الخروج

الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر  
 وينبغي وجوب الخروج ان يربط جرحه بجمعة تعقيلها للنجاسة  
 وان لم يكن منعاً كلياً فانه الطهارة واجبة بقدر الامكان وان  
 اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قد والدم لم يزمه غسله  
 لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله  
 لا يتنجس ثانياً قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيداً ولو كان  
 الثوب الذي اصابه ذلك الدم نجساً يتنجس قبل الفراغ من  
 الصلوة ثانياً جازله ان لا يغسل هذا هو المختار للفقوى وقيل  
 لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع  
 الدم نحوه عن الخروج بعلاوة يخرج من ان يكون صاحب العذر ان  
 يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنارة ولهذا المعنى المر  
 المقصود لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشمت  
 ومنعت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان يكون حائضاً لانه صفة  
 الحيض ان قدرت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف  
 العذرة فانه متعلق بحقيقته الخروج ناقض ولم توجد رجل  
 به جدرى خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار يسيره  
 صاحب عذر فتوضأ منه ثم سأل القرعة التي لم تكن مسانلة  
 نقض ذلك وضوءه لانه الجدرى تروج متعددة لا قرعة واحدة  
 فصارت بمنزلة جرح في موضعين من البدن احدهما لا يرقا

قبل الوضوء

لو توفوا لاجله ثم سال الآخر عما هذا مساندة المخبر اذا  
كان الدم يخرج في احدها وصار به صاحب عذر فتوضا  
ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب  
الحدث الدائم ليس ينصده خروج الحدث من غير انقطاع بل  
هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به  
يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر بالبقاء بعد تقرر  
كونه صاحب عذر فادام بعد منه في كل وقت صلوة ولو مرة  
فهو باق على كونه صاحب عذر لانه تقرر ابتداءه انما يكون  
بان لا يمكن ان يتوضا ويصلي خاليا عن العذر الذي ابتلي به من  
اول وقت صلوة الاخره في شرطه التيقن باستيعاب الوقت  
بالحدث على هذه الصفة كما يشترطه الزوال باستيعاب الوقت  
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه فيما  
بين ذلك يبقى للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضا  
صاحب العذر حدث آخر غير الذي ابتلي به والدم وخوفه من الحدث  
الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقهاء  
لان الوضوء يقع لذلك العذر بوقوع غيره وانما لا ينقض  
به في الوقت ما وقع له وان انقطع الدم وخوفه من الاعذار  
وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر  
المنقطع فان كان قد توفوا وصلى على الانقطاع ورام الانقطاع

يشترط لشوته في الابتداء  
دوام السيلان من اول وقت  
الى اخره

بعض هذا شرط البقاء وانما شرط ثبوت  
هذا الاسم ان يستمر الدم في اول الوقت  
الاخره ولا ينقطع مقدار ما لو توفيات  
وصلت

ان بين استيعاب الوقت بالحدث  
واستيعاب الوقت بالطهارة

وقال الصغاري لا يرد للبقاء من سيلان  
في الوقت مرتين او ثلاثا والاول هو المختار  
قياسا على الثبوت كما تقدم شرح كسر

مطلب صاحب العذر بهاد

لا يعيد

لا يعيد لانه صحيح صلي بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان  
وتم الانقطاع لانه معذور حتى بطهارة المعذورين وكذا الوضوء  
على الانقطاع وصلى على السيلان لانه العذر انما عتبت للاداء وهو قائم  
وقت الاداء وان توفوا على السيلان وصلى على الانقطاع وتتم  
الانقطاع يعني باستيعاب الوقت اثنائه اعادة لانه صلي صلوة  
رؤى الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي **وجعل** انتزاع اي الخروج  
ما انفق بالفقير فسقطت من انفق كتلة دم الكتلة بالضم بجملة الجمعة  
في نحو التمر والطين وللاربع هنا قطعة جمعة من الدم الجامد لم  
ينتفض وضوءه لانه العلق وهو الدم المنجم بحجارة الطبيعة يخرج  
عن الدموية والدم النجس هو المنفوخ اي السائل وان قطرت  
اي الدم فانه يذرك ويوثق انتفض وضوءه لسيلان القراء  
وهو الكبار من الجنان اذا مضى العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا  
بان كان ما مضى يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتفض  
به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مضى دون ذلك لا ينقض  
انما العلق اذا مضى الوضوء منه العضو حتى امتلات وان  
يجت لو سقطت وسقطت لسال حثها الدم انتفض الوضوء  
وان لم يمتد ذلك العذر لا ينقض وانما الذباب او البعوض  
والبراغيث وخوها فانه اذا مضى وامتلأ دما لا ينقض انما  
الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او العلق القليل الذي

يعيد الوضوء للنظر على السيلان  
بتم انقطع وصلى على الانقطاع الا ان الغيب  
اعاد النظر ولو اجماعا وعلق في العصر  
لا يعيد النظر لان الانقطاع لم يدم وقت  
صلوة كالمادة

حان كسرويه كذا في جلد كره بنين  
من بعد اوزر ودر ضيقه تمامه ورواها في  
بعضه حينما يبول في بيوتهم لا يبول في  
بيوتهم عند اطلاقه في يبول اخذ كس

العلق رودة في الماء تنقص الدم وجهه  
علق مختار صحاح

ان اوز

لا يعلو الفم فذلك لا يمكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند البيهقي  
وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز  
الصلوة به وان اوى ولو فحش وزاد عارى رجع الثوب وكذا اذا  
وقع في الماء القليل لا ينجس لانه لو كان نجسا لكانت الطهارة وكذا  
النوم ناقص للوضوء اذا كان النائم مضطجعا او واضعا جنبه  
بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى جدار بحيث لو  
ازيل ذلك الشئ لسقط النائم او صار من الاسترخاء بحال لولا  
ذلك الشئ لسقط لغيره على الصلوة والسلام العيان وكذا البه من  
نام فليتوضأ في الصلاة لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينقض  
في ظاهر المذهب وغيره الطحاوي وانه ينقض لانه ان كان بمنزلة السجدة  
وجد رزان التماسك في ذكر وجهه وقوله الطحاوي هو مختار صاحب  
الهداية والقدر روي غيرها هو الاصح ولو نام جالسا يتمايل  
ربما يزول مقعده عن الارض ويوما لا يزول قال الحلواني ظاهر المذهب  
انه ليس بجرح وقال الحلواني لا ذكر للتقاسم مضطجعا او الظاهر  
انه ليس بجرح لانه ندم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عات  
ما قيل عنده لانه حدثا وان كان يسر عن حرف او حرفين  
فلا وان نام في الصلوة قائما او ركعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء  
عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما  
او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفصله

مطلوب النوم الناقص ومنه الناقص

الوجه المخطئ الذي يثبت القربة واليك في  
ومنه الحديث العيان وهو النسبة جعل البقطة  
للأية كما هو الظاهر في قوله لا ينقض  
الذي يوجب ولا يوجب الاضطرار باليقظة لا بالنائم  
الذي يوجب ولا يوجب الاضطرار باليقظة لا بالنائم  
لا يوجب

ولان كان

الصلوة قائم عارضا  
الشاهد فيها اختلاف  
بين

وان كان الرجل خارج الشلح قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا  
في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه  
مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو  
المرور في شراثة الخوانة قال في الخلاصة في ظاهر المذهب  
لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صح عدم الفرق  
والعمد ان نام على الهيئة المستوية في السجود وانما يبطئه  
عن تحذيره مما يفام فيه عن جنبه لا يكون حدثا والى فهو حدث  
لو وجد نهاية استرخاء المفصل سواء في الصلوة او خارجها وقام  
تحقيقه في شرح وان نام قاعدا مترقبا او غير مترقب من هينات  
الوقوف او واضعا اليه على عقيب حال كونه مستويا في الخائزين  
او واضعا بطنه على تحذيره لا ينقض وضوءه ذكر محمد في صلوة الار  
وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليه على عقيب وصار شبه  
الكتف على وجهه قال ابو يوسف عن الوضوء كذا في المبسوط طبر النهر  
ويبدو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على تحذيره ارتفع  
جانب الخلف من مقدمته وزال التماسك واما لو جعل اليه على عقيب  
ولم يضع بطنه على تحذيره فعدم النقص ظاهر وهذه الصورة  
هي المذكورة في فتاوى قاض خان بخلاف صورة المتروك ولو نام  
مجتبا بان جلس على اليه ونصب ركبتيه وشده ساقيه الى نفسه  
بشئ يجبا من ظهره عليها لا وضوء عليه لشدته تمكن المقعدة

اشبهك  
اي الا تكلمان يوزي اوزره ويشوب او عمق اخره

وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على  
ركبته لما قلنا في الإصالة فان نام من قبل ان ينقض الوضوء  
وكذا لو نام متوركاً وهو ان يفتح قدميه من جانب ويلصق  
اليتم بالارض وان سقط النائم يوماً غير ناقض ينظر ان  
انتبه بعد ما سقط على الارض فقبله الوضوء وعبر به حنفية  
ان انتبه من رصاصة الارض بلا فصد لا ينتقض وعبر به يوسق  
انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعبر به انه  
ان ان يلمقعده عن الارض فبدان انتبه انتقض وضوءه وان  
انتبه قبل ان يلمقها فلا قاله في الإصالة والفتوى عن رواية  
به حنفية وان نام على راية عريانة ينظر ان كان نومه عليها  
حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينقض وضوءه لكن مقعدته  
وان كان ذلك حال الهبوط ينتقض لعدم ثقلها ولو كان ركباً في  
اللاق او في السريح لا ينقض وضوءه في الخالي اي حال الهبوط  
وضوءه من الصعود والاستواء وكذا الاعاء والمجنون كل منهما  
ناقض الوضوء وان اي ولو قد تكونه في نوم النائم اذا  
انتبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحده السكر  
اي علامه ان لا يعرف السكر ان الرجل في المراته هذا حده عند  
به حنفية في ايجاب الحد للا نقض الوضوء والصحيح في حده  
في النقض ما قاله في المحيط انه اذا حرقه بعض مشبهه بكسبي

تحرك

تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه  
لزال المسك به وكذا الفقهية ناقضة كل صلوة ذات ركوع وسجود  
تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان الفقهية عامداً عاماً  
في الصلوة او ناسياً ذلك لقوله عليه السلام من صلى في الصلوة فقهه  
قلعه الوضوء والصلوة وان فقهه في صلوة الجنان او سجد  
السلام لا تنقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وفي الكاملة  
ذات الركوع والسجود وان نام في صلوة ثم فقهه فسدت صلوة  
ولا ينقض وضوءه وكثر في الاصل قاله في الخلاصة هو المختار وقال في  
المحيط فسدت صلوة ووضوءه وبه اخذ عامة الشايع المتأخرين  
وعبر به حنفية تنقض الوضوء ولا يفسد الصلوة والذراعتان  
في الاسلام في الاصول وبعده من الاصوليين ان فقهه التاميم  
لانفس الصلوة ولا الوضوء المختار هو الاكثر الذراعتان صاحب  
الخلاصة وان فقهه الصبي في صلوة لا ينقض وضوءه لان عدم معنى  
الجنابة وانما التيسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض  
الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسمع وهو وحده الفقهية  
قال بعضهم ما يظفر فيه القاف والهاء مكررين وهذا القول غير  
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموماً وكثيراً  
المنع عنه هو الذراعتان جمعاً وهو العلماء سواء بدت نواجزه  
اولاً وقال بعضهم وهو شئ الامة الخلو انما اذا بدت نواجزه ومنعه

مطلب الفقهية النافضة

الفقهية بفتح القاف في فقهها ابله  
كثيراً في الروايات ودر الكون في صفة اغز  
نفسه في التيسم في ركوع الصلوة كذا  
السمع في ركوع الصلاة على كسنة السماع  
السمع في ركوع الصلاة على كسنة السماع  
الرجوع منه اذا قال في حقه  
وكونه سكران في الصلاة كغيره كونه سكران  
في ركوع الصلاة كغيره كونه سكران  
في ركوع الصلاة كغيره كونه سكران  
في ركوع الصلاة كغيره كونه سكران

الضحك في الصلاة فهو قهقهة والتواجد بالذال للجمعة هي الاضراس  
 وقيل قضاهما وقيل الايات وحدها التيميم ما لا يكون مسموعا  
 اصلا لاله ولا جبراته وذكر في الحاقاية وغيره التيميم لا يبطل الوضوء  
 ولا الصلوة والضحك يفيد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع  
 لا يفيد الوضوء لانه التصور في الفقهية والضحك دونها و  
 حد الضحك ان يكون مسموعا دون جبرانه وكذا الباشرة الفاحشة  
 ناقضة للوضوء في الرجل والمرأة وان لم يخدم في عنده جيفة  
 وابه يوسف خلافا لجملة من ان يستر بطنه بطنها او ظهرها او فرجة  
 منتثر فرجها في غير حاله من جهة القبلة والذبر وذلك لانه هذه الى الله  
 يغلب فيها خروج الذي فاقم السبب الغالب مقام السبب  
 اما مش الذك والكرش <sup>الاحاسيل</sup> <sub>اما يريان</sub> اما مشته القار بياشرة بالشتوا  
 او بجانز كغيره فانه لا ينقض الوضوء عند ما خلا فالتشافي في  
 ذكره واما ما مشته النار فان شق لم يخالفنا فيه وما لكان  
 واحمد يوافقان الشافعي وكذا مشه المرأة لا ينقض الوضوء عند ما  
 سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض ان لم تكن  
 حرة مطلعا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل  
 ستوفاة الشرج ولو حلق الشعر <sup>شعر</sup> اوجبه او شارب  
 اوقف الاظفار بعد ما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعاد  
 غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسح لانه الغسل المسح في حلقه

الاشباب في اللغة دورت سعوي وشبها  
 الى س اشقة والى س يوقا روده  
 او لور برسته ناب ديد لرا اخلدك

الضحك بالكر والسكر كالملا وميون  
 او ذرا اخلدك

ودليلنا او سنذ ما رور عبا س رض  
 اننا النبي صلى الله عليه وسلم اكل كرف نشاة  
 ثم صوم ولم يفتنا ما حدث ابو هريرة انه قال اسون  
 اننا صلى الله عليه وسلم ما شتم قفسون  
 بحدت به عبا س رض الله عز وجل على  
 انظا نم و هو غسل اليد والقدم فقط وضا  
 المذبات

وقطها راحة حكيمه للبدن كانه المحدث لا يختص بذلك الحبل فلا  
 يزول حكمه بزواله وغير هذا لو كان في بعض اعضائه بشرة قد انشبت  
 جلد ما فوقه الغل والمسح عليه ثم قشره وقشر بعض جلد رجله  
 او غيره يامر بالاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك  
 مما قلنا ومن يتقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في المحدث فلا وضوء  
 عليه لانه اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء ويتقن في المحدث  
 اي يتقن ان حدث وشك هل توضا بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء  
 لما خلف ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسل  
 ام لا فعليه غسله ان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك  
 فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه  
 غسل ما شك فيه ما لم يتقن بعد غسله لانه التام قريبة فرجع عن  
 غسله وكذا يعلم انه فقد للوضوء وشك هل توضا ام لا فليس  
 عليه وضوء ومن علم انه جلس لتوضا الحاجة وشك هل قضاهما  
 او لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو يتقن انه لم يغسل  
 عضوا من اعضاء الوضوء ونسى ان يكون ذكره في مجموع التوازل  
 انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بلا بعد الوضوء لا يعلم هل هو  
 ماء او بول ان كان او لم اعرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان  
 يربه كمثل لا يلتفت اليه ليتقنه بالطهارة وشك في المحدث وينبغي  
 ان ينضح فرجه وسراويله بالماء ان توضا قطعا لو سوست

الفنس بالجمع دريوز مكن وانما كان  
 وهو سنة نكث فاذا وضو يتقن بقا قشر  
 العود وغيره في باب وضو ونظر ان يتقن  
 عند قشره اخلدك



مطلب بيان النجاسة الحقيقية  
 الفقرة بنوع اليد وكسر الذال ادم  
 نجس جمع عذرة كلور احقر  
 انجو قارنده چقان نجس هو كسر  
 نون ايل نجس كلور احقر

او يحتشى بالقطر **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية التي  
 عارض بين اي علم نوعها نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة  
 اما النجاسة الغليظة فمن كالعذرة وهو وجع الاثنا والبول  
 اي بول مالا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ونحو الكلب اي  
 وجميعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه  
 هذه الاشياء نجاستها جمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه  
 عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا الحوم مالا يؤكل لحمه اذا  
 لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابا  
 فان تلك اللحوم نجس نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان  
 بالتسمية حقيقة او حكما بالناسي وان الذابح مسلما او كتابيا  
 وصلى احد مع لم يوجده قبل الذباغة فيجوز ما صنع هذا الذر  
 ذكره هو اختيار صاحب الرواية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر  
 بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير  
 فانه لا يجوز تصليته <sup>انما هو ذابح</sup> وان ذابحها بالذكوة وكذا جلده فانه  
 اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العبد واما  
 لو ذبح جلده ففي ظاهر الرواية غير اصح ابنا انه لا يطهر وجلده  
 المشايخ لما تقدم انه نجس العبد وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية  
 انه يطهر بالذباغة بالدباغ ويجوز بيعه والاتفاق به والتعلق عليه  
 وهو غير الصحيح اما الارواح جمع روث وهو جميع ذر الحافر

والاختنا جمع خن وجميع نوع البقر والبقول فكلها نجس نجاسة  
 غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الاوراث والاختنا سور  
 الفيل خفيفة وذكره الفقيه الفقهاء وكذا في غيرها بول الخمار وخر  
 الدجاجة والبيط وكذا خنز الاقر والباري وما اشبه ذلك مما  
 يتجدد <sup>ان يظن</sup> في فساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة  
 الخفيفة ففي بول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف  
 اما عند محمد بنو مالا يؤكل لحمه ظاهر وهو قود مالك وخر مالا يؤكل  
 لحمه من الطيور والخنزير وجميع الطير كون خرا مالا يؤكل لحمه  
 نجاسة خفيفة انما لانه رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن  
 ابي حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكوفي في صحيحه  
 انه نجاسة عند محمد وعندهما هو طاهر وصحها شمس الامنة السخري  
 في بسوطه في الجامع الصغير لقاض خافانه خفيفة عندهما مغلظة  
 عند محمد وصحها صاحب الهداية وقوله المصنف وقال محمد كلاهما  
 طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه مالا يؤكل لحمه من صحيح لانه من  
 نقيضه الا في قولم يذكره في رواية ان خرا مالا يؤكل طاهر عند محمد و  
 اما بول ما يؤكل لحمه وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر  
 الذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذر يعناد  
 البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البول لقدر الاحتراز  
 عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجر الاناء دون الثوب وهو من

الذباحة بنوع الذال كسر ما والنقاص  
 فاقول في شهور رور وجميع وجام ووجبات  
 كلور نذ كور وور في ابي بكر تاو عدت  
 احقر  
 ابي حنيفة  
 البطة بالفتح والتشديد فاذ يد كلور  
 قوش جمع بيط ويطاط كلور احقر  
 الاوزة بكسر الهمزة وفتح الواو اذا البع  
 الشدة او رور وور كلور قوش جمع اوز  
 كلور احقر  
 الكبارس بالضم نوزل يد كلور قوش  
 جمع جارات كلور احقر  
 النع بالضم وقيل بالفتح قوش نوس  
 ونجس معنا نسنة كلور جمع  
 خرو ديور احقر

لان العادة تحب الاواني فلا ضرورة في حلقها بالثياب واما  
 خبز ما يؤكل من الطيور سوس الدجاجة والبط والاوز ونحوها  
 فظاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوها للاجماع على اقتنائها  
 في الجاهل الامر بظهورها فلو كان خبزها نجسا تركوها ويسرها  
 ولو وقع في الماء لا يفسد كونه طاهرا او كذا بعد الفارة اذا وقع في الدهن  
 لا يفسد اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلور وفيه نظر كثرناه  
 في الشرح وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والقارة نجس في اظهر الروايات  
 يفسد الماء والشوب ولو طوى بوال الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعني  
 للضرورة البيضاء ان وقعت في الدجاجة في الماء او في المرقه لا يفسد  
 وكذا السمكة اذا وقعت في امرها وطبخ في الماء لا يفسد لان الرطوبة  
 التي عليها البت بنجس تكونها في حلقها وكذا الانثى بكسر الهمزة وفتح الفاء  
 وقد تكسر وهو ما يكون في عدة الرضيع في اجزاء اللبن طاهرة عند  
 له حنيفة ان اخرجت من شاة مبيتة سواء كانت جامدة او مائعة  
 وعندنا المائعة نجسة والجامدة مستحبة تطهر بالفرا اما لو جفت  
 من مذاقة فلا خلاف في طهارتها والجلود في لبن الميتة غير هذا اما  
 الماء السمور فنجس نجاسة غليظة عندنا حنيفة في رواية الحرة  
 ابن زياد عنه وعندنا يوسف نجاسة خفيفة وهو رواية عن  
 له حنيفة ايضا وعندنا وهو رواية عن ابن حنيفة ايضا طاهر غير  
 طهر والشعر عروق ومخاطه ان غير مطهر وبه اخذ اكثر المتأخرين وهو

البقرة بالفتح دونه وتوبها في جوفه  
 وبعوت وابعاد كلور  
 الاقنن الاسكال والاتباع والاكتليل  
 اختر  
 الطبخن بالفتح اوز او كخن يقال هو مصدر  
 طخت الاراي البر وخنه  
 السخلة بالفتح فيوز ويخفوز سمن  
 اغلا عند دير طرغند وفتنه دور  
 آبلن او بنج اركل الكوشن جمع سخل  
 سخال كلور اختر  
 الانفة بكسر الهمزة وفتح الفاء المخففة  
 نسبه تذكر سورام قوز ووز ويا واذلا  
 غوز قورسق اجنده مؤنثه او لور ليه  
 جامده مشابه برنسته دركه قار سيده  
 بينر ما يسس في لور جمع اناض كلور انخ  
 قوز تكت استرا ملك سورده ديور  
 اختر  
 الرضيع سدا وجه او غلان جمع  
 وضعه ورضع كلور اختر

ظاهر

ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد غير النبي صلى الله عليه وسلم  
 والصحابة المتزعمه فكان طاهرا ولم يرد عنهم انهم حملوه  
 في الاسفار فسيما في الاماكن العديمة الماء <sup>عطف على البر</sup> لان بعضهم اخذوه من  
 عضو غيره واستعملوه <sup>ان السفر</sup> فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك  
 بين استعماله في اليد غير حدث خلافا للزفر في غير الحدث والماء  
 السمور غير كراهه ان يذره حدث كما اذا استعمل به حدث ولو بلا  
 او استعمل في البدن على وجه الوبة ان العيان ان قصد بالحق التقي  
 لانه تعالى ولو كان استعماله غير حدث كالوضوء على الوضوء فهو يغير  
 استعماله باحد هذين الامرين عندنا حنيفة وبيد يوسف وقال محمد لا  
 يصير استعماله الا بالقرية فلو توشا او اغتسل وهو حدث بلا نية  
 كتعلم الغير او التردد لا يصير الماستعمالا عنده وان كان قد اذنيه  
 الحدث لعدم نية القرية ثم انما يصير من الازال عن البدن في العذر  
 او عن العضو الذي يستعمل فيه في الوضوء لضربة التطهير وعند البعض  
 لا يصير استعماله حتى يستقر في مكان والتصحيح انه كما ازيل العضو صار  
 استعماله زال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا  
 استعماله غيره كالشوب مثلا فانه لا يصير به مستوعلا ولو كان مع نية  
 القرية ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعد نية اقامة  
 السنة فانه يصير مستوعلا وينقذ عن علم ما ذكرنا المرأة غسلت  
 القدم او اللصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك

اذا زال من اليد سنة لا يصير مستوعلا

الماء مستولا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ  
من الامرين والآفعال فله محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان  
المحدث او الجنب اذا دخل يده في الماء للاغتراق وليس عليها  
نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستولا وكذا لو ادخل يده في الجيب  
المرتفع لا يخرج الكون لا يصير مستولا وكذا الجنب اذا دخل وجده  
في البركة طلب الدلو لا يصير مستولا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده  
او وجده للبركة ولو ادخل الجنب الماء بغيره المضمضة لا  
يصير مستولا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان  
هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الماء يريد الغسل ان  
ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستولا وان ادخل الكف يصير مستولا  
كذالك الخلاء وبها الطاهر اذا غسلا في البركة القربة افسه وان  
انقلب لطلب الدلو على يده نجاسة ولم يدرك فيه جمل لم يفده  
عند محمد جميعا فهو وكذا لو دلك لزالة الوسخ ولو غسلا المحدث  
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستولا وكذا اذا غسلا ثوبا  
او انا طاهر وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس  
يجوز التوضؤ به وان شئت في طهارتها يجب ان لا يتوضؤ به  
وان توضأ بها من هذا الموضع فان توضأ به ناسا واختلف  
فيه المتأخرين والمختار انه يصير مستولا اذا كان عاقلا لانه من قربة  
معتبرة وان استخرج من غسالة الجنب في الماء لا يفسد الماء فان سال في

سبلانا

سبلانا فانه يفده وعم يذ يغلب عليه ويكون شرب لا السور  
ويجوز الانتفاع به وبالماء البخر في تحوير الطير وسقى  
الدواب وكثر اهاب ربيع فقد طهر لقوله عليه السلام ايما  
اهاب ربيع فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الذبح واذا  
طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محولا الى جدار  
الخنزير لنجاسة عينه والاذى كرامته وذكر في الشرح اي  
شرح الابسيجاني وفي بعض النسخ صريح به كقول حيوان اذا ذبح  
بالتسمية طهر جلده ولحمه وشعره وجميع اجزائه سر الخنزير  
سواء كان مأكولا اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام في  
هذا مستوفى في اول الفصل جلد الآدمي اذ وقع منه مقدار وظفر  
في الماء يفده الماء لانه نجس في الاقانبه كذا ما كان سوره نجسا  
لا يطهر لحمه وجلده بالكوحة وقد تقدمت الكلام عليه والاصح طهر  
جلده دون لحمه وعظمه وجلده الكلب والذئب يطهر بالذبح  
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها ووصونها  
وظفرها وكذا حامها وحمليها وكذا ما لا تحل له الحيوان منها  
طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روى عن عبد الله ابن عباس  
قال اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما  
الجلد والشعر والصفوف فلا تأثروا والكلام عليه مستوفى  
في الشرح واقا جلد الفيل فيطهر بالذباغة كسائر البساج

وهو المستعمل في الشرب  
وهو المستعمل في الشرب  
وهو المستعمل في الشرب

الغضب يغضب من اسكر جمع اعصاب  
كلور وكثير الغضب اولان انه لحم عصب  
ويريد اخدرس  
الدرنثي فيضاح الطير اصدته ريشته  
والجمع علم الرنا من اخدرس  
الظفر بالكبد جهنم درنا فلو طول ركبه  
درنا في قيون وصره وكثير كبي  
اجدرس  
الجوف طول درنا في مجموعها فكلور  
اخدرس  
المخرب بالكبد يثبي  
جناور ركبت درنا في اقرس  
الصفوف بالضم قيون بكوني  
كلور يقال صوف الكلب باب غضب  
صوفا وصوفه وصانف وصوفه اراكش  
واصوف وصانف وصوفه مستولدر  
صوفه وهو قيون بكوني مستولدر  
سائر حيوانات بكوني مستولدر  
اخدرس

١٢  
٦٢

وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند حذر فان  
عنه الغنم نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه  
بشيء وروى عن محمد بن ابي بصير **صلوات** وعقها فلا تعلقها  
اسد او ثعلب او كلب جازت صلواتها لطهارته هذه الاماكن وكذلك  
سنة الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة متعلقا على  
ظاهر المذهب وعمره انما للجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر  
نتيج الاسلام الاماكن ليس بالكلية بكثرة واسبان السنين المهمل  
بعد ما ياه موقفة والفقهاء من سألته وما في منسوب الى البيهقي  
قرية من قرى بلخ في شرحه السجاني في قوله ان الفخيم من  
دار الحرب وعلم انه مدبوع بودك المنة لا يجوز الصلوة به ماله  
يفضل لانه نجس بعد الدباغة بالورد ينظر بالفضل ثلثا  
مع العصر وان علم انه مدبوع بشي طاهر جاز الصلوة به وان  
لم يفضل وان شئت انه مدبوع بشي نجس او بشي طاهر فالفضل  
ان يفضل ليزول الشك وان لم يفضل جاز بناء على الاصل الطهارة  
والدباغة وهو ما يمنع التز والفرقة من الجلد غير صلب حقيقة  
وحكمة فالحقيقة ان يدبغ بشي طاهر من الادوية المودة للديبغ  
كالعصفر والسجى والنبث والملح والقرظ وخواصها ولو اصابها  
الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل بالعود نجس وانما الحكمة فان  
نجس الجلد في حكم الفساق وينزل التز عنه من غير استعمال بشر

الصلوة بضم العين والفتحة ويطلق  
ويانضم وسكون الفتحة يكون جمع اغلاق  
واعنى كقولهم ذكر ومونة الورد  
طويل العنق اولاه ان اغلق وصورة  
عقها يزل

الثعلب والكل يدبغ كلب جازت صلواتها  
ثعلب كلب جازت صلواتها  
بكلور

الفرد كورك فتدريدينا اولد ريسه  
جمع فرد في كور وياشدر ريسه  
الراس كيس  
النجس كيس ينداد كور جازت صلواتها  
سنة كور عند العطف ضار له في الفتحة  
الثعلب كورك يفتحه ان باغ ريسه  
الحكم من سنة اخذت

من الادوية

الانتفاع بغيره وكونه  
وبوزون قال  
في ان النجس يفسد  
في ان النجس يفسد  
اقتد

الادوية بل امتثال الترتيب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب  
او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول  
رطوبته بهذه الاشياء ويصير مدبوعا طاهرا ولكل لواصابه  
بعد الدباغة الحكمة ما فعر بلا حنيفة في عود نجس وابتان  
في رواية يعوذ نجس العود الرطوبة في رواية لا يعوذ نجس الان  
هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبة النجسة التي كانت فيه وكذا  
حكم الثوب اذا اصابه متى فركت ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا  
اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البز ان نجست فقارت  
ماؤها ثم عاودها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجس  
والاصح في غير التي عدم العود في التي العود وقد في فتاوى قاضي  
ان الاظهر في البز ان يعوذ نجس غير صحيح بل المذكور فيهما في فضل  
البز الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة التزج وذكر في الحيط  
الاظهر ان لا يعوذ نجس الا في الدائل لا يعوذ بلا سبب جديد  
**فصل** في البز واذا وقع في البز نجاسة نزع اي اخرج  
ماؤها وان نزع ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها  
او شئ اخر وان وقعت فيها فارة او عصفونة او ما هو نحوها في  
المقدان يخرج منها عشرون دلو الى ثلثين لا يروي عن انس  
انه قاله فارة مائة في البز فاخرجت من ساعتها ينزع منها  
عشرون دلو والعشرون بطريق الايجاب والتفتون بطريق

السجدة كلبس اليها طوله  
وكور كلبس اوت تبين وشباب بطون  
يد يقال ارض سجدة اوتات ملبون  
اقتد  
الصلوات بضم العين والفتحة  
ويانضم وسكون الفتحة يكون جمع اغلاق  
واعنى كقولهم ذكر ومونة الورد  
طويل العنق اولاه ان اغلق وصورة  
عقها يزل  
الثعلب والكل يدبغ كلب جازت صلواتها  
ثعلب كلب جازت صلواتها  
بكلور  
الفرد كورك فتدريدينا اولد ريسه  
جمع فرد في كور وياشدر ريسه  
الراس كيس  
النجس كيس ينداد كور جازت صلواتها  
سنة كور عند العطف ضار له في الفتحة  
الثعلب كورك يفتحه ان باغ ريسه  
الحكم من سنة اخذت  
باب نصب  
النبي بالكتب في جميع هذه ثمانية نون  
مدية ابار كاجار وهدنة اول نون  
مدية ابار كاجار وهدنة ثمانية نون  
كلور هنة ثمانية نون  
مدية اخذت

الاصحاح الثاني عشر  
في كتاب التيمم

المغفل اي كالحظنة للعبارة  
المعتبرة بالتركيب بوعدى  
مثلا

الاستجاب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صا  
من الحث المعتدل وان ماتت في حمامة او وجاجة او  
سور او ما قاربها في الجثة نزع منها ريعون دلو  
او خمون كذا في الجامع الصغير قال في الهراية وهو الاظهر  
يعني اظهر من قول القدوري الى ستين الحديث الى سعيد  
الحدرى انه قال في الوجاجة ان ماتت في البر ينزع منها  
اربعون دلو وهذا بين الايجاب والتمون بطريق الاستحباب  
وان ماتت في حاشاة او كلب او ادمى نزع جميع الماء وروى عن  
ابن سيرين ان نزعها وقع في زمزم يعني ماتت فاسرى ابن  
عباس فاخرج واحمر بها ان ينزع وكذا ينزع جميع الماء  
ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصيب اي ولحم  
في الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية لبيد بن ربيعة  
فالم يصيب فيه الماء لا يجب نزعها كما في ساير السباع وقيل عند  
نجس العين وعنداء حنيفة لا وقد استوفيت اذ كان اختلافات في نزع  
في السبع فكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره لو  
اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فيه فانه ينظر ان كان سور  
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجز الماء ولكن لا يتوضأ  
منه احتياطا لاحتماله ان كان عليه نجاسة او انه احدث  
عند الوقوع ومع هذا ان يتوضأ جانبا لان الاصل عدم ذلك

وهذا البيان

جميع الماء

الرجح عن كونه

الا

الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت  
في البئر نجستها القطيعة الغلبة البور منها عند الخوف من الهرة  
وان كان سور لجسا ينزع كلها النجسة بسوره والظاهر  
والاظهر وجوب النزع فيما سور نجس سواء اصاب فيه الماء  
او لم يصب علما احتاره قاضي خان وحققناه في الشرح  
وان كان سور مكروها ينزع منها عشرة دلاء ولوها  
لجسا كما في الخلاصة احتياطا وان كان سور مشكوكا ينزع  
كله ايضا ليدب السك كذا روى به يوسف الفتاوى ولم يذكر  
من غيره خلافا وان انفتح فيها الحيوان الواقع او تقسح نزع جميع  
ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر فودان كان مما يفسد الماء  
وكذا لو وقع فيها ربة الفارة ونحوه لا نشتر النجاسة في جميع الماء  
وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تقسح  
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا نواوضوا منها في ذلك اليوم  
والليلة وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها في الزمان المذكور  
ان كان استغنى او تقسحت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولها غيرها  
او ما روي بوضوئهم منها في الزمان المذكورة وغسلوا كل ما اصاب  
ماؤها فيه عنداء حنيفة وقال ليس عليهم اعادة شئ ولا غسل شئ  
حتى يتحقق انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة  
فان اولانت ميتة متسفة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره

الذنب بنتحسين قويرق جمع  
اذ ناب كلور اخترك

ولا حنيفة ان كونها في البر يسبب ظاهر لوتها به فيحمل عليه احتياطا  
 والا نتفخ او التفتيح يدور على طول للذة فقدر بالثقل باعتبار الغا  
 واذا وقعت برة او برة تان في البر من بعد الابل والنعيم لم يتنجس البر  
 لمحتسا بالدفع المرح لانه ابار الغلوات ليس لها اعطية والمواشي  
 تتبع حولها والرياح دقت فجعل القليل عفو دون الكثير وان وقعت  
 اي البيرة او البيرة تان في اللبن وقتت الحلب فاخرجت حبه وقتت  
 ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لا يتنجس البر وهو مروي عن علي  
 رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعه في سائر الاوان  
 منتجج الاصح لانه الضرورة انما هو زمان الحلب لانه من عادتها ان  
 تتعد ذلك الوقت والاحتراز عند عسر ولا كذلك غيره ودور عن  
 حنيفة ان البيرة اذا كانت يابسة لم تعد الماء من البر ما لم يستكثر  
 الناظر لعموم البلور وفيه اشارة لانه الرطوبة ليست كذلك وفيه  
 انه حد الكثير ان يستكثر الناظر وهو الصحيح وقدر ان لا يخلو كل  
 دلوز بيرة او بيرة تان وعنه محمد ان ياخذ ربع وجب الماء في الرطبة  
 والنكسة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم اتي فيها بالتنجس  
 وبعضهم سوى اي بين الرطبة واليابس والمكسر والصحيح وهو مختار  
 صاحب الهداية لتحقيق الضرورة في البيع والاروات بمنزلة المكسرة  
 للتخلل والرعاية فيها وكذا الاخشا واكثر المشايخ عدا انه تنقب فيه  
 الضرورة العامة والبلور ان كان فيه ضرورة يتعسر الاحتراز ووقوع

فان وقعت قبل التفتيح لم يتنجس وان وقع  
 بعد التفتيح يتنجس البر وهذا الاحتراز  
 والقياس ان يتنجس على كل حال لان  
 هذه نجاسة ووقعت في الماء فيل  
 يتنجس كما وقعت في الوعاء

ما لم يستكثره الناس

الرخاوي مشاقلو بالفتح  
 المتخلل برؤسها كذا  
 اولق اخترى

والاحتراز بالاحتراز  
 والاحتراز بالاحتراز

الحرج

والاحتراز بالاحتراز

١٢ ٦٥

الحرج كإبار الغلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة  
 وان كان الاحتراز غير متعسر كإبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة  
 الطارق فهي بمنزلة الامانة كما لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي  
 ان يعتمد عليه فان البيع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هو فيه  
 والوقت ان كان صلبا فهو بمنزلة البيرة والحكم وان وقع خر الحمار او  
 العصفور في البر لا يفيد ما قاله طاهر وهذا من ههنا خلافا للشافعي  
 وان وقع خر الدجاجة افسده لانه جنس غليظ وكذا ما شابهه وخر البط  
 والاوز بمنزلة الدجاج وكذا خر الخفاش وبول الابل للضرورة  
 وكذا رزق مالا يؤكل من الطيور فانه طاهر عند هاهنا ودواية  
 خلافا لما في بعض النسخ وهو ينافي قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهران وقال  
 بعضهم روي عن بل حنيفة وابل يوسفان رزق سباع الطير نجس  
 نجاسة خفيفة لا يفيد الثوب الا اذا فخر ويفسد الماء وان قل كساسة  
 النجاسة الخفيفة ولا يفيد الماء الكثير ما لا يغيره كسائر النجاسة  
 ويفسد الاوان وان قل لا يفسد صوتها عين ولا يفيد ماء البر  
 لتعد صوتها عين وان بالث شاة او بقرة او غيرها مما يؤكل  
 لحمه في البر يتنجس لانه خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويكون صوت  
 البريع ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او حرق  
 البر ولو قطرت واحدة ينزح ماء البر كله للمتنجس وفي الزخيرة  
 جنب نزح من البر ولو افضت على راسه ثم استوى ولو آخ

والاحتراز بالاحتراز  
 والاحتراز بالاحتراز

فتقاطر من جسده في البر لا يتنجس البر وان قد ان الماء  
 السعل نجس للضرورة اذ في التحريز عن هذه الحالة خرج  
 وان وقع جنب او تحدث في البر او دخل فيها لطلب الدلو  
 او لربو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل  
 جنب والماء نجس قالوا لانه باق ملاقاة الماء صار مستورا  
 والماء السعل نجس فلا في بقية الاعضاء وهو نجس فلم  
 ينزل عنها الحدث فبقى على جنابة وقال في رواية اخرى يخرج  
 في الجنابة اذ لا يمتصن واستثنى ثم انه يتنجس بنجاسة  
 الماء السعل فغلبت هذه الرواية ليجوز ان يقراء القرآن في وجه غير  
 الجنابة قال في الهدي عنه ان الرجل طاه لانه الماء لا يعطرسه  
 حكم الاستواء قبل الا تفصال للضرورة وهو وفق الروايات  
 عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء  
 طاهر لانه ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في  
 طهارة العضو ولم يوجد ولم يطهر الرجل وحده قال في  
 ينزل به حدث ولا استعمل للتربة فيبقى كما كان وقال محمد بن  
 طاهر الرجل يخرج وجهه من الحدث والماء لانه لم يقم به قربة لعدم  
 النية بهذا كله ان لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية  
 وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجبا  
 بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الخائض ان كانت

بعد انقطاع المبيض من كالجانب وان كان قبله فكالمظاهر غير  
 الحدث ولو وقعت في البر اكثر من فارة فقد روى عن ابي يوسف  
 انه قال الاربعة ينزل في عشرة دلو او ثلثون فحكم الاربعة حكم  
 الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خم ينزل اربعون دلو  
 او خمون الاربعة حكم الزائدة الاربعة الاربعة حكم الرجاجة  
 واذا كانت الفارات عشرة ينزل ماء البر كله بمنزلة الكلب  
 وغيره من الفارات اذ كانت كهيئة الرجاجة ينزل اربعون  
 وفي الهدي ينزل كل الماء كذا في التنجيس وهو اقرب قول  
 ابو يوسف الا ان يكون مراد الصغار التي لم يرها قدر الرجاجة  
 ونحوها خلافاً حينئذ في الحقيقة وان كانت البر معينا لا يمكن  
 نزولها الا بحجم عظيم اخذوا مقدارا كان فيها من الماء وقعت  
 ابتداء النزح ثم ان الشئ يختلف كيف يقدر ما كان فيها فان  
 بعضهم تحفر حفرة من عمق الماء وطوله وعرضه وجنحه  
 فينزل الماء حتى تملأ الحفرة وهو مروي عن ابي حنيفة و  
 ابو يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم بزوا  
 عدل من اهل البصرة بالمال فينزل منها بحكمها فان قالوا  
 ان ما فيها ذلك الوقت الف ولو مثله نزل ذلك وهذا اشبه  
 بالفقهاء قال في الهدي وفي الكافي هو الاصح وروى عن محمد بن  
 قال ينزل منها ما تا دلوا ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك

بيت  
 وكشف دو شمس فبويه  
 كجيب ايمش فوغا ستر اول جوان  
 ككمدن جنب كل صوره نجس  
 نغمان ايدر ايكسيدر  
 ابو يوسف خيل حاله قودس  
 ارجيب در صوره في اريد ايدس  
 ديور شهر ايكسيدر اريد ر  
 طلفله صوجيب اريد ر

بعد

ارطاش

بنا على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المسوسط والروى في حنفية انه  
 اذا نزع منها مائة ولو يكلف وهو بنا على آبار الكوفة لقلته الماء فيها كذا في الكفا  
 وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العرب ان  
 واذا نزع بوقوع الفارة عشرة دلو او ثلثون طهر البلو والرتشاء  
 بالكسر والمد وهو الخيل وكذا قطهر البكرة ونواحيها ويدل على  
 تبع الطهارة البئر وكذا في كل موضع نزع مقدار ما وجب وزوج  
 نزع الخيل اذا وصل احد الاماكن نصف الدلو كان نزع الخيل وكما  
 بطهارة البئر وتوابعها ذكره البرزقي وذكر قاضي خان انه اذا بقي  
 مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو واسع  
 وذلك احوط ولو نزع حوايد لو متخرق فان كان يتخرب فيه اكثر من نصفه  
 فهو بمنزلة الصحيح ذكره البرزقي ايضا وموت ما يسر له دم سائل  
 لا يتنجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب  
 والذباب يجمع انواعها والتماع والعقارب والخنافس والعلق والاشباب  
 ذلك في الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء  
 اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالثعلب والصفدح المائي  
 والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء الا طعمه والاشربة  
 ففيه تفضيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الصفدح  
 اذا مات في العصور فحده فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده او لا  
 قال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن  
 او مكان

بعضه وبعضه تسوي  
 مسكلا وان مسكلا

لتنظف بالضم والذات كوزلان  
 بوجه ديد كبرى ويرد بك  
 فساده ويرد جمع خفاف  
 ككوز احقر

يلتصق

ومها

وفيها في الكفا وقيل لا يفده وهو الاصح لانه لا يتم فيه لانه لا يتم  
 لا يعيش في الماء في الهداية الصفدح البري والبري سواء وقيل البري  
 يفد لو جود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه  
 في الماء فظير الماء يفد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء  
 بالطريق الاول وذكر الاسي جاني في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يرى  
 لحمه اذا مات في الماء وتفتحت فانه يكثر شرب ذلك الماء اما الحية  
 البرية اذا ماتت في الماء فسد الماء وهو روى في محله لا خلاط الاجزاء  
 المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام  
 يكثر تناوله وفي التنجيس لو كان للصفدح اي البري دم سائل في  
 ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها اذ لا ينجس وان كان  
 فيها دم ينجس وقول المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها  
 دم سائل ينجس غير الاصح لعدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة  
 اذ الدموي لا يعيش في الماء ما تقدم من الهداية والكفا وكذا الوز  
 اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانه يفسد الماء لا يقتصر  
 في الصفدح البري والحية البرية ثم الصفدح المائي هو الذي يكون  
 بين اصابعه ستة والبري بخلافه **فصل في الاسرار**  
 جمع سور بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق  
 على بقية الطعام سور الا رد في بالاتفاق سواء كان مائيا او  
 كافرا او جنيا او حيا ايضا وحدها او طاهرا من جميع الاحداث



املو وتجسرفه نجح او غيرها فثبت في فوزه تجسرفه ولو بعد  
 ما روي رقيقة في ذنبه وذهب الاثر فلا يتجرسوره عند ابن حنيفة وابي  
 يوسف خلافا لمحمد وكذا سوره يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق  
 كالا بل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سوره القدر  
 فعنه ابن حنيفة في اربع روايات ذكرها في المحيط الآفة ما قاله المصنف  
 انه في رواية نجس ليس منها ولا راره لغير المصنف بل في المحيط في رواية  
 قال حبت الا ان يتوضا به غيره وهو رواية التلخي عنه وفي رواية  
 هو مشكوك كسوره النجار وفي رواية وهو رواية الحسن عنه  
 انه مكروه كالحمة والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهو رواية كتاب  
 الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة  
 الكلمة كراهة لا تجت فيهما واما عندهما فهو طاهر بلا شك  
 لانه ما كور اللحم وبه اي يكون طاهرا في غير كراهة اخذ بعض المتأخرين  
 بل المتأخرين وسوره الكلب والخنزير وسائر سباع البهايم  
 نجس باتفاق علماءنا لقوله من لحم نجس خلافا لما لك في  
 الكل والسنان في واحدة غير الكلب والخنزير وسوره  
 سباع الطير كالصق والباري والشاهين ونحوها  
 وسوره ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الخبث  
 والعقرب والوزغة والقارعة والذبابة الخ لا اي المطلقة  
 غير المحبوسة والله مكروه اي يكن التوضؤ به عند وجود

العناية بالطيب اذا اذبح يحصل في النجس  
 عند الاكل اطال الطعام

غيره

غيره وكذا شربه كراهة تنزيهه وتبذ الدجاجة بالمخلات حتى  
 لو كانت محبوسة بان كانت في مهن ورأسها وعلقها وماؤها  
 خارجة بحيث لا يصل منقارها الا ما تحت رجليها فلا كراهة  
 لسورها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها  
 فلا كراهة في سورها وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها  
 لانها لا تجوز في نجاسة نفسها وعمر ابي يوسف ان سوره الكهف  
 غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة القان  
 ثم شربت الماء علم الفور من غير ان تمكث في الماء وفيها يتجرس الماء  
 وان مكث ساعة وحلت فيها فمكروه وليس نجس عند ابن حنيفة  
 وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسوره النجار  
 والبغل الذر اتمه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته  
 وقيل في طهورة ربيته وهو الاصح والواجب عليه غسل رأسه  
 اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضؤ بالمشكوك وتقييد البغل بالذر  
 اتمه اتان ذكره جماعة منهم السنوسي في شرح الهداية حتى لو كانت  
 اتمه ركة فسوره كسوره الفرس لان العبرة بالاتم وكذا ان كانت  
 اتمه بقره وعرق كل شئ يعتبر بسوره فاما ان سوره طاهرا  
 ففرقه كذلك وما بسوره نجس ففرقه نجس وما سوره مكروه  
 لا يكره ان يصا ويدينه او ثوب ملوث به الا ان عرق الحمام وكذا  
 البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سوره

وعند ابو يوسف ان سوره الكهف غير  
 مكروه لقوله عليه السلام الهرة ليست  
 بنجس والجمادى قوله عليه السلام الهرة  
 سبع تا ضبان

من وان لم يكن الشك في طهورة ربيته  
 لوجب مسحه

الوقت بالتحريك اكل ذنبي له ويدل  
 فليس الشئ ههنا سنة

ان عرق كل شئ يعتبر بسوره  
 ففرقه مكروه

وقوله عندنا جيفة في الروايات المشهورة انما هو لانه الروايات  
 عن خلفه الا ان المشهورة في رواية طهارة لان الامامية تحالفوا  
 كذا ذكره القزويني وقال يسمي بالجمجمة لانه جعل عظام النوب  
 والبدن لما كان الضروية اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات  
 المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظة لكنه جعل عقوا  
 في النوب والبدن للضروية وفي بعضها نجاسة خفيفة في  
 المشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولين الا ان اي الحرارة نجس  
 في طاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروى عن محمد بن النوار انه  
 طاهر ولكن لا يوكروا هو الصحيح لم يرتصيحه لغير المصنف  
 بل الصحيح انه نجس عما حققناه في الشرح وان اصاب النوب  
 او البدن من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فخر اي  
 ولو كان بحيث بعد كثيرا فاحت لانه طاهر الا انه تكراه الصلوة  
 معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان بيع الهرة تلحق بدنه  
 او ثوبه ثم يصار به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه عما  
 ما احتساره الكرخي وقيل تحريمه عما احتساره الطحاوي وان  
 اصاب النوب او البدن شئ من السور المتكروه لا يمنع جواز  
 الصلوة ايضا وان فخر وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع ان  
 في ثوبه نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك  
 في طهوبية الاف طهارة بل هو طاهر قطعاً وقد تقدم وان

اصاب

هذا الحديث في المشهورات  
 في النجاسة في النوب والبدن

تنزهة الهرة تلحق بدنه  
 من السور بلباسها بالبدن  
 المصلي ٢٢٢

هذا الحديث في المشهورات  
 في النجاسة في النوب والبدن

وان اصاب النوب او البدن شئ من السور النجس يمنع جواز الصلوة  
 اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان  
 النجاسة الغليظة اذ انما يتقدر الدرهم او رونه فهو عقو لا  
 يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفرات حتى تمنع جواز الصلوة  
 وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت  
 اقل ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم عما تقدم في الادب  
 حتى ان النوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل  
 من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابته منها مقدار ما لو جمعت تلك  
 النجاسة اى مع تلك النجاسة اى مع تلك النجاسة التي اصابته  
 اولاً يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ  
 جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه  
 من قطعة دم اصابته لزيادة ورعه وحفاظته على آداب الشريعة  
 ورقايق النجس تسمى الدرهم المقدر هو الدرهم الكبير التسهيل  
 بكسر الشين منسوب الى التسهيل اسم موضع وهو مثل عرض الكف  
 اربعة الكف وهو داخل اصو الاصابع قال الفقيه ابو جعفر  
 الهذلي يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ و  
 زنه مثقالا في النجاسة التجمدة ذات الجرم والجسد كالغزاة  
 ولحم الميت وخونها ويقدر بالسطح والعرض المذكور في  
 النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالابور والحز والدم المايح

ولم يغسلها بابه

ونحوها فالعقير في الكثيف وزن ذات النجاسة وفريق عملها وان  
 اصابه اي الثوب دهن لم يجز هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة  
 ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم  
 يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك  
 وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع الصلوة به اي  
 بالقول الثاني يؤخذ لانه مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر  
 من قدر الدرهم وما صلبه بتدليله انما جازين لعدم القدر المانع  
 في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتثرب اي  
 سرى الدهن في الجلد واخذ التجريد في التسم النجس  
 غيره من الارهاق النجسة او المرأة اختصت بالحناء النجس  
 او غير من الحضبات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ له  
 بالكسر النجس ثم غسل كل من الاثياء المذكورة ثلاث مرات طهر  
 الجلد من النجس المتثرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن  
 النجس والحضاب النجس وان بقي اى ولو بقوا الدهن في الدسوة  
 في البدن والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الحضاب في اليد لا  
 الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاءه وما تشرب الجلد  
 من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط بطهر الثوب اي  
 المصبوغ بشئ بشرط ان يفسر حتى يصفو الماء ويبيل منه  
 الماء الابيض اى الحاصل من لونه الصبغ وكذا قال قاض خان

في حضات

في حضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام نجس منه الماء  
 الملون بلون الحناء وان غسل اى ولو غسل الاثياء المذكورة بالماء  
 يغير حوض ولا صابون ونحوها فاقربا يطهر اذا لم يبق في الماء لون  
 الاثر اى انما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اى المتنجس  
 انه اذا جعل الدهن في انا فصب عليه الماء يفسد الدهن على وجه الماء  
 فيرفع بشئ ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلاث مرات  
 يحكم بطهارته خلافا لمحمد والفتوى عن ابي يوسف وذكر في  
 الدخيل رجل ادهن رجله ثم توهنتا وغسل رجله فلم يقبل الرجل  
 المأجور وضوءه لانه فرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب  
 بطنه اصابه وظهارته نجاسة اكثر من قدر الدرهم فتذرت ارضه  
 بطنه فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع  
 ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لانه البطانة مع الظهارة في حكم  
 ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ  
 النجس في الثوب الواحد الوجه الآخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان  
 الثوب مضرب بالاصبع بالاتفاق والاوان يؤخذ بقول ابي يوسف  
 في المضرب ويقول محمد في غير المضرب لانه المضرب بصيرة ثوبا  
 واحدا وان اذلق الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظرت  
 ندوة اى ندافة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير طبيا بحيث  
 يسيل منه شئ بالمصر بل كان بحيث لو عصرا لا يسيل منه شئ ولا

في حضات  
 في حضات  
 في حضات

ولا يتقاطعه اختلاف الشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والراد  
من البول بالماء لا البول بعينه النجاسة كالبول فان الطاهر  
لو لفق في البول بالبول فظهرت فيه الندوة يتنجس به ما حققنا  
في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة  
من لون او روج فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب <sup>الطاهر</sup> ايضا  
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها  
فيه لكنه لا يقطر لو عصفاته لا يتنجس وكذا لو كان الثوب  
مبلورا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه  
عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس ففرق وابتل الفراش  
من عرقه فانه ان لم يجيب بلل الفراش بعد ابتلوه بالعرق جده  
لا يتنجس جده وكذا ان غسل رجله ومشي على لبد نجس فابتل  
البدن لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد غسل  
رجليه فابتلته الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكي  
لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله  
جازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك  
واما ان صارت الارض طيبا رطبا من بلل رجله فاصاب  
ذلك الطيبه وجعل في يتنجس رجله ولا يجوز صلوته عالمها  
يفعلها ان كان قد راها معا وقال في الذخيرة رجلا ردت عينه  
فروضت بكسر الليم واجتمع رمضا بفتحتها وهو رشح ابيض  
منها

الرمض بالفتح والاسكان كوز كشارنده  
 جمع اولان يمشين وقوري جيق  
 اختوس

رمضها بيان

يجتمع

يجتمع في الوقت اى في جانب العين ما يبدى الانفة قال يجب ان  
 يتكلف في اوصول الماء يعني الى تحت الرقبة ان لم يضره اوصول  
 كما يجب ان يتكلف في اوصول الماء الى الماق في حال الصحة <sup>ايضا</sup> وبهذه  
 المسئلة حلها بما حث الوضوء والفسل ان اجبت الرقبة <sup>هنا</sup>  
 في اذنه ثلثت في رماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه  
 لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء  
 عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قبل ان ما يخرج  
 من الفم مما يخرج بعد الوضوء الخوف وهو محل النجاسة وان  
 دخل ماء في اذنه عند الاعتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه  
 وكذا ان عاد من اذنه وبهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء  
 كما لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسبا <sup>في</sup> في  
 مباحث النجاسة اقاما بعد ما ليس الا استطلاعا وهو قوله  
 القرحة اذ ابرأت فارفع قشرها وهو الجهد الذي كان تحت  
 اللثة ولكي اطراف القرحة موصولة بالجهد المرتفع الا الطرف  
 الذي كان يخرج منه القيح فانه منفق غير متصل باللحم فتوضأ  
 صاحب القرحة فوق ذلك الجهد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى  
 ولولم يضر الماء حال الوضوء <sup>ايضا</sup> اي ما تحت الجهد لانه  
 ما تحت باطنه وهو ما مور بنفس الظاهر ولو توضأ <sup>ايضا</sup>  
 تحت الرقبة ثم حلق راسه او حمية او قلم ظفره لم يجب

امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في فحمة الماء الذي  
يسجل في فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللاً في الفم او متقيماً  
من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اى ریح او  
لون فهو نجس وقال في الملبقط هو طاهر الا اذا علم ان  
من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الا حوط واما النجاسة  
الخفيفة وهي كبر ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة  
بالكثير الفاحش الذي تستفحش الطبائع السليمة او طبيعة المتبر  
به وروى عن ابي حنيفة انه مقدر بثب في ثوب هكذا في جميع النجس  
والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا في حنيفة وفي رواية  
عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع ذراع وروى عن محمد بن يعقوب  
بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصح في الهداية والكافي لانه  
الربع اقيم مقام الكثرة كثير من الاحكام ثم اختلف المتأخر في كيفية  
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته  
تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان  
ذلك الموضع زيبلا فربع الزيبل هو المعيرة في النجس وان كان زيبلا  
او كما فرج ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع تلك الثوب  
الشامل للبدن كله وقد روي بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة  
وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب  
المصاب صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثاني** وهو طهارة

والصواب يطلق في ضمن الخطا ورواه  
صاحب الشرح انه خطأ وصاحب  
الهدى يقرض وقال في الصواب هو

في الاصاب

من الانجيل

من الاجناس جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسر هاء الثعنى  
المكوم بنجاسة والاول اخصر فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر  
من غير عكس يجب اى يفر عن المصية اى هو يريد ان يصلا قبل  
الشرع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وتوحيه والمكان  
الذي يصلا فيه لوقه تعلا وشايبك فطهره وان اوجب تطهير الثوب  
وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانه المزمع للمصلي منه  
ان لا يتفك عنه وقد يتفك عن الثوب ان لم يوجد وكما يجوز ان يشها  
بالماء القليل كما في الورد وما البطح والخيار وبكل ما ينجس طاهر  
يكفي ان النجاسة كالخمر والخمر وكذا يجوز ان يشها بالثياب او بالتراب  
لان المقصود قلع اثرها وذكر في مواضع منها ان تلتطمح السكين  
وخطوه بالدم او تلتطمح راس النساء مثاليه ثم ادخل النار فاحترق  
الدم وزال اثره طر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود  
وكذا ان اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر طافنا وروى  
عن محمد بن ابي اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب  
تخصيص المسافر لانه الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة  
من المايعات فيقلها بالتراب وليس المراد انها قطر حتى يجوز  
ذلك مع وجود المايح اوانه لا يجب غسلها بعد ذلك ان اوجد وكذا  
اذا اصاب الخف او نحو من الثوب بالموت وغيره نجاسة لها جرم  
كالعزقة والبروت ونحوها عن ابي يوسف انه قال ان اصاب بالتراب

وشرطه الخاروف يطهره ووضعه انما النجاسة التي  
اذا اغسل بالبطر ابر النجاسة بالكتس  
فاذا اغتسل نكس فيكون طاهرا  
اي النجاسة الحقيقية بالالطوق  
وكذا يجوز ان تغسلها

او بالرقل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابو يوسف  
 فتوكلتنا نحنا ذكره في المحيط وعند ابن حنيفة ايضا يطهر  
 بذلك كان اذ اجفت النجاسة لا اذ كانت رطبة و  
 عند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها او للنجاسة التي  
 اصاب الحف جرم كالبول والمخ ونحوها فلا بد من الغسل بالاناء  
 رطبا كان او يابس وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يجوز  
 الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال من اصاب نعله  
 النجاسة الرقيقة اذا امس على التراب او الرمل ولذق بعض التراب  
 او الرقل بالنعل وجف ومسح بالارض يطهر ايضا عند  
 ابن حنيفة وهكذا اي زوي ابن الفضل عن ابن حنيفة روى الفقيه  
 ابو جعفر الهندواني عنه قال شئ الائمة السرخسي وهو الصحيح  
 وعن ابو يوسف ايضا مثل ذلك الذي رواه ابن الفضل وهو  
 جعفر طهاره عن ابن حنيفة الا انه اي ابو يوسف لا يشترط  
 الخفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل يجزى ما استجسد  
 بالتراب او الرقل ومسح يطهر كما هو اصله في ذات الجرم  
 والحاصل ان المختار للفقهاء ان الحف ونحوه يطهر بذلك  
 سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات  
 جرم بغيرها كالرقبة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة  
 كانت او يابسة لخصوص وقوع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز

ازالتهما

ازالتهما اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحك بنحو عود  
 او حجر والفرك اي ذلك بعضه ببعض اما الحك والحك فاقه في  
 الحف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيست يطهر بالحك  
 والحك عند ابن حنيفة وابو يوسف خلا فالجزم لقلوها بكل منهما  
 ان لا يبق لها اثر وذكره المحيط ان محمد رجع الى قولهما في طهارة  
 الحف ونحوه بالدلك والحك والحك بالرأي لما روي من عموم البلوى  
 والحكم في اصابة الاروات ونحوها الحف والغسل وان انتزع البول  
 على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس البرج حيث  
 لا يدركه الطرف فذلك الانتزاع ليس في معتبره التمسك به  
 اية على ما ذكره فقال انما رجوعه عن قوله تعالى او مسح به هذا  
 ولو وقع الشئ انتزع عليه ذلك في ماء قليل فيل لا ينجم وقيل  
 ينجم وهو الاصح لانه لا يخرج فيه والانتزاع الغسالة في الانا  
 اذ ان في قليله وان لا يطهر بواقع القطر في الماء لا يقفه وان استبان  
 موافقه فهو كغيره في غسالة الميت في الماء الاور والثاني  
 والثالث فاسد وما يصيب ثوبه الغاسل من ذلك مما لا يمكن  
 الاحتراز عنه عفو ذكره قاض خان واما الفرق فيز يال نجاسة  
 في المنى فيطهر الثوب من المنى به بالفرق ان ايسر لقول  
 عابته رضي الله عنه كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجاسة

وسار محمد بن زبير في هذه البلادة في قولها  
 عموم البلوى والحكم بالكلية النجاسة  
 فيها ولا يختارون ايا هذه البلادة عن  
 وقوعه لعدم امان الاحتراز ونيلون  
 باليتم والحك في قولها فقال  
 يطهر اذا كان يابسا

انما يورث البول في الثوب او غيره  
 ثم انتزع بحال يدركه الظرف فوفيه  
 بله الثوب في ماء قليل فيل لا ينجم

مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد  
في رواية اخرى فانه ظاهر عند مالك يطهر يابسه عندنا بالفرك  
خلافا لما لك وتحقق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل  
لا يطهر المتنجس الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول النقب  
يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المتنجس دفقا لانه لا يصح التحايط  
وكذا يطهر العضو عن المتنجس اذا اصابه بالحث والفرك وقد روي  
عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكره في الاصل والظاهر  
من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها  
وعادته تأخيرها هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان  
اذا ولو كان الثوب الذي اصابه المتنجس اطاقا في اي مسطحا فنقد  
المتنجس بالبطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في  
البطانة رقت كما قال الفضل المراءه انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق  
وكذا يجوز إزالة النجاسة بالماء بالخشى كما اذا اصاب المتنجس  
ثلاث مرات يطهر به بريقه كما يطهره بريقه خلافا للمخترع مما است  
واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرتبة او غير مرتبة  
فان كانت مرتبة فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في  
زواله الا غير الماء كالصابون وخوفه ان يقاء ذلك الا في الايض  
واذا زالت العين ولو بغيره واحدة طهر ولا يحتاج الغسل  
بعده هو الاصح وقيل يغسل به ثلاثا وقيل مرتين وان لم يكن النجاسة

مرتبة

في كتابه في النجاسة  
في كتابه في النجاسة  
في كتابه في النجاسة  
في كتابه في النجاسة

مرتبة يغسلها حتى يغيب عم ظنه انه قد طهر وهذا ان لم يكن  
لها رجع فان كان لها رجع يجب الغسل الزواله الا ما يشق  
ويكفي الطميط وقيل اذا غسل الثوب من غير المرتبة مرة وعصر  
بالماء يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لا يغسل  
ثلاث مرات ويعصر في كل مرة والغتوى عم الاول انه يعتبر غلبه  
الظن لانه جعلوا الثلث قاعة مقام غلبة الظن قطعاً للوسوسة  
فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب بشرط العصر في كل مرة هو ظاهر  
الرواية وعبر محمد بن يونس في العصر في المرة الاخيرة وعبر ابو يوسف  
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج عن هذا الا  
خلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر والتثبت مع العصر  
كل مرة ما ذكر في المحيط والجامع الصغير للترمذي في بعضها  
ما روي عن ابي يوسف ان ليجب اذا اتى في الحمام وصبت الماء على  
جسه من حيث اي من جهة الظهر والبطون حتى يخرج من الجنابة ثم  
صب الماء على الاثار يحكم بطهارته لا زواله وان لم يطهر يعصر  
وقال ابو يوسف في موضع آخر في رواية اخرى ان صب الماء  
على الاثار وامت الماء يكفي فوق الاثار فهو احد واحوط وان  
لم يفعل اجزاءه لضرورة من العورة ولذا قال في المشقة بشرط  
العصر في قولنا يكفي ايضا وتقدم انه ظاهر الذهب عن الكل وفي  
المشقة ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغسله مرة واحدة في نهجار

الغزارة حمادة لزار لانس

وعصره يطهر وهذا قول ابو يوسف ايضا غير ظاهر الرواية  
 وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسل  
 تلك مرات ويعصر في كل مرة وعز محمد في غير ظاهر الرواية ايضا  
 انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية تلك مرات ويعصر في  
 المرة الثالثة فقط فانه التوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير  
 رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر بل يغسل ان  
 يبلغ في العصر حتى يصير التوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يصل  
 منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقت  
 حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر و  
 لو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه  
 دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم  
 بطهارتها من غير عصر الماء العسر او لتعذره فقال في فتاوى  
 ابو الليث خف بطانة ساقه ذكر الشاق اتفاقا اي بطانت  
 من الكبرياء قد دخل في جوفه اي في بطانته وفي نسخة الفتاوى وغيرها  
 في حرقة ماء نجس في الخف وذلك باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثا  
 واهراقه الا انتم تسمونه عصر الكبرياء فقد ظهر الخف بمجرد  
 جريان الماء ظاهره وباطنه من غير عصره وروى في ابي القاسم  
 الصفار انه قال في رجل يستنجي ويمسح ما الاستنجاء تحت رجله  
 من غير ان يتنقع تحتها وهو متخفف فيصيب ذلك الماء

خفيه  
 ان يلبوس خفيفا  
 ان يلبس خفيفا  
 ان يلبس خفيفا

خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة  
 الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لانه بالمالا الاخر من  
 ماء الاستنجاء يطهر الخف بتعال موضع الاستنجاء للضوء وعموم البلوى  
 وفي اللقط ان كان خفه اي خف المستنجي من تحتها وصاب الماء  
 اي ماء الاستنجاء رجله ولفاقته رجوت سعة الارضيه بان تظهر  
 الرجل والدفافة بتعال موضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس ان  
 اذ اجعل في نهر وترك فيه ليلة ويوما كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو  
 والاصح انه باوكا في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر  
 حتى جرى الماء عليه يظهر من غير عصره ولا تخفيفه كما بشرط ان لا يبقى  
 للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة ان يبق  
 بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظرا لنجفي ولو كان على يد نجس  
 رطبة واخذت بك اليد معروفة العمرة اي الابريق من الخماس كلما  
 صب الماء فاذا غسل بين اليدين ياخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد  
 وطهرت العروة بتعال اليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة  
 اثر غير شاق والحصى من قصب اذا اصابتها نجاسة نجاسة جفت  
 يدك حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج  
 الى تخفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة  
 رطبة يغسل كالخبر المسمى بالسامان وان كان الحصى يتردد  
 يغسل ثلثا ويحفظه في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاط

البردي والفتح انواع ثمانية  
 البردي والفتح انواع ثمانية  
 البردي والفتح انواع ثمانية  
 البردي والفتح انواع ثمانية

انما لا يجامع الا نخل هذا اذا كان من  
 القصب او ما يشبهه او الصلابة من  
 السامان بحيث ان يكون حصى المصرا ويكون  
 حصى المصرا



لو كانت النجاسة تحت قلبه وكنى  
فقد اذنت قدر الدرهم وكله لو وضع يده على  
من قدر الدرهم جميع ولا يجوز الصلوة بها  
ولو كانت في موضع سجود أو الفرائض

ذلك المقطوع وفي المحيط ثم الائمة السرخسي الارض  
اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين فيها قطرة يسواء  
وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوف في التيمم ولو اذنت  
تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات ويجفف  
كل مرة بحرقه طاهرة وكذلك لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر  
اتر النجاسة وان كبستها بتراب القاه عليها فلم يوجد روج النجاسة  
جازت الصلوة عليها ايضا وكذلك الحصى اذا تجتت جفت النجاسة  
وزهب اثرها فظهر ايضا ان كان من داخل الارض غير منفصل  
عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذلك لو كانت النجاسة تحت  
قرية وتحت كل قدره اقل من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة  
ولو كانت في موضع سجود اقل من قدر الدرهم يجمع كذلك  
ايضا ذكر في الفتاوى وكذا التبر بغير الشاء المثناة وهو  
النجيل والخشيش وهو الكلال، اليايس وكذا سائر ما ينبت  
في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها  
فانه يطهر بالحقاق مطلقا سواء جفت بالشمس او  
بدونها ازا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوسى وغيره  
لان ما اتصل بالارض حكم حكمها في ذلك وذكره ابو بكر محمد  
بن الفضل ان قال الحارازي بالة الميتة اى المكان النابت  
فيه التبر يقع عليها اى الميتة الطل اى التدى مثلث

الميتة  
بوجود

ذكر

لانه يشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند اذ يوض  
بناء على ان تطهيره مالا ينصرف عنده وعلى الفوق خلا للمحرك  
وفي النوازل اذا اصاب الخنزير او الاجر غير الفوش نجاسة  
ان كان ذلك الخنزير او الاجر قد يماى مستولا يظهر بالفعل  
ثلاثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يشرب النجاسة وان  
كان جديدا يضر تلك مرات ويجفف في كل مرة غير مستعمل  
بحيث يشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع  
وذكر في المحيط بغيره ان الخنزير او الاجر المستعمل مقدار ما يقع  
اكثر راية انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر الراى  
واشتراط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة  
واللوزها ولا يحكمها على ان اشتراط حقيقة اكثر الراى لا يجوز  
الى هذا الاشتراط لانه اكثر الراى لا يصرح بوجود شئ من ذلك  
الا ان يصل الى حد الشقة <sup>طعم النجاسة</sup> حينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده  
وان وجد احد هذه الظواهر المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل  
الى حد الشقة وتعلم اكثر الراى لا يصرح بان يكون فيه خلاف  
ولوموه الحديد اى ما يعلى من الحديد من الآلات كالسكبه ونحوها  
بالماء البخر تم يموت بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند  
ابن يوسف خلا فالمجرد وانما تظهر فائدة الخلاف في المعركة الصلوة  
اقا في حق استعماله بان قطع به بطيخي او غيره خلاف انه لا يشرب

غير مستعمل بحيث  
النجاسة فلا بد  
ببشر

لو كانت النجاسة تحت قلبه وكنى  
فقد اذنت قدر الدرهم وكله لو وضع يده على  
من قدر الدرهم جميع ولا يجوز الصلوة بها  
ولو كانت في موضع سجود أو الفرائض

مرات ووقع عليها الشر فحقت هانك مرات فقد طهر النبل  
 الذرف فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه  
 وقوع الندى ثم الجفاف تلك مرات والجهد واما الاول فعليه  
 الفسوق وكذا الحج والاحرام اذا كان مفروشا من ثياب الارض  
 يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بالارض واما  
 ان كانت الحج والاحرام موضوعة على الارض وضعا بحيث  
 تنقل وتقول من كان المكان فيمنذ لا بد من طهارتها  
 الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا التبنه  
 اذا كانت مفروشه وتنجست جازت الصلوة عليها بعد  
 الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى  
 قاضي خان بعد ذكر هذه المسائل بانها كانت الحج  
 تنقل وتقول تشرب النجاسة كجرتي تطهر بالجفاف  
 وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحج ما تشرب النجاسة  
 كالترخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة  
 اياها او بالمسح او بالكت ان ينقطع التقاط الماء والتراب  
 اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منها  
 نجس لانه اختلاط النجس بالباطن ينتج هذا هو الصحيح  
 وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للعاب وقيل العبرة  
 للظاهر فانه طاهر فالطين طاهر ونسب الى

في الساطع على ساطعه  
 وذكر ان ذلك من حكمه

محمد وبعض ائمتي به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين انه  
 النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرها فطبخ يكون  
 طاهرا لزال النجاسة بالنار وهذا ان لم يكن اثر النجاسة  
 ظاهرا منه بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث  
 فصارت كل منهما رماذا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع  
 فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصارت مملحا  
 او وقع الروث ونحوه في البر فصار حراما زالت نجاسته وطهر  
 عند حمله خلا فالله يوسف حتى لو اكل الملح او صلبه <sup>الحق</sup> ذلك  
 الرماح جازت فان عنده الرق لا تطهر العين النجسة بل يبقى  
 الرماح نجسا والفسوق على قومه لئلا يتبدل تلك العين بالكلية  
 وربما حقيقتا اخرى كالحمار اذا صار خلا ولكن قال المصنف  
 لو وقع ذلك الرماح في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح  
 الاعلى قول ابو يوسف صرح به في التنجيس وكذا الاجرة المنفصل  
 عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن  
 انما يطهر ظاهره لابطنه حتى لو وقعت قطعة عنه بعد  
 ذكره الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب  
 النجاسة الباطنة فان زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في  
 باطنه وعما هذا الوجه المصلي لا يجوز صلواته لكونه حاملا  
 للنجاسة حمارا بالذات فخرج منه رشايش فاصاب من ذلك

الحامة بالقصر في وقتها  
 ويب نده اولان قوه  
 بالحق اصترى

الرثش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقظ  
 انه اي ذلك الرثش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج  
 منها رشايش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تجس  
 والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث  
 سواء كان الما جاريا او ركبا او في فتاوى قاضي خان فترق  
 بين الجارى وغيره وبول الحمار فقال اذا بال في ماء ركبا فاصاب  
 الرثش اكثر درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة  
 به وذكره محمد بن الفضل عن اختيار الفقيه في الجارى والركبا  
 والركب وهو انه اذا كان في رجل القرس نجاسة نحو الشربة  
 اي الروث غشي في الماء فخرج منه رشايش فاصاب ثوب الراكب  
 الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء  
 كان ذلك الماء ركبا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة  
 فلا يضره والاصح هو الاول لانه البقية لا يروى بالشك وقد  
 سئل ابو بصير الدرياس عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك  
 الماء الذي يسيل منها شئ او يصبه من عنقه فهاش قال لا يضره  
 قيل له وان كان في اوله لكان قد تمعت في بولها قال ان  
 جف وتناثر وزهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة  
 اذا التوى بالسلطنة بالقدرة في الماء الجارى فارتفعت وهو  
 قطرتا فاصاب ثوب ان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بصير

الرازز

عن محمد بن الفضل  
 في الجارى والركبا  
 في الثوب

الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون  
 النجاسة وقال بصير يعني ابن يحيى عليه غسله وذكر في المغني وليس  
 بول الخفاش وهو روثه بنى وكذا دم البق والبراغيث لا يفسد الثوب  
 لغوم البليوى ولو كثر والاصح قول به بكر لما تقدم ولو صاب احد  
 ومع شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر  
 وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار  
 وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عنه ابن حنيفة رواية  
 شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ بصير بن يحيى و  
 ليس صحيح لانه شعر الميت اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعرا  
 الانسان المكرم نجسا جيرة البعير كسرقته للاتصال بها بحذر  
 النجاسة كالقبي والبيبة بكبير الحميم وقد تفتح ما يعيده البعير  
 بعد الابتلاع فيمضغه والسترقين والسترجين بكسر اولهما  
 الزبر مطلقا وكذا جرة كل حيوان نجس كالبق والغنم و  
 الظبي حكمها حكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرارة صو  
 صفا وهو نجس لكنهما من الفضلات اذا وقع جلد انسان  
 في الماء كان مقدرا وظرفا فدهو الصحيح انه لا يفسد اذا كان  
 يابس او الظفر اذا وقع بنفسه لا يفسد لانه يابس اي  
 نجس لانه ما بين من الحي فهو كيت وان كان اقل من الظفر فهو  
 عسل فوالله ان كان تحت عرق الوقوع العليل متعشروا انسان

عن جيرة البعير ان الذر ما يتركه كالحية  
 وسقنة نجاسة حنيفة مشقة  
 قوس الذر بكسر الراء طول ر شمس  
 وجمعه الذر بل بالضم لغة مشقات

التترقي يبيش

الارتي اختلاف المشايخ والتصحيح الذي هو ظاهر الرواية اوقفا  
طاهرة وذكورة فتاوى البقاع قطع جلد كلب اي غير مدبوع  
ولامدكي التترقي يبيش بجراحة الرأس اي جعل الزفة فوق الجراحة  
يعيد ماصر به اي بذلك الجلد ان كان اكثر من قدر الدرهم وحده  
او بافضاهم نجاسة اخرى وان صلا معه سقور او حية ونحوها  
فما ليس سورة نجس تجوز صلته مطلقا ان جلس بنف واما  
ان حمل فان لم يكن على ظاهره نجاسة مافعة فكذلك والارتي  
فلا تجوز صلته كما لو حمل صبيلا لا يستمسك بنف واما  
او بدنه نجاسة مافعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس  
حامل للنجاسة التي هي عليه بخلاف جرد الكلب ونحوه  
تتم سورة نجس اذا حمل المصلي فانه لا يجوز صلته لان  
حامل للنجاسة التي هي عليه ايا ان اجلس عليه بنف ولم يحمل  
فعل رواية انه نجس العير كذلك لانه حامل وهو نجاسة واما  
على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلته لانه غير حامل  
للنجاسة واما الحست العيرة كلف رجل او موصفا آخر من يديه  
يكروه ان يدعيها تفعل ذلك لانه يقفها مكروه والتلوث بالمكروه  
مكروه وكذا يكروه ان ياكل ويشرب ما بقي منها مما اصاب به لعابها  
وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضوا نشان فصلا بـ  
قبل ان يفسل ذلك العضو جاز فعله للصلاة والاولى ان يفسل

وهذا

وهذا لا يخالف ما قبله لانه الكراهة لا تناف الجواز المكروه تحت  
ازالة وفعل المستحب او لا تتركه وذكر في الذخيرة اذا كانت  
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر درهم درهم فاستنجى اي  
استنجى بثلاثة اجار وانفاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسل بالماء  
قال الفقهاء ابو الليث في فتاواه يجزيه من غير كراهة وان  
كان الفسل افضل وبيد اي بالاجزاء تاخذ بالخلو في  
الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان  
ليس موضع الاستنجاء هل يتنجس من البيت الموضع الذي  
تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع  
الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس اللامة  
المحلوان انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت  
نوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان  
عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه  
الريح بعد الاستنجاء يخرج معها نجاسة الماء الذي دخل وقت  
الاستنجاء فانه يتنجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج  
والاصح انه لا يعيد منهم بتحقيق ذلك او يغلب على ظنه  
وكذا ان كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح  
حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للمحلوان وان ارتفع  
بخار الكشف اي الخلاء وبخار المر ببط اي المكان الذي تربط

فيه الدواب كالأصطبل فاستجمد ذلك البخار في جمد في  
 الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد  
 وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان  
 ذلك الجمد اجتمع من اجزاء الجحاسة والمذكورة فتاوى قاض خان  
 وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس  
 للضرورة وعسر التخذ وكذا الحكم في بخار الخمار وخو ذلك  
 مما فيه الجحاسة مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه  
 على ذلك الطين في موضع وجد الكلب يتنجس قدمه لتنجس  
 ذلك الموضع بانصال الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب  
 على ثلج رطبة وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العبد والاصح  
 خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب  
 جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف  
 بالطاهر الجاف لا يتنجس الكلب اذا اخذ عضر انسان  
 او ثوبه لا يتنجس بالبر يظهر فيه البلال لانه لا يتنجس بالبر  
 سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبا  
 ذكره في المنقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب  
 يتنجس لسبب ان لعابه وفي حال الغضب لا يتنجس لان الجفاف الكلب  
 اذا اكل بعض عنقود العنب يفضل ما اصاب منه ثلثا وكذا  
 يفسد بعد ما يلبس العنقود ويبرد عند ناداتها عند الثلث

والثلج

في اجزاء الجحامة  
 في اجزاء الجحامة  
 في اجزاء الجحامة

فانه

فانه يفضل من ولوغ الكلب ما اصابه لعابه سبعا احديهن  
 بالتراب لكن استجابا عند مالك ووجوبه عند الشافعي  
 واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولوعصر رجل العنب فادى  
 رجلاي خرج منها الدم وسال ذلك الدم عن العصور والعصير  
 يسر ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وينز الفوه قوله  
 وابو يوسف كما في الجارية ذكره في المحيط وفسم منه انه لو لم يكن  
 العصور سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا  
 ولا يكره فظهيره حتى لو صار خمر ثم تخلل بالمخاربات  
 لا يطر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت  
 خلا نظرها اذا روي الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة  
 لا يبيح ولو وقعت الفارة في العصور ثم تجر ثم تخلل لا يكون  
 بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصور  
 العصور ثم تجر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يظهر  
 النجس فعلم ان العصور لا يتنجس ثم صار خمر ثم تخلل لا يظهر  
 وان نوحنا الرجل بالماء المشكوك او بالالمكروه ثم وجد  
 ماء خالصا من الشك والكرهه فحينئذ ليس عليه غسل  
 ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانها طاهرة ان الاله يتنجس  
 لان الاله الكراهه والرق من الدم المتساوي بالدم فهو نجس وما بقى  
 في اللحم والعروق من الدم غير المتساوي فينجس لان النجس اغل

الدم

هو الدم المسفوح في اختيار الجرمور وفي الايضاح الدم  
 الباقي في العروق طاهر وعمره ابو يوسف يعني في الاكل دون  
 الشيايب وروى عن عابثة رضي الله عنها وعمره ابيها مات  
 ترمى في برصها صفة لحم العنق كذارة القينة وفيها اصابه  
 دم القلب تجس وذكر صاحب المحيط قال ورايت في بعض  
 الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس مثل  
 فيلبيشي اي ليس في معتبره التبريد في الخلاصة الدم الذي  
 يخرج من الكبدان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا  
 الدم الممزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس نجس وكذا  
 مطلق الدم انشروا في اللقطة لوصية وهو حامل بجهد  
 شهيد وعليه اعيان الشهيد وماؤه يجوز صلوة لان دم  
 الشهيد طاهر حكما ما رام متصلا به ولذا لم يجزى عن  
 اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الرماء وقال صاحب  
 اللقطة في موضع اخر امرأة صلت وهي حامل بصبي وثوب  
 الصبي بها نجس جازت صلواتها وقد قرعنا ان هذا فيما  
 اذا كان الصبي يمسك بنف الا ان كان لا يمسك  
 فانه غير متمسك بمنزلة الخمار فكانها حملت امعة  
 بعضها نجس اذا اصبح مزاربه بها من معها جازت  
 صلواته لانها صارت كالجلد المدبوع قال قاض خان وكذا

المهزول ارقا  
 يعني زابن

الامعة قماش

وكذا الوصل الماشاة وديغما  
 وجعل فيها اللبن او السمن

الكروش

غسله  
 مشاة مبيضة بان ازال عن النتن  
 والفضة ويخرج فضله

الكروش

بها الدباغة

عن معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة مادامت في معدنها  
 رجل ولو صلا ومعه رجل صلا في ثوب محشو فلما اخرج  
 حشوه وجد فيه قارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك  
 الثوب ثقب او خرق يعيد صلاته ثلثة ايام وليا لها عند  
 له حنيفة خلافا لهما كما في الوجود في البر والآدم وان لم يكن  
 في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس بها  
 وبنيته منقذ يعيد جميع ما صلا بذلك الثوب لظهور انها  
 فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيد في  
 النجاسة صلا معها لانه التكليف بقدر الوسع ولم يعد  
 هذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتم به حيث  
 لا يصلا عند له حنيفة وعند هم يصلا تشيها ثم يعيد  
 يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسفل  
 قيده باعتبار الغالب والافلا فرقا بين المسفل وغيره  
 وليس معه ماء او ما يع مزبل او كان معه ماء وهو يخاف العطش  
 في الحال او فيما يتقبله نفع او من تلزمه مؤنت فانه لا يلزمه  
 ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلا بها وان كانت النجاسة  
 بالثوب وليس ما يستبره عورته غيره ينظر ان اقل من ربع  
 الثوب طاهر فهو بالنجس عند حنيفة وابو يوسف ان شاء  
 صلا به وان شاء صلا عريانا وان كان ربع طاهرا وثلث اربا

نجسا

نجسا لم تجز صلاة عريا نالان الربع يقوم مقام الكل  
 بل يصلا به بلا خلاف وعند محمد يصلا به في الوجهين  
 ولا يجوز له ان يصلا عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وب  
 قال زفر والامة الثلثة والدليل من الطرفين مقررة الشرح  
 وان صلا عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلا قاعدا يوحى  
 بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض  
 من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كزاروس  
 عن ابن عباس رابن عمر رضيتا عنه وان كانوا جماعة يصلون  
 وحدانا متباعدون فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم  
 اذا صلا العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد  
 في الصلوة قبا ساعه معور المريض وقال في الذخيرة يقعد و  
 يمد رجله الا القبلة ويضع يديه على عورته العظيمة اي ما يرى  
 من ركن وهذه الكيفية اول لزيارة الستر فيها سواء صلا  
 بهارا او ليلة مظلمة او في البيت الخاز او في الصحراء وحده  
 هو الصحيح خلافا لمرو قال القعود والابا انما هو في النهار  
 واما في المظلمة فيصلا بركوع وسجود وذلك ان لا اعتبار  
 بستره الظلمة وان صلا قائما اجراه سواء ركع وسجد او  
 او ما بينهما وكذا الركوع وسجد القاعدي يجوز لان في كل مرتبة  
 وخلال في وجه فيتحقق والاول وهو انما قاعدا اخضر لما فيه

نعل  
 اي زياد لك

من ستر ولو قام على شئ نجس وصلح لا يجوز لانه طهارة  
المكان بشرط والمراد ان كان النجس قد امانا ولو وصلح  
على شئ مبطن في باطنه قد امانا في بطانته نجاسة  
مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن محتاطا اي مضرا بالاجز  
صلواته اذ كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب  
واحد وان لم يكن محتاطا جاز صلواته لانه في حكم ثوبين ذكره  
بشرط ان تكون الظاهرة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة  
ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شئ  
نجس نجاسة مانعة فقد صلواته سواء اعاد سجوده  
على شئ طاهر ولم يعد عند اية حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف  
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شرط طاهر  
لان صلواته وان كان موضع قديمه وركبته طاهرا  
وموضع جبهته اناف نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه  
قال يسجد على اناف الضرورة ويجوز صلواته لان موضع الانف  
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فانه عندهما لا يجوز الاقتصار  
على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة  
ايضا انه لا يجوز لانه السجود لا يقع الاعمال النجاسة صار  
كعدم السجود وبينه الرواية الصحيحة وان كان موضع اناف  
نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلواته بلا خلاف

لان

لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانت  
اقتصرت عليها ولم يضع الانف وموضع الانف في قدر الدرهم  
فلم يضرب في حاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت  
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلواته  
لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة  
عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة  
كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية  
جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية  
شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح  
ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبته لا يجوز صلواته  
ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح  
ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والخاصة وضع اليدين  
ان والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا  
منها على النجاسة لا يعنى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا  
مانعا وحده او منتزعا لغيره وان كان موضع احده قديما  
نجسا لا يجوز صلواته اذ كان قد وضعها اما ان لم يضعها  
فانه يجوز صلواته ان كان قد ولان الفرض وضع احده  
القديم في الاكلية وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم  
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤتى ما قدمناه



في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع  
 النجس اذا كان في ثوب زى طاقية في كل طاق اقل من قدر الدرهم  
 ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا  
 او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة  
 في مكان طاهر تم نقل قدميه فجعلها على شئ نجس وقام  
 اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركناى مقدار  
 اداء ركى جازت صلوة اتفاقا والاى وان لم يمكث بل  
 مكث مقدار ما يؤدى ركنا فلاى فلا يجوز صلوةه وهذا عند  
 ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤدى ركنا على ذلك الحال وكذا  
 ان رفع الحجر فعيد في الصلوة فعليه ما قدر مانع ان ادى معها  
 ركنا فسدت صلوةه اتفاقا وان لم يؤد فانه يمكث مقدار  
 ما يؤدى ركنا لا تفد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركنا  
 فقد عند ابي يوسف لا عند محمد والمحمد قول ابي يوسف في البيع  
 لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقندى لو كان المصلى بحيث  
 اذا سجد تقع ثيابه على شئ نجس جازت صلوةه اذا كانت  
 تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم  
 يتصل بها شئ من اعضاء سجوده وفي اختلاف في قراءة الكتاب  
 المستحى باختلافه في رقبته يعقوب اذا كانت النجاسة على باطن  
 اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قائم بصلية لم تفد صلوة

الاجرة بالمدون تشبهه الا ان  
 يد كلوى تشبهه في قوله  
 فاربده مؤيد  
 اختلاف

وكذا

وكذا الحجر وبمثله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساق واذا  
 حلت النجاسة نجاسة فقلتها وصل على وجه الطاهر  
 فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع ان يمكن ان ينشر  
 فيما بين الوجه الذرفية النجاسة والوجه الآخر يجوز الصلوة على  
 عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب  
 في الوجه الثاني واذا اصاب الارض نجاسة رطبة او يابسة  
 ففرشها بطين او جص فضلا عليه جاز لانه حائل صلب <sup>او يكشد</sup>  
 كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة  
 لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه  
 ان كان التراب قليلا او رقيقا بحيث <sup>او تشبهه احد</sup> يجد  
 رايحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والاى ولم يكن  
 قليلا بل كان كثيرا كمنه كيف بحيث لا يوجد رايحة النجاسة  
 يجوز صلوةه عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة  
 فان كان رقيقا ينشف ما تحته او يوجد منه رايحة النجاسة  
 على تقدير ان لها رايحة لا يجوز الصلوة عليه والا جازت  
 ولو كان على اليد نجاسة بكس اللام وسكون الباء فقلب  
 وصل على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوةه  
 هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة  
 اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ

بعض المشايخ ومنهم من يرى اللثة الحلوة فانه قال لا يجوز الا ان  
 ينبت في جوف الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من  
 الجواز في اليد كله مذهب محمد وهو مذکور في المحيط والمحيط  
 قوله ابو يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصراع في النجاسة  
 على شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة اولق الثوب  
 اليابس الطاهر نجس نجس رطب فانزلت الرطوبة النجسة  
 في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تأثير الرطوبة بحال لوعصر الثوب  
 او المصراع يتقاطعت منه شئ يتنجس والآي وان لم يكن التاثير كذلك  
 فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسرار وقال في اللثة  
 الحلوة لو كان تأثير الرطوبة بحال ووضع الاثا يده عليه  
 يده يصير الثوب والمصراع نجس والا فلا وهذا الذي ذكره في  
 اللثة قريب في المعنى في القولا والاول لانه ان كان بحال لوعصر  
 يتل اليد عند الوضع عليه والا فلا **توضيح شئ** من ثقل النجاسة  
 لم يذكرها الصنف اذا عثر الثوب الذي عليه في  
 في الثالثة حتى لا يتقاطعت منه شئ لوعصر فاليد طاهرة والبلل الذي  
 يوقيه طاهر وان كان يقطر لوعصر فالذي يقطر نجس  
 كذلك اليد ولا يتقطر الصب في تطهير العضو كما لم يتقطر  
 في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يتقطر الصب في تطهير  
 العضو او ما يتقوع مقام الصب كالحيوان حتى لو ادخل

اليد في الثوب

العضو

العضو النجس ثلث اجناس ينبت الجميع ولا يظهر ما لم  
 يفلح ماء جار ويصب عليه ولو غر النجس في ثوب نجس  
 كما اذا غر الدم ببول الشاة قيل نزول حكم النجاسة الاولى  
 ثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح انه التطهير باليوس  
 لا يكون وفي عبارة الهراية ما يشير اليه حيث قال وبكل ما يبع  
 طاهر ففهم ان المايح النجس لا ينزل **توضيح** في تطهير  
 من الثوب فنسبه ففصل طافته تحت او بدون تحت طهر  
 لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعمد ما صامع ذلك  
 الثوب وفي التطهيرية اذا نزل الطرف النجس يغسل الثوب  
 كله وهو الاحوط ولو بالثوب المجرى المخطط قال الدروس  
 فذهب بعض الحنطة فالباية طاهر وكذا الذي ايضا  
 بالوعة جمعت بين ماء ان حفرت قد ما وصل اليه النجاسة  
 طهر ماؤها الا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا  
 اطلقوا وينبغي ان يقيد بما اذا زاد وانه عمقها الصنوفة الاولى  
 وما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء كذا التصورين والبعد بين  
 بين البالوعة وبين الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل بسبعة  
 والخيار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح او  
 نوصاء ومشي على النواج مشيرة بعد مشي برجل قدس  
 لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع

والبعده مسلة او خرادر

هذه اسانيد النجس ذكره في ذكرها على  
 اطلاقه ولم يعيدوه ثبوتها

المشوعة بالفتح نول طريق كبرى  
 جمع مشايخ كلور اختص

رجل

للضربة ومثل المشى في ماء الحمام لا يتجر ما لم يعلم انه عصف  
 غسالة بخر جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذ ازار عزم الذرهم  
 وان زكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما فيصيرها فالاصح انه طاهر  
 اذا وجد الشعر في غير الابدان والغنم يفسد ويؤكل لا الذر يوجد في الحسد  
 الخشبي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث  
 فان كان صلوا يفسد ويؤكل والا فلا مشى في الطين او صاب طين  
 وصل ولم يفسل جازت ما لم ينظر فيها اثر النجاسة هو الاصح للضرورة  
 قارة ماتت في دهن ان كان جامدا قوتها ما حولها والبارء طاهر  
 ان كان ذائبا فكله نجس والذره النجس عند ان يتصيح به في غير  
 المسجد ويدبر به الجمل قال بعض المشايخ نكزه الصلوة في ثياب النفس  
 وقال صاحب الهداية في التنجيس الاصح انما لا تكن لانه لم يكن في ثياب  
 اهل الزمة الا السراويل مع احتمال النجس فهذا اوله ولا يجوز الصلوة  
 في الديباغ الذي ينسج اهل الفلاس انهم يستعملون فيه البور للزينة  
 في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة  
 الاثر رخص ان ذر في اثاره للصبغ يقال فيه صبغ يصعب به التوثيق  
 يفسد ثلثا فيطهر وقد مر في فصل الاسارات الاولى مثلا ان يفسد  
 حتى يصفو الماء وغيره لو كان الديباغ المذكور وهو لا ينقض  
 ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالفساد والعصر  
 والعصر ثلثا وفي القنية الكسحة للماء مع بدهن الخشبي ان اغسل

الاستباح انقاد  
 المصباح يعني جراق  
 يقوم اخترن

الينسج رثومق

بخر الحية  
 ١٠٥١٠٠٠

يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يفسد بمسها ولا  
 يتوقف النجاسة دبعها ويلقونها على الارض النجسة ولا يفسد بها  
 تمام الذر فمهر طاهرة تجوز اتخاذ الخفاف والمكعب وغلا والكسبي  
 والديلا ومنها رطبا او يابس ان وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة  
 يغلي ثلثا والرق لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خيرا فانه اذا  
 فيها خير صارت كالخمر حامضا طهرت ولو طمخت الحنطة  
 في الخمر قاله حنيفة لا تطهر ابا قال في التنجيس ويه يفتى ولو القيت  
 دجاجة حالة الغليان في الماء لئنق قبل ان تنظف او كثر شر قبل غسل  
 لا يطهر اهل الاعراف في يوسف عا قانون ما تقدم في اللحم واث  
 كان الماء لم يصر له حد الغليان عند الاقاء فيه او كان في وكن سكن  
 عند اثارها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغر ثلثا لملطح  
 ضرع شاة في ثيابها فجلها بيد رطبة ففي نجاسة الدين روايات  
 وفي القنية جدران البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خشي بر البحر  
 ولو كان مية قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلا  
 الذي جلب في البحر البقار ونكته ما ذكره في التجر يد وشرح القند  
 وصلوة الجواني نض عن طهارته وفيها عن الحرة بعمرة وقوت  
 في وقت حنطة فطمخت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير  
 طوعها وكذا الدهن استبرص عا طرف ثوب او يسطا ونحوه وطرف  
 الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفي بحركة الاخر او لا

الغليان  
 في غير ذلك  
 في غسل

قال  
 في غسل  
 في غسل

في غسل  
 في غسل

صاغري يهودي  
 يطهر

قائنا دغ وقده

اسم بلويم منسوب  
 ١١٢٢

هو الصحيح بخلاف ما اذا لم يلبسه احد من الناس والحق الطرف النجس  
 على الارض وصح فانه ان تحركت لا تجوز والاجازت ولو صح  
 على الدابة وفي سرجها او دركابها نجاسة مانعة فجماعة علمت  
 لا تجوز قاله البسوط واكثر ما يحتاج جوزه ولو قام على  
 النجاسة وفي رجليه خفاه او جود باه او ففلا له لا تجوز صلوات  
 الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا الوستر النجاسة بكمه وسجد  
 عليها لا تجوز ولو الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل يديه  
 نجسا وصح بهما لا تجوز وان نزعها وقام عليها جاز وجد  
 ثوب ريباج وثوبان نجسا نجسا مانعة ولا مطر صريح في  
 الديناج **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة العورة اي  
 ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه في الرجل ما تحت  
 السترة منه الا الركبة وعلم بهذا ان السترة ليست بعورة  
 والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة في العورة  
 ذكره العورة المذكورة انا هي عورة من غير لان نكته هو المختار  
 وقد روي محمد بن ابي شعيب عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا ان يستر  
 بالقول انهما قالوا اذا كان اي المصلي يحل الجيب فنظر العورة  
 اي عورة نفسه لا تقصد صلواته وهذا هو الذي مر عليه قاضي  
 في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من ثياب ايضا  
 بشرط اوجه رواية هشام بن محمد عن ابي حنيفة قالوا اي بعض المذكورين

ربيع القدر  
 في سنة ١١٠٠  
 في مكة

انما يوجد في الاماكن التي يظهر بها  
 مطلق الشرط الثالث

قوله وكيفية التستر الى ان يستر الكف عورة وهو  
 الوجه الذي لا يستره الا باليد واليد  
 والوجه الذي لا يستره الا باليد واليد  
 والوجه الذي لا يستره الا باليد واليد

لذو حق الصلوة ولا في حق نظر  
 الاجنبى والا فدمها ولكن صح  
 ايضا فانها ليس بعورة  
 ايمان ابي من الشهادة من شرح الجليل

اي في تركه  
 اي في تركه  
 اي في تركه

في بيت

عورة وذراعيها عورة كبطنها ظاهر الرواية عن اصحابنا  
 الثلثة وروى غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى  
 عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليست بعورة واختاره في الاختيار  
 وصح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول  
 وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابرائه اما  
 الشعر المسترسل الى السائر عن رأسها فقد قال الفقهاء  
 ابو الليث ان انكشف ربيع المسترسل فسدت صلواتها  
 لاقه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في  
 الفتاوى الخاقانية المعتبرة ان الصلوة انكشف ما فوق  
 الاذنين من الشعر لا ما من عندهما وكذلك الاذان حتى لو  
 انكشف ربيع واحد منهما يمنع جواز الصلوة وقال هو الصحيح  
 وهو اختيار صدر الشهيد والظاهر صحه صاحب الهداية وغيره  
 هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصب  
 مع الذكر فيلزم مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل  
 واحد منهما عضو عا حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربيع  
 الذكر وحده او ربيع الاثني بمفردها يمنع جواز الصلوة كما  
 اختلفوا في الركبة مع الفخذ فيقبل كل منهما عضو عا حدة  
 وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد استأ  
 في الخلاصة وصح ابي الهمام في شرح الهداية وعلم الهدى

الرجل

الرجل وركبته مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلواته  
 لانه الركبتين لا يبلغان قدر ربيع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب  
 المرأة تتبع لساقها لا عضو مستقل فالكشف عنه غير مانع اذ  
 صلحت وربع ساقها مكشوف فيبطل صلواتها عند ابي حنيفة  
 ومحمد وان كان المكشوف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا  
 اتفاقا لان القليل عقوبته بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام  
 الكثرة كثيرا في الحكم بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف ان كشف  
 ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه ان كشف النصف  
 روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه يفتل  
 فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر  
 من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة الحرة والبطن والظهر من  
 المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاق  
 عضو من هذه انكشف ربيع يمنع عندها خلافا لابي يوسف واما  
 حكم العورة الغليظة وهي القبيل والذبر فهو على هذا الخلاف المذكور  
 في الساق يعني اذا انكشف من احدها ربيع يمنع عندها خلافا لابي يوسف  
 فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نضفا او اكثر وهذا الخلاف المذكور  
 في الريات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة  
 ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الصحيح لانه حلقة الذبر عضو  
 بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال الجاريت



لجارت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه فتح وقيل الخلق مع  
 الاليتين عضواً واحداً فعمل هذا يتجه قوله الكرخي ولكن هذا  
 غير المصح بل كل اليتيم عضو الدبر فالشها ما تدي المراء  
 فان كانت مراهقة لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة  
 فهو ان التدي يتبع الصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع  
 من الصدر والتديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي  
 اصل يتفح حتى لو انكشاف ربع منفرد امان مانعا وكذا كل اذن  
 عضو مستقل غير الرأس وكذا يدين السرة والعانة عضو على حدة  
 واما الجنب فيتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا  
 كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون غليظا الا انه  
 التصق بالعضو وبشكل يشكك ينبغي ان لا يمنع لحصول السرة  
 وفيها بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان  
 من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس من معتبر في منع جواز  
 الصلوة لحصول السرة المأمور به وذكر في الزيادات لو ان ارادة  
 صلواته وهو تقدر على الثوب الجديد ان الذر ليس فيه خرق فاحش  
 فليست ثوبا خلقا فيه خرقا فاحشا فانكشاف شعرها  
 شئ ومن فحذها شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشاف بحيث لو جمع  
 جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلاحها فكانت بناء على ان  
 الساق اصغرها وهو احتساب البعض ان العترة في جمع التفرق  
 اعضا

مراهقة  
 غير بالغ ان لم يكن  
 كبير ابل صغيرا

البشرة لا يحصل به  
 ستر العورة وهو ظاهر  
 ولو كان مع

بلوغ

بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشاف الاذن  
 تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لانه المجموع ربع الاذن والكشف  
 والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن تمتها ومن  
 الاذن ثلث وبعها ومن الفخذ ثلثا وبعها اربعة من الائمة  
 فمما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الائمة الركبة وبطنها  
 وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق  
 ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بجمعة باجماع الائمة لانها محل  
 الخدقة والائمة ان لا ينالها بانكشاف ذلك منها والندبرة وامم  
 الولد والمكاتب بمنزلة الائمة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو  
 اعتقت وهن في الصلوة مكشوفة الرأس والوجه فسترته بعمل قليل  
 قبل اداء ركعتي جازت لا لو جعل كثر بعد ركعتي وان انكشاف عطف هو  
 عورة في الصلوة فسترته غير لبيث لا يضره ذلك الانكشاف وان اذرك  
 معه اربع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرها  
 بقدر ذلك الانكشاف صلوة وان لم يوقع الانكشاف ركنا ولكنه  
 مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بستره وذلك مقدار ثلث ثيابها  
 فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوة عندك يوسف خلا فالجهد  
 وكذا اذ وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع على موضع النجاسة  
 او وقع امامه اي قد ام الامام او وقع عليه نجاسة ثم التقى اي تلك  
 النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قد ذكر من غير ان

ومن الفخذ ثمنها مع

ان الاعضاء المذكورة

والائمة خور وندبيل اعلا وكونله  
 اي شمل طوب استتمك يقال  
 استرست الشئ اي استديته  
 وامرستهم اي استعملتهم احلوا

ان يورثه فقد عند يوسف خاله فالجهد والخيار قول ابو  
 وبنه كلكه اذا حصل شي من ذلك بغير صنعه فان كان بصفه فسدت  
 في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يترتبه العود صر قاعدا يا ايها كما  
 ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يترتب بعض العود وجب استعمال  
 وان قل ويقوم العود المستر ما هو اعظم كالسوقين ثم الفخذ ثم الركبة  
 وفي المراءة بعد الفخذ البطون والظهر ثم الركبة ثم البياض عن السوا  
 ولو كان ما يترتبه من الخشيش ونحوه وجب الاستبراء وفي القنية  
 عربان وقد عرطين بلطنه بعورته ان علم انه بقي عليه يعني الاتمام  
 الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخفف عليه ورق الشجر  
 مع رقيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلواته ينظر وان  
 خاف فوث الوقت وعمره خيفة انه ينظر الى يخفف وقت الوقت  
 وهو قول ابو يوسف وهو الاظهر وان كان يزجوا وجود الثوب  
 يؤخر ما يخفف وقت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صب  
 صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة  
 العود بغير الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء اليشم  
 والمسح ان يصار الرجل في ثلثة اثواب فيصعد وازار وعمامة  
 ولو صارت ثوب واحد متوشحا به كما يفعل القصار في حال  
 جازت من غير كراهة وصار في سواد ويل فقط اذ اراد ان غير عذر  
 كره وفي الخلاصة امراءة خرجت من البحر عميانية ومعها ثوب

التوشح بثوبه ملك تونس احرر

لوصلت

لوصلت فيه قائمة ينكشف شيئ من فخذها او من ساقها ما يمنع  
 جواز الصلوة ولوصلت قاعة لا ينكشف فانها يصير قاعة  
 ولو كان الثوب يغط جسدها وربع رأسها وتركب تغطية  
 الرأس لا يجوز صلواتها ولو كان يغط اقر من الربع لا يضرها  
 تركب التغطية **امامنا الرابع** وهو استقبال القبلة متى  
 كان بحضرة الكعبة اذ خالف الفاء في ذلك لان امام مقدرة يجب عليه  
 اي فرض عليه اصابته عنهما ان يكون وجهه مقابلا لغير الكعبة  
 حتى لو صارت بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران  
 ونحوها يقع استقبالهما جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدررانية  
 من كان بينه وبين الكعبة حائلا لا يصح انه لا يفتاب فعلى هذا يرد  
 من الكعبة في كلام المصنف حقيقتهما وعلا الاصل مكة ومن كان عائبا  
 عنها ففرض وجهه الكعبة الى ان يتوجه الى الجهة التي هو فيها قال في  
 الهداية هو الصحيح واحترز به غيره قوله الخ جاز ان فرض الغائب  
 ايضا اصابته عنهما وثمة هذا الخلاف نظر في اشتراط النية  
 وعده للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشرط  
 على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو الصحيح  
 وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بشرط ذلك بناء على  
 اختيار قوله الخ جاز وبعضه لا يخرج يقول ان كان المصعب يصعب الى  
 الحراب فكما قال الخامد في ارض حامد لان الحاربي وصنعت غالبيا

مطلب في مسائل الرابع

بالتحري واجتماع الاداء فكانت كافية عن البنية وان كان يصح  
في الصحراء فكما قال بعض اهل الفقه لا يقدرا اجتماع الاداء  
فيها غالباً وقيل اهل المشرق جهة المغرب عند تامة غير  
اجتماع احواف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف  
فان عند الشافعي لا بد من احواف في نظر انه ليس بمسامت  
لها منهم قال ابو منصور بنظره في الشتاء والاطول يومه  
في الصيف فيعرف معرفتها ثم يترك الثلثين في عينه والثلث في غيره  
وتصلي ما بين ذلك وهو قبل اهل المشرق والمغرب عندنا وذكر  
في امان الفتاوى حديث القبلة في بلادنا يعرف بها سمى قند ما بين له  
المغربيين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلا الوجة خرجت  
في الغربيين فسدت صلوة لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغرب  
فان سمى قند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين  
مغربها فان توجه الوجة خارجة من حد المغرب بين الاصح والبلاد  
المائل الى مشرق الصيف فقبلتها مائل الى مغرب الشتاء بحسب  
ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضاً لا يقدر على التوجه  
الى القبلة وليست احد يوجهه اليها او كان صحيحاً يقدر على التوجه  
الى الله بخلاف ان توجهه من عند اوسيع ياتيه من جهة اخرى  
يضربه في ماله او يدينه وكذا لو كان على خشب في البحر نحو الحرف  
ان توجهه فانه لا يلزم التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصح

بالتحري واجتماع الاداء فكانت كافية عن البنية وان كان يصح  
في الصحراء فكما قال بعض اهل الفقه لا يقدرا اجتماع الاداء  
فيها غالباً وقيل اهل المشرق جهة المغرب عند تامة غير  
اجتماع احواف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف  
فان عند الشافعي لا بد من احواف في نظر انه ليس بمسامت  
لها منهم قال ابو منصور بنظره في الشتاء والاطول يومه  
في الصيف فيعرف معرفتها ثم يترك الثلثين في عينه والثلث في غيره  
وتصلي ما بين ذلك وهو قبل اهل المشرق والمغرب عندنا وذكر  
في امان الفتاوى حديث القبلة في بلادنا يعرف بها سمى قند ما بين له  
المغربيين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلا الوجة خرجت  
في الغربيين فسدت صلوة لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغرب  
فان سمى قند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين  
مغربها فان توجه الوجة خارجة من حد المغرب بين الاصح والبلاد  
المائل الى مشرق الصيف فقبلتها مائل الى مغرب الشتاء بحسب  
ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضاً لا يقدر على التوجه  
الى القبلة وليست احد يوجهه اليها او كان صحيحاً يقدر على التوجه  
الى الله بخلاف ان توجهه من عند اوسيع ياتيه من جهة اخرى  
يضربه في ماله او يدينه وكذا لو كان على خشب في البحر نحو الحرف  
ان توجهه فانه لا يلزم التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصح

الى جهة وقد علم التوجه اليها لانه التكليف بقدر الوسع وكذا  
ان اصل الفريضة بالعلم على الدابة بان كان لا يقدر على النزول  
او ان نزل لا يقدر على الركوب او تخاف من عرق او سبع فانه يصح  
الاجتنب قدر ولو كان يصح عليها لاجل الطيبة فانه يستقبل بها  
القبلة واقفه ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل  
موضع جاز له صلوة ركبا في خوف النزول ونحوه وان لم يكن  
الطيبة مما يقوض فيه الوجه لكان الارض مبتلة لزم النزول كونه في  
الخلاصة او النافذة معطوف على الفريضة اي ان كان يصح النافذة  
على الدابة فيغير عذر ايضا فله ان يصلي الى جهة توبة وهذا ان كان  
خارج المصلي الى المصلي لا يجوز عنده حيفه ويجوز عند غيره وتكره  
وعند ابو يوسف لا تكرر واختلافه في مقدار الخروج فيقدر قدر ما يسجد  
ويقل قدر ميل الاصح قدر ما يتبدل فيه المسافر الفجر ولو استخفا  
خارج المصلي دخل قبل تيممها ركبا والاكتر على انه ينزل ويتم على  
الارض ويستقبل القبلة عند الشروع طره ينتظر على الدابة ليس  
بواجب خذوا قال الشافعي وان استبهمت عليه القبلة ولا يحضر  
من اهل ذلك المكان في يناله عن اجتهاد من بذل جهده و  
طائفة في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والرائل وتحري  
او طلب ما هو الاحرى ولا يوق من الدليل والامارات عليها  
وصح الوجة التي اراه اجتهاد وتحيته الى انها هي القبلة وذلك

دأبته

بوفوسخ اوان ايكي بيك آدم بيه ل  
ايكي نوسخ معلومدر احتدى  
او ناقله

مطلبه بيان مساجد التي



بالاجماع لقوم تعال فانيما تولوا فتم وجه الله اي جهة التي امر بالتوجه  
 اليها فزلت عند ما اشبهت القبلة على جماعة في الصحابة وصلوا الى  
 جهات مختلفة وفي قوله ليحضرته اشارة الله لا يجب عليه طريق  
يساله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للتسوية بخلاف ما اذا كان  
عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم  
انه اخطأ بعد ما صبح ولا اعاقه عليه لانه بما هو الواجب عليه  
بالنظر لا وسع وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة يستدار  
الى القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في  
الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بنحو ميل  
القبلة فاستداروا الى الكعبة واقروا النبي صلى الله عليه وسلم على  
ذلك سواء اشبهت القبلة في المفاة او في المصد سواء كان  
ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لانه الدليل ليفضل وان تحرى في وقع  
تحريه عيبرته فتركها وصح الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب  
او لو علم انه اصاب القبلة عند الحينفة وحجر وعزله حينئذ يحسن  
عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه لا يعيدها الى  
الجهة التي صبح اليها فذواته في الاعاقه ولها ان فرض جهة تحرية  
وقدرتها ولو اشبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة و  
صاح بلا تحرى لا يجوز صلوة لان التحرى فرض عليه وقد يترك  
وان علم في حال الصلوة انه اصاب القبلة <sup>الصلوة</sup> يسجد عند الحينفة

ايما تولوا وجهكم في الصلوة  
 فتم وجه الله قال بعضهم  
 فتم قبلة اللام تغير ابو

وجازى الا غير القبلة شعرا فان ذكرت  
 القبلة قال ابو حنيفة هو ما في الله وكذا  
 الصلوة بغير طهارة ومن الصلوة في القبلة  
 التي كانت في النجاسة وان كلف في الصلوة  
 ابو النبت وانما في الصلوة في القبلة  
 بغير طهارة ولا كلف في الصلوة في القبلة  
 النجس ولا غير القبلة اذا ذكر في القبلة

حلون

وحرى

ومحل وقال ابو يوسف يبنى لما تقدم له من الدليل ولها ان حاله بعد العلم  
 القوي منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة  
 بعد الفراع فلا اعاقه عليه اتفاقا والفرق المذكور في الشرح ولو تحرى  
 ولم يقع تحرية على شئ قيل يوحى وقيل يصير اربع مرات الاربع جهات  
 وهو الاحوط ولو اشبهت عليه القبلة وكان يحضره في يسأل  
 عنهم اهل ذلك المكان فلم يساله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة  
 جاز صلواته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلواته لترك العمل  
 باقوى الدليلين وهو السؤال من الازل وكذا الامر ان توجه الى جهة  
 وعنده من يساله ان اصاب القبلة جازت صلواته والا فلا ولو كان  
 من يحضره ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحرية  
 لانه مجتهد مثله لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سئل في بعض  
 من اهل ذلك المكان فلم يجبه حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير  
 الوجه التي توجه اليها لا يعيد ما صبح لانه لم يقص حيث سأل  
 ولو شك في القبلة فترى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحرية  
 ثم شك في الصلوة وتحرى فوقع تحرية على جهة اخرى فصلى  
 اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صبح اربع ركعات الاربع جهات بالتحرى  
 جاز كذا في الفتاوى الحاقانية لانه اجتهاد المجتهد لا ينسخ حكم  
 ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأي  
 في الثالثة او الرابعة الى جهة الاو او منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من

المختار يدل

قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله ان التسيهت  
 عليه القبلة وسنك فيها الصلوة في الصلوة في غير ان ينسك  
 ولا تحركي ثم سنك بعد ذلك فمن على الجواز حتى يعلم قنن بيقين  
 فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رتبة فعليه  
 الاعاقه وذكر في املا الفتاوى ان علم الصلاة ان قبلة الكعبة ولم  
 ينوها وقت الشرح جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في  
 الحاقانية ان ترى المصلي حين وقت الشروع ان قبلته بحراب  
 مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون  
 معرضا عن القبلة بنية كمن توجه الى الكعبة البما تانيا للصلوة  
 ال البيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط كعدم  
 نية الاعراض عنها شرط ولو حوّل صدره عن القبلة بغير عذر  
 فسدت صلواته اتفاقا في الصحيح ولو حوّل وجهه عنها كان  
 عليه واجبا ان يستقبل القبلة في ساعته ولا تفقد صلواته  
 بذلك التحويل وكذا يكون اشتد الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم  
 حين سألته عما ينسك في الصلوة بهو خلسة <sup>اي اجتناب</sup> <sup>اي قال</sup> <sup>اي فوضت</sup>  
 يخلسه الشيطان في صلوة العبد وقوله عليه الصلوة والسلام  
 لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة <sup>يعني بسنن</sup> <sup>بيلك</sup>  
 ولو طرأ المصلي انه احدث فحوّل عن القبلة للوضوء ثم علم انه  
 لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفقد صلواته عند بله حينئذ

والمراد به ما يختلسه بيوتان الشيطان  
 يسلب كمال صلواته بليل على  
 بهذا الفعل زينة العرب

اي طاعة للشيطان وطاعة الشيطان  
 بطلا الانسان والاتقان ان كان  
 حيث تحول الرجل صدره عن  
 القبلة يبطل الصلوة وال  
 لا يبطل الصلوة ولكن  
 يكون وينقص الثواب  
 مناع شرح مطاع

لانه

قوله للعصاة ارضوا عن الشريعة للفقهاء  
 المباركة ولم يرد اسمي المنسك في اليبان  
 المباركة والايام المشرفة ان يلاخلها  
 ويصلي فيها ٢٢٣

اي الاضحية

لا يجوز ولو صلح في جهف الكعبة او <sup>على</sup> تطهرها جاز ولو صلح الى  
 الحطيم <sup>اي اصل بنا الكعبة</sup> وصحة لا يجوز ومن صلح في السقفة فلا بد له من الاستقبال  
 اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلح حيث توجهت ويلزمه  
 ان يستدير الى القبلة كما دارت ولو صلح جماعة بالتحرك <sup>لغير</sup> متخا  
 في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا  
 بجماعة لم يجز <sup>صلوة</sup> خلف امامه عالمها حال الصلوة وجازت صلوة  
 غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحركين بجماعة وفيهم  
 مسبق ولا حق فلما سلم الامام قما للقضاء فظم لهما ان  
 القبلة غير الجهة التي صلح اليها الامام امكن للمسبوق اصلا وصلوة  
 بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف الاصح فانه مقتدر  
 للمقتدي اذا نظر له وهو وراء الامارة القبلة جهة اخرى لا يمكنه  
 اصلا صلوة لانه ان استدار خلف امامه والامان متما صلوة  
 لا غير ما هو القبلة عنده وكل منهما <sup>استدار والتمام الى غير ما هو القبلة عنده</sup> عند  
 في محله فاقتدر آخر بلا تحرك ان احتب الامام جازت صلوة لهما  
 والاجازت صلاة الامام فقط ولو صلح الاعم ركعة الى غير القبلة  
 فجاء رجلا فاداره اليها واقتدر بان وجد الاعم وقت الشروع  
 من يساله فلم يسلم بجز صلواتها والاجازت صلوة الاعم  
 دون المقتدي **والشرط الخامس** من الشروط الستة  
 وهو الوقت اول وقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثارة وهو ان

الفجر الثارة وهو ان الفجر الثارة البيضاء النور <sup>الاستطير اي</sup>  
 المنتشرة الاق في النواحي السماء واطرافها بطلوع الفجر الاول  
 المسمى بالفجر الكاذب وهو البيضاء المستطيل اي الذي يبدا وطولا  
 ممتدا للوجه الفوق غير اخذ في عرض الاق ثم تقبلا الظلمة لا يخرج  
 وقت العشاء ولا يدخل وقت صلاة الفجر لانه من حكم الليل حتى  
 لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عم لا يمنعكم من سحوركم اذ ان  
 بلال ولا الفجر المستطيل وكذا الفجر المستطيل في الاق وقال في المحيط  
 اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البيضاء جهة واحدة ثم يتلا  
 اي يصير لاشي فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا  
 امر مجمع عليه واخره ما قبل طلوع الشمس الجزئية الذي يعقبه  
 طلوع الشمس الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلاة  
 الظهر زوال الشمس الجزئية الذي يعقب زوال الشمس الزمان وهذا  
 ايضا بالاجماع واخره وقتها عند حيفا اذا صار ظل كل شئ مثله  
 سور في الزوال اي سور الفجر الذي يكون للاشيا عند الزوال وقال  
 اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الامة الثالثة اذا صار ظل كل شئ مثله  
 سور في الزوال وعنه حيفا من رواية اسدي بن عمير اذا صار ظل  
 كل شئ مثله سور الفجر فخرج وقت الظهر فلا يدخل وقت العصر  
 المشبه قال الشايح ينبغي ان تصلى العصر حتى يبلغ الثلث ولا يفر  
 الظهر لان يبلغ الثلث يخرج من الخلق فيصانوا والليل في الجانبيين

الفجر الثارة

١١٤٤  
 ١١٤٥  
 ١١٤٦  
 ١١٤٧  
 ١١٤٨  
 ١١٤٩  
 ١١٥٠  
 ١١٥١  
 ١١٥٢  
 ١١٥٣  
 ١١٥٤  
 ١١٥٥  
 ١١٥٦  
 ١١٥٧  
 ١١٥٨  
 ١١٥٩  
 ١١٦٠

مذكور في الشرح وأول وقت صلاة العصر إذا خضع وقت الظهر  
على القولين فعليه إذا صار ظل مثل شئ مثليه سورة في الزوال وعيا قولها  
إذا صار ظل كل شئ مثله سواء وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس  
أي الجزء الزمان الذي يعقب غروب الشمس وهذا جماعي وأول وقت  
المغرب إذا غابت الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق  
أي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو أي الشفق المذكور  
البياض الذي في الأفق الكاين بعد الحجرة التي تكون في الأفق عند <sup>حقيقة</sup>  
وقال الأئمة أبو يوسف ومحمد وهو قول الأئمة الثلاثة ورواية أسد  
أبراهيم وعمر بن الخطاب حنيفة أيضا الشفق المذكور هو الحجرة نفسها إلا  
البياض الذي بعدها والدليل في الشرح وفي المشايخ في إسناده برواية  
أسد بن عمرو والموافق لقولهما قال ابن الهمام والسيدي برواية  
ولا رواية <sup>عقل</sup> وعام هذا في الشرح أيضا وأول وقت العشاء إذا  
غاب الشفق على القولين كما مر ما لم يطلع الفجر للجزء  
الذي يعقب طلوع الفجر الثالث ووقت صلاة الوتر ما أي الوقت  
الذي هو وقت العشاء هذا عندنا حنيفة وعندها وقتها بعد  
صلاة العشاء إلا أنه أي الصلاة ما مورده بتقديم العشاء  
عليه أي على الوتر عندنا حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه  
السلام إذا نمت فمركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهو الوتر  
فجعلها لكم بين العشاء والطلوع الفجر فعلى هذا الوصل الوتر قبل

لم يجمع الحق والنعيم بهرنا الأبل والأبل  
الاحمر عندنا يسم اعز الاموال فقال  
عليه السلام بيذه الصلوة خير  
لكم مما تحبون من اموال الدنيا  
لانها خير من الآخرة والآخرة  
خير مما سبق معاصي

العشاء

العشاء قصد الاصح كما لو صلى الوقتية قبل الفايته ذكر وهو  
صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنه حتى لو صلى  
العشاء بثوب ثم نزع وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان  
الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فإنه يعيد العشاء وروى  
الوتر عندنا حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقتية كما هو بشرط لاراء  
الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه كما في المسئلة التي  
وردت فتوى في زمن الصدر بهان الا انه انما لا يجد وقت العشاء  
في بلد تناهل علينا صلواته فكتب لي عليكم صلوة العشاء وبه  
افتى ظهر الدرية المرعشانة ووردت هذه الفتوى ايضا في بلد  
بلغار فان الفريطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة  
عاشر الاثني الخوانه فانتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم  
عاشر الشيخ الكبير سيف السنة البقال فانتى بعدم الوجوب ببلغ  
جواب الخوانه فارسل في مسائله في عامته بجامع خوارزم ما  
تقفون في اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأل  
فاحسن الشيخ فقال ما تقفون في قطع يراه مع المرفقين اوجلا  
مع العبيد كم في البين وضوءه قال ثلث لفوات محذرات قال  
فذلك الصلوة الخامسة فبلغ الخوانه جوابه فاستحسنه  
ورافقه فيه والابن الهمام عليه اعتراض قد احبنا عنه في الشرح  
ويجب في صلوة الفجر الاسفار بها بان نصرة وقت ظهور

أي اسم بلده

أما السجدة  
التي هي  
أولها  
فهي  
السجدة  
التي  
هي  
أولها

النور وانكشف الظلمة والغلس بحيث يرى الراي موقع بئله  
عندنا خلا للثلاثة لقوله عليه السلام اسفروا بالغي فإنه اعظم  
للجرح وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبداء وقت يمكن ان  
يصلها فيه على وجه السنة ويسبق في الوقت بعد سلامه مالم  
ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويغيرها على وجه السنة  
فيخرج وجه ثم السجدة الاسفار عندنا عامة في الارض كراهية الصلاة  
التي يوم التي بمنزلة لفة فان السجدة ايضا عندنا بالبراد بالظفر  
في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة  
فان شدة الحر في فوج جنهم ويحب تقديرها في الشتاء  
ويحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الارض الا يوم النسيم  
مالم يتغير الشمس ويكره تاخيرها الا ان يتغير وقت الشمس  
لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس من تفعلة ايضا  
نقبة فالمعبر لتغير القصر لا لتغير الضوء فانه يحصر بعد  
الزوال حتى صار القصر بحيث لا تثار فيها العين فقد تغيرت  
والا فلا كذا في الكاهن ويحب ايضا تجمل المغرب في كل الارض  
الا يوم النسيم لقول رافع ابن خديج كنا نضاهي المغرب مع النبي عليه  
السلام فيصرف احدنا وان لم يصرفه نزلنا وع ابنه امراته  
اخرها حتى يذبح فاعتق رقبة وهو يدركها تايخها  
الظهور النجم وفي القبة يكره تاخير المغرب عند من في روايته

في الغلس اجماعا في وقت الوقت

انفتح الفقه توتق وقاينق  
اخترى

1360

عن الجحينة

عن ابن حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عليه السلام يفتب الشفق والاصح  
انه يكره الا ان عذر كالمستف والكون على الاكل ونحوها او يكون  
التأخير قليلا وفى التأخير قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة خلا  
النهر وتأخير صلوة العشاء الا ما قبلت الليل مسجبت لقوله  
عليه السلام لولا ان استيق على امش لا مرتهم ان يؤخروا العشاء  
الى ثلث الليال ونصفه وتأخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليال  
لصف الليال مباح لما بيناه في الشرح وتأخيرها الى ما بعده اي  
بعد نصف الليال الى طلوع الفجر مكره اذا كان بغير العذر لانه يورث  
الانقضاء الجماعه اما ان كان بعذر فلا يكره واما تأخير الوتر فالامل  
فيه ان الافضل انه ان كان لا يشق بالانبياء وتر قبل النوم واذ كان  
يشق بالانبياء فتاخيرها الى آخر الليال افضل لقوله عليه السلام  
من خان ان لا يقوم من آخر الليال فليوتر او لمه ومن طمع ان يقوم  
آخرا فالبو تر آخر الليال فانه صلوة آخر الليال مشهورة وذلك  
افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالسجدة في الفجر والظفر والمغرب  
تاخيرها يعني بالتأخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التأخير  
الشديد الذي نسيك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط  
لللام التأخير المغرب قدر ما يحصر اليقظة بالمغرب في يوم  
الغيوم والسجدة في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجلها  
الملا تعجل العصر قدر ما يقع عنده ان لا يقع حال تغير الشمس

مشهورة في الله اعلم  
الملائكة يوم القيمة

بيان يتقن

المصلي

وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط  
 لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن بن عمار في حقه التأخير  
 في الجمع يوم القيمة لانه أقرب الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت  
**اما الاوقات** التي تكبر فيها الصلوة فمنها المراهة  
 ما يقع عدم الجواز ايضا فكل ما يجوز فيه مكره ثلث او ثلثة  
 اوقات منها من تلك التي يكبر فيها الفرض والقطوع فالكراهة  
 في الفرض كالقوائيم تنع الصحة لوجوبه بسبب كماله وكذا الواجبات  
 الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة زودت غير مكره وجب  
 حضرت فيه والوتر لا يقاومها كاملة فلا تقدر ناقصة والكراهة  
 في القطوع لا يمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقق ذلك في  
 الشرع وذلك المذكور في الكراهة كما ان عند طلوع الشمس وعند  
 غروبها العصر يومه ووقت الزوال النهي عليه الصلاة الصلوة  
 في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه  
 وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره  
 من القوائيم على ما حقق في الشرع وفي كتب الاصول وروى الى  
 يوسف وهو الرواية المشهورة عنه انه يجوز التطوع وقت  
 الزوال يوم الجمعة ان غير كراهة ودليله وجوبه في الشرع ولا  
 يصح فيها في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنة ولا  
 يسجد ثلاثة اركان حضرت او تليت في وقت غير مكره ما قلنا

تقدم

لما تقدم ولا يسجد فيها لسهولته في اجراء الصلوة ولو قضى  
 فيها فرضا من صلوة مفروضة يعيدها لوعدها صحها عما قد مضاه  
 وان تلاها فيها في وقت من الاوقات الثلثة آية السجدة فالأفضل  
 ان لا يسجد ها فيه ولا غيره من الثلثة فان سجد لها في ذلك  
 الوقت لا يعيدها لانه اذا وكما وجبت وكذا ان سجد لها في غير  
 وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا للرؤى وكذا  
 اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصبر عليها فيه  
 تصح والافضل ان تصبر ولا تؤخر لانه التعجيل فيها مطلق ب  
 مطلقا الا لما منع كحضورها في وقت غير مكره واما الاوقات  
 الاخرى من الثلثة فانه يكبر فيها التطوع فقط ولا يكبر فيها  
 الفرض ولا الواجب لقبه يعني القوائيم وصلوة الجنازة  
 وسجدة التلاوة بخلاف المندور والارام بالشرع وركعتي  
 الطواف فانها تكرر لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران  
 ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكبر في هذا الوقت  
 النوافل كلها الا سنة الفجر لغيره عليه الصلاة لا صلوة بعد  
 الفجر الا يسجد تبارك يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب  
 الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الصبح  
 حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب  
 الشمس قبل الصلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكره لانه

سواء كان ذلك الوقت وقت  
 مكره او غير مكره فإعادة المطلق  
 بهذا المعنى

بل لتأخير المغرب بسبب مع استحياء تعجيلها وتقدم ذكر كراهة  
التأخير وكذلك يكره النطوع اذا خرج الامام اي ضود على  
المنب للخطبة يوم الجمعة مارور عن الكابر الصحابة كالخلفاء  
الراشدين وغيرهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج  
الامام وكذلك يكره النطوع عند الامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضي  
خان وصلح الخلاصة وغيرها واما في غير الجمعة فلا يكره بحج  
الاخذ في الاقامة مالم ينسج الامام في الصلوة وبعد شروع ايضا  
لانكره سنة النبي ان علم انه يدركه الركعة الثانية او الثالثة  
ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن ان علم انه يدركه بقدر  
الركوع في الركعة الاولى ذكره الشريحي وعده الى صاحب التحفة بل  
يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالفا للصلوة او خلف الصف من غير  
حائل بل يصح في المسجد الصفي ان كان الامام في البيت من العكس  
او خلف البيت لان قد شرع في صلوة النطوع قبل خروج  
الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان  
حجة المسجد او تقلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة يقطع  
عمر رأس الركعتين ويقرأ بها قال المرحوم في الصحيح  
وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يتم  
عمر رأس الركعتين وان كان قالوا في الثانية ويقدها بالسمجة  
اضاف اليها الرابعة وسلم وحقق في القراءة وحك القافر

وابن عمر انه اخرها حتى بدأ يخرج  
فاغتنق رقبته وهو يدل على كراهة  
تأخيرها الى ظهر النجم

الامام

الامام في علم التنقي انه رجع اليه بعد ما كان يقضى بالاول واليه مال  
السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بها الهام انه الاوجه ولم  
يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثانية ولم يقيد بها بالسمجة واختلف  
فيه فقيل يعود الى القعود ويسم ويقرأ ويخفف وهو الاوجه على  
ما حققناه في الشيخ ثم اذا سلم عمر رأس الركعتين بقدر الازمنة قضاء  
شيء وقدر يقضى ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضى اربعاً  
في حال قطع الصلاة بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره النطوع  
ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبة ما وكذا بعد خطبة في المصلي  
على الاصح ولا يكره بعد رجوع منه وكذا يكره النطوع عند خطبة  
المسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج خلال  
بالاستماع والافصات في الكثر ولو شرع في صلوة النطوع في الاوقات الثلاثة قال افضل  
اوقات غير مكرهه تخلصا من الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شفعا  
فقد اساء وانتم مخالفة النبي ومع هذا لا تنس عليه اي  
عليه اعانة ما صلا لانه اليه كما وجبت عليه ولو شرع  
في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد  
صلوة العصر تعتبرها ثم افسدها الزمة القضاء وقد علم  
هذا في قوله سابقا ثم يقضيها لانه ان الزم قضاء ما شرع  
فيه في الاوقات الثلاثة وفسده مع ان كراهتها اشد فلزم  
ما شرع فيه في الوقتين او لا ولو اتمت النافلة في وقت مستحب

قطعها

ان يقطعها ثم يقضيها صح

غير مكره ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العزم  
 قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها  
 ولو قضاهما صححت مع الكراهة وسقطت عنه وكذلك اوقات  
 الكراهة ما عدا الثلثة فادفعها لا تسقط عنه يقضيها في وقت منها  
 ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صح الفجر لامت في كراهة  
 قضاء ما لم يشرع في وقتها ولا يلتفت الى ما ذكره في الحيط  
 عز بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لوصح السنة وهو  
 فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيفتح  
 في السنة ويصير شرا عا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير  
 مجزا واخر العزم الفائدة في ذلك لانه وان سئل ان يصير  
 مفسدا لكره كراهة قضاءها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان  
 يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلا كل حال فهو غير  
 ات بالسنة كما هي ففائدة في هذا التكلف وتغير يقضيها  
 بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة مبهمة  
 فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صح ركعتين  
 منها طلوع الفجر قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يصلي  
 تنوب صلواتهما بين الركعتين عز ركعتي الفجر عندهما اي عند  
 ابو يوسف وهو ان قولهما احذر الروايتين في كراهة  
 وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة

والا يرد  
يدريه

الواو حكاية

الواو حكاية

اي صرتم

نظروا

لا يشتركون به

وهو الصحيح وروى الحسن عن ابنه لا تقوب وذكر في الذخيرة ولو  
 صلى ركعتين على طه انه اياها ان لم يطلع الفجر وقد بينا ان بعد  
 ذلك انه اياها ان كانا قد طلع الفجر فعند المتأخرين بخبريه  
 تلك الركعتان عز ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك  
 عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر بشك لا يجزيه  
 عز ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر وان اطلعت الشمس حتى  
 ارتفعت قدر رحلين او قدر رجب بياح الصلوة لم يحل هذا  
 هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانشا يقدر على النظر الى فرض  
 الشمس لا يتباح الصلوة فان اجماع عز النظر اليه يتباح وقيل لا  
 ذقنه على صدره وينظر فان لم ير الفرض صحلت الصلوة وان نظر  
 فلا وبهذا اليسر لا قول **ملعت الشمس والنصر في خلال ابر**  
 في انشاء الفجر في صلوة الفجر لعرض النقصان عما واجب  
 بالسبب الكامل وعزبت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تقدر  
 لعرض الكمال عما واجب بالسبب الناقص وقد حققناه  
 في الشرح **الشرط السادس** النية وهو قصد كون الفعل  
 لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى  
 وما امرت الا للعباد والله مخلصين له الدين **الصلوة** انما  
 انما انما يتفقد كلفه مطلق نية الصلوة والى شرط تعيين  
 كون ذلك النقل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراخي اختلاف



او خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي  
 فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها و  
 المذكورة الفتاوى قاض خان ان الاختلاف في التراويح وفي السن  
 المفكدة و صحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لان التراويح  
 ولان السن و ذكر المشايخ ان التراويح وسائر السن  
 تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية و من  
 تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاض  
 خان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية شتم  
 قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح  
 نية او ينوي سن الوقت فانها هي السن في ذلك الوقت او  
 ينوي بتمام السن يكون خارجا عن المطلق على ما قالوا والاحتياط  
 للمخرج في خلافه في السن ان ينوي سنه نية او ينوي الصلوة  
 متابعا لسنه عليه السلام ولو نوى في صلوة الوتر فيعنيها وكذا  
 ينوي صلوة الجمعة و صلوة العيد او يشترط التسعين اتفاقا  
 ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض وجبت في المنذور  
 وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنان ينوي  
 الصلوة لله تعالى والدعاء للبت اذ بهذا تتميز عن غيرها  
 والمغزى المتيقن لا يكفي نية مطلق العزم ما لم يقترن بنية الظهر  
 او العصر مثلا ليميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض الا فرق

او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد  
 فان ينوي صلوة الوتر في حيا  
 على ان ينوي في نية التراويح

في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين في  
 الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه  
 بالجمعة لاسقاط الظهر و ذكر قاض خان لو كان عنده ان فرض الوقت  
 بالجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجزاء لكونها معينة  
 معلومة ولو نوى الفرض والنطق معا جاز ما صليته بتلك  
 النية عن الفرض عندنا يوسف لقوة الفرض فلا يبرأ من الضعيف  
 خلافا لما في فاته لا يجوز عن الفرض عندنا ولا عن النطق ولو افترق  
 المكتوبة او نواها تم طرفة انما تطوع فصلا على نية التطوع حتى  
 فرغ من صلاته فهو ان صلاته في ذلك المكتوبة التي شرع فيها  
 ناويا لها الا لا يشترط استصحاب النية الا في الصلوة ولو كبر  
 ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ويتطل  
 نية التطوع ولو صلا ركعة من الظهر ثم فتح ناويا العصر او  
 التطوع بتكبيره يتعلق بانفتح فقد نقض الظهر وصححه  
 فيما كبر ناويا له وكذا ان شرع في المكتوبة ان مكتوبة كانت ثم كبر  
 ينوي الشرع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقصا للمكتوبة  
 و شارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي  
 الاقراء بالا امام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة  
 مقديرا و افضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما في حيث الصلوة  
 وان صلا ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فربما يصح مغايرة

في يوم الجمعة  
 في يوم الجمعة

هذا اليوم بقدر ما لا يجوز ان هذا الوقت كما يقيد بظن  
 او عطل الوقت بقدر ما لا يجوز ان هذا الوقت كما يقيد بظن  
 فان صلا بعد ذلك في وقت لا يجوز ان هذا الوقت كما يقيد بظن  
 ان نوى صلوة الا يجوز نقله في صلوة  
 الا استصحاب بالذكري برونه  
 في صلوة ركعة او اكثر وكبر ثانيا  
 بعد تمام الركعة الرابعة صح  
 بلونة من

ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقرا له وهذا اذا نوى بقوله اما  
 اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا  
 في الخلاصة ويجزى اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها  
 ويكثر عليها باية الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلا اربعا  
 اخرى بعد ذلك التكبير على طرفة ان الركعة الاولى قد استقضت  
 ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلاة التي هي ثلثة بعد  
 ذلك التكبير فسدت صلاة لتركة فرضا وهو العدة الاخيرة  
 ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخر لم يدخل  
 وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا  
 فمرى النية المكتوبة التي دخل وقتها لانه لم يدخل وقتها  
 لا تراحمها ولو نوى فابتين معا فمرى النية للاولى منها لانه  
 لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة  
 ووقت معا بان فائتة الظهر فنور في وقت العصر والظهر والعصر  
 معا فمرى النية للفائتة ان كان في الوقت سعة كذا ذكره  
 في الخلاصة في التثنية وذكره في الجامع الكبير لانه لا يصح شرعا  
 في واحد منها والمصنف اختار ما في التثنية فلذا قال الا ان  
 يكون في آخر وقت الوقتية في يكون النية للوقتية لترجحها  
 وفيه الشك ان يكون المصاحب ترتيب فان لم يكن صاحب  
 ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة ان كان في الوقت سعة للترجح

في الصلاة المكتوبة  
 في وقتها  
 في وقتها  
 في وقتها

ولا يحتاج

ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع  
 على نية الاقتداء فاقصدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء  
 الشافقان اقتداهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهسن  
 او لمن تبعه عموما خلا فالرزمي اما المتقدم فينوي الاقتداء  
 ايضا ولا يكتفي في صحة الاقتداء بنية الفرض والتعيين اهي  
 لتعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين بنية الصلوة ونية المتابعة  
 ونوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك ونوى  
 قول البعض وذكر قاض خان انه لا يجوز وهو المختار لانه لا يقتدر  
 كما يكون في الفرض يكون في الفرض فلا يتعين احدهما بدون التعيين  
 وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز  
 والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو  
 الاقتداء لا يجزيه لشرعية نية الاقتداء في صحته وقال  
 بعضهم لولا ان نوى تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شرعا  
 صلوة الامام وان لم تحضر نية الاقتداء لقيام الانتظار  
 مقام النية وان نوى الشرع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ  
 فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه  
 يجزيه قال قاض خان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول  
 نويت الشرع في صلوة الامام واقصدت به وذلك الاحتياط  
 في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان يعلم الامام في اي

ان لا يقتدر بنية الامامة لصحة اقتدائه  
 فبما عدا الرجال من  
 ان لا يحتاج في صحة الاقتداء

المقتد

باب في صلاة الجمعة  
والجمعة والجمعة  
والجمعة والجمعة

في اي صلوة هو الامام في غير هذا لا يجوز وان تولى ان يصلي صلوة  
الجمعة ولم يبق الا اقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار  
لان الجمعة لا يكون الا مع الامام فبنتها مستلزمة للاقتداء  
ان تولى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من يوزن ان يرد امر  
صحيح الاقتداء للاطلاق وكذا ان تولى الاقتداء بالامام وهو يظن  
انه ان الامام ويند قاذ هو عمر وصح ~~في الاقتداء~~ ايضا ان  
ليس بنيت تقييد الا ان يند ~~وقال~~ اقتديت بزيد او تولى  
الاقتداء بزيد فاذا هو عمر في الاصح لكون بنته مقيدة بشخص  
ليست الامام وفي الاول تولى الاقتداء بالامام والافضل ان يندى  
الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصطلح كذا ذكر  
في المحيط وهو قولهما وعند حنفية الافضل مقارنة تكبير المقتدي  
لتكبير الامام وتوفور الاقتداء حين وقف الامام موقفا امامة  
جاز عند اكثر الناس وان لم تحضر النية عند الشروع ولو تولى  
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام لم يشرع ~~بصلوة~~  
لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في  
صلوة من ليس بمصلي ومخبره ولم يعرف النافلة في الوضوء  
واما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكبر ان كل شيء يصلي به  
بغير نية جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها  
فريضة او علم بعضها فرض وبعضها سنة ولم يتدوم

رجل اقتدى بالامام وفي زعمه انه فلان  
ثم ظهر انه غيره بخبره وان كان غيره  
كبره فذلك فلا ينعى الاقتداء بفلان  
ثم ظهر انه غيره لا يجز به مذکور  
في الواحات

يندر

ولم ينوي الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين  
ثم فيما اذا ظن ان الكبر فريضة لو اقتداه احدان كان في صلوة  
قبلها ستة مثلها كالنجدة الظهر لا يصح صلوة المقتدي وان  
كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنذر ظهر الوقت  
فان الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء  
بنت الاراء وفعل الاراء بنت القضاء كما اذا قال وهو في الوقت تولى  
قضاء ظهر اليوم يجوز هو هو المختار كما ذكره في المحيط اما  
جواز القضاء بنت الاراء وعكسه فجمع عليه عندنا واما بنت  
ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به ما  
تناور قاضي خان وغيرهما وليست القضاء بنت الاراء اما القضاء  
بنت الاراء فيما ان تولى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج  
وما ذكره بقدم ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم  
يعلم بخروج الوقت <sup>نقول</sup> به وايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية و  
للاختصاص والصواب ان يقال ولو تولى ظهر اليوم ومخبره  
الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونور  
ان هذا من ظهر يوم الثلاثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء  
وان الظهر منه وتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء او تبيين  
ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والعلل  
هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي ظهر منه وذلك لا يضر اذا

لا سنت قبلها كما المغرب صححت  
صلوة المقتدي وان كان في  
صلوة صح صح صح  
لان الاراء قد يطبق في قضاء الصلاة  
الوقت بقوله اذت الدين اذا قضاها

وقد خرج صح

نشر  
في  
وهو  
ان  
الامام

اذا حصل تعيين الفرض ولو بشرع في صلوة ما اى صلوة من  
 الصلوات يوم السبت فاذا ظهر ان تلك الصلوة التي شرع  
 فيها انا هي احادية من صلوات يوم الاحد بان كان عليه  
 ظهر مثلا فظهر يوم السبت فصلاها بتلك النية فظهر  
 انه لم يكن عليه الاظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا  
 يجزى عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها بغير نية  
 نية حيث نواضا فتمت الايام بغير جوبها ولو كان بالعكس  
 بان شرع في صلوة عليه على ظهر انها احادية فاذا هي سببية  
 تصح لانه اضا فتمت الايام بغير وقت وجوبها والتحقق  
 في النية ان ينور بقصد قلبه ويتكلم بلسانه بان يقول اصبح  
 صلوة كذا فانية بالقلب هو الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب  
 هذا هو المختار باختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم  
 باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بال  
 خلاف بين الامة لانه لانه عمدة القلب دون اللسان في شرع  
 الطحاوي والافضل ان يشترط قلبه بالنية ونسب بالركن يعني  
 بالكبير ويده بالرفع والاصح في النية من حيث الزمان ان  
 ينوي حال كونه مقارنا للتكبير فيحاط له ان يكون النية بعد  
 موصولة بنية التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية  
 زمة التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاصح عندنا الخ ويجوز

هي عليه بظن انها سببية  
 اي صلوات يوم الاحد

الخلاص

في الخلاف وذكر الناطق في الاجناس ان من خرج من منزله يريد  
 الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضر النية في تلك  
 الساعة ان كان بحال لو قيل انه اراد صلوة تصح امكنه ان يجيب  
 من غير تأمل يجوز صلوة والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه  
 ان يجيب من غير تأمل لا يجوز صلوة وهذا هو المراد بما روي  
 عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع  
 الامام ولم يشفع بعد النية بما ليس من صلوة لم تحضر  
 النية جازت صلوة بتلك النية ومثله في حقة وايضا  
 فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المقدمة الزلم يقصد بينها  
 وبين التكبير عمدا ليس للصلوة وانما كانت النية ونوى بعد  
 التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا  
 للكوني فان عنده يجوز بالنية المتأخرة قيل ان الشاء وقيل الى  
 التقوى وقيل الى الركوع وقيل الى الوقوف منه وهو غاية البعد  
**واما في بعض الصلوة** اي ركائزها التي توجد ما هي مجموعها  
 فتان فريض مناسبت فريض عن الوفاق بين المتنا ومنها  
 ثنتان على الخلاف بينهما وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب  
 فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركز بل هو شرط باجماع  
 المتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا للجماعة عند ابتداء  
 التكبير او مكشوف العدة او منحرفا او قبل دخول الوقت فانها

يعني وكلاشي الا انه لما انتهى الى الامكان الصلوة  
 اي كذا روي في حنفية وروى يوسف فلما حصل  
 جواز الصلوة عند النية متقدمة الزلم يفعل  
 نيةها ويبدأ التكبير عمدا ليس من الصلوة قال في  
 التكميل ان النية المتقدمة تقبلها الوقت  
 الشرعي حكما كما في الصدور الزلم يبدؤها بغيرها  
 انما تقدر من نية عمدة العرفان

اي الفريض الست المتفق  
 عليها تكبيرة الوقت

او الرحمن اكبر ولا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور  
 من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشترك فيها كما الرحمن والخالق والرازق  
 وعالم الغيب والشفاعة وعالم الحفريات والقادر على كل شيء والرحيم  
 لعباده اجزاء ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل عما  
 ذكر وقوله تعالى وكبر اسم ربه فصلا ولو افترخ الصلوة باللهم اي يقول اللهم  
 من غير زيادة او قال يا الله يصح اقتراحه لان تداه تعالى يراد به السمو  
 التعظيم والنزع وخالف الكون في ذلك اللهم لان معناه عند جميع الناس  
 امينا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين  
 ان معناه يا الله فقط والمعنى والميم المشددة عوض عن حرف الذم  
 ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله  
 او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح  
 شرعه لان المقصود بهذه الازم ليس محض التعظيم بل يشوبه  
 من السؤال صريحا او توحيها وكذا لو قال بسم الله لا يصح بشرعه  
 وكذا لو ذكر اسماء بوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان  
 ينور به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشرع يحصل  
 بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكوفي واقتى به المرعيني في  
 اشهر ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارة عندك حينئذ  
 فقط رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارة كذا ذكره  
 في الخلاصة عن التميمي وروى فيه خلاف محمد وفي الخلاف ان قال الله صا

مشابهت  
 قرينة

الرحمن

او الستر يعمل يسيرا واستقبل ودخل الوقت مع انهائه جاز و صح  
 شرعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة  
 الاخيرة مقدار قرارة الشهادة لاجماع الامة على ذلك ولان النبوة صلا الله  
 عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فهاهنا وكنا  
 خلافا لما لك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بضعفه اي  
 بالفعل الناشئ عن المصلي ففرض عندك حينئذ خلافا لهما وتظهر فائدة  
 في المسئلة الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته  
 انه لا يتوصل لا فرض آخر الاية وما لا يتوصل الا فرض الاية يكون فرضا  
 وتعديل الاركان وهو الظمانية وزوال اضطراب الاعضاء وقوله قد  
 تسبحة فرض عندك يوسف والائمة الثالثة لحدث ابن مسعود رضي  
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة  
 الاقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلته بمكان  
 ظهره وهو في الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية  
 وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها  
 اجمالا فقال ولا يدخل في الصلوة الا بتكبيره الاقتراح لاجماع الامة  
 على ذلك وهو قوله العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله اكبر  
 وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيها الشافعي  
 ايضا ثم عندك يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذين الفاظ لا يجوز  
 ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم

وقع صلته  
 مكان ظهره  
 حقيقة  
 ويؤكد

في قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الاقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلته بمكان ظهره وهو في الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا يدخل في الصلوة الا بتكبيره الاقتراح لاجماع الامة على ذلك وهو قوله العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله اكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيها الشافعي ايضا ثم عندك يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذين الفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم

او الرحمن

مشارعا عند هالاه تعظيم خالص اشهر وان قال الله الكبار اذ خال  
 القبين الباء والراء لا يصير مشارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة  
 ففسد صلوة قيل لانه اسم من اسم الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك  
 وهو الطير وقيل يصير مشارعا ولا تفسد صلوة لانه اشتباع والاول  
 اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اي الرجوع كما ينطق بعض البدوي  
 واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به مشارعا  
 لخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قد مضاه  
 واما كالف الرجوع فلا خلاف في انه يصير مشارعا بها ذكر في المحيط الا  
 انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرجوع مع ذكر الخلاف  
 فظن المصان الخلاف فيها ولو ادخل الهمزة الف لفظه الله كما  
 يدخل في قوله فقا الله اذ فلكم وشبهه تفسد صلوة ان حصر في انشاها  
 عند اكثر الشايع ولا يصير مشارعا به في ابتداءها ويكون لو تعدد لانه  
 استقها ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يعير  
 بينهما اي بين المدعو ولا تفسد صلوة والاستقهاه محتمل ان  
 يكون للتقير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا  
 واللام لا يصلح ان يقرر نفسه على الجهل ولو افتح اي كبر  
 مع الامام وخرج من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير  
 مشارعا اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قوله الامام اكبر  
 ولو قال الله مع قوله الامام الله او بعد وكثره فرغ من قوله اكبر قبل

فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يكون شرعا ايضا لانه انما  
 يصير مشارعا بالكل من جميع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر  
 فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام ركعا فقال الله  
 في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شرعا  
 لانه الشرط وقوع التحيمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال  
 كونه مقعد ياب لا يصير مشارعا صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا  
 لا يصير مشارعا صلوة نفسه في رواية النواردي وقيل يصير مشارعا  
 في صلوة نفسه واليه اشارة الاصل وقيل هذا قوله لم يحوسف  
 والاول قوله محمد ولو انه اي الله كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام  
 بعد كبرنا وروي بهذا الكبر الشرع في صلوة الامام والافتداء  
 به يصير مشارعا صلوة الامام وقاطعا كما كان شرع فيهما  
 تقديرا انه صح شرعا في صلوة نفسه والافضل ان يكون ملك  
 تكبيرة المقدم مع تكبيرة الامام لا بعدا عند اية حينية لان  
 فيه مسارعة الالعبادة وفيه مشقة وقالوا يكبر اي الاضطران  
 يكبر للمقدم بعد تكبيرة الامام ليرتفع الاشباه بالكلية  
 وحتى كبر قبل فراغ الامام من امة الا الفاححة ادرك ثواب تكبيرة  
 الافتاء واذ اشك للمقدم انه هلك كبر مع الامام او قبله او  
 بعده يحكم بالثرواية ان يغالب ظنه فان استور الظن ان الامر  
 اللذان وقع فيهما الشك فانه امر التكبير او الشرع يجوز به حلا

لامرهم على الصلوات والاقصاء ان يكبر فانما ليزول الشك  
**والثانية من الفرائض** القيام ولو صلح الفريضة قاعدا  
 مع القدرة على القيام لا يجوز صلواته بخلاف النافلة فان عجز  
 المريض عن القيام حقه حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا  
 انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤيه او يجد المأسد  
 يصلا قاعدا يركع ويسجد لقومهم صلى قائما فان لم تستطع  
 فقاعدا فان لم تستطع ففعل جنب فان لم تستطع فتلقيا  
 لو كان بلحقة بسبب القيام نفع مشقة غير انهم شديد  
 نحو لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكنا على عصا او  
 خاد م قال الخلو لا يصح بلزوم القيام ولو قدر على بعض القيام  
 للاعمال كله لزمه ذلك ولو كان لا يقدر الا على قدر النية لزمه  
 ان يتحرر قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا  
 او ما برأسه لهما ايماء وجعل السجودا حفظا من الركوع والاربع  
 الوجة شيئا يسجد عليه من وسادة او غيره القوم عليه السلام  
 لم يصنعوا به فراه بصلاة على وسادة فاخذها من يدها وقال صلى  
 على الارض ان استطعت والاقاوم ايماء واجعل سجودك افض  
 من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالعين وهو قوله ان قدرت  
 ان تسجد على الارض فاسجد والا قاوم برأسك ولو رفع شيئا  
 فسجد عليه فان كان يحفظ رأسه صح ويكون صلاة بالاعاء

ولو كانت

ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكنه ان كان  
 يجد قوع الارض يكون صلواته بالركوع والسجود والا فممن بالايماء  
 ايضا كونه الزخيرة فان لم تستطع القعود استلقى على ظهره و  
 جعل رجله الاقبلة قاوم بها جملتها ان بالركوع والسجود  
 ويجعل تحت كتفيه وسادة ليتمكن الايماء بالرأس وان قدر على  
 القعود مستند الزنم ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى  
 على جنبه الايمن ووجهه متوجها الى القبلة واوى جاز ايضا والاستلقاء  
 افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الاعاء برأسه اصلا اخذت  
 الصلوة عنه ورواية ولم تسقط اذا كان يعقل ورواية سقطت عنه  
 بالكلية وان كان يعقل ان زاد بحجته عي يوم وليلة واليوم بعينه ولا  
 يقبله الا بحاجته ويند ابو ظاهر الرواية وعمر بن يوسف انه يوحى  
 بعينه وبجانبه وعمر بن زفر يوحى بقلبه ايضا وند عند الشافعي قسم  
 ان ابن ابي زناحجة عن الايماء بالرأس وقد روي عن النبي ان كان يعقل  
 الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزم القضاء  
 على الرواية الاولى وهو قوله اخذت عنه ولا تسقط والاى وان لم يكن  
 يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمعنى عليه فانه ان كانت  
 الاعاء اقل من يوم وليلة قضى ما فات من الاعاء فان كان الاعاء  
 اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء  
 شيء وكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة

وانما يسقط القيام عن المريض لو ازال  
 مرضه او وجعه بالقيام ثم ازاله فاضحان وبه  
 يعنى وقيل ان يصيب صاحب مرضه او يزداد  
 لا يقدر على ان يذهب اوصافه او يزداد  
 اذ ان كان من صاحب المرض فخرج خارج  
 ابطاء الدين يجمع عن القيام اصلا  
 جامع الفصولين

لا يقبله

اكثر في يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا يسقط وان كثرت  
 بل تؤخر الرزق القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المتابع  
 هو الصحيح وعما الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد  
 عن يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزم القضاء للبراءة  
 وصحة فاضل خان وصاحب المحيط واختار شيخ الاسلام وحرف  
 الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدليل في الشرع  
 ثم الزيان على يوم وليلة من حيث التسامح عند ابي حنيفة  
 فاذا زاد على الدوة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات  
 فان زادت الفوايت على <sup>دورات</sup> تسقط والا فلا وصح في البسيط والرخينة  
 قوله محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شئت  
 انه احوط وبيان نعم اعني عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال  
 من قدر يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج  
 وقت الظهر وهذا لم يفتق في اللة فان كان يفتق ولا فاتته وقت  
 معلوم كان يخف مضمه عند الصبح فيفتق قليلا ثم يعود الاعاء  
 فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاعاء وان لم يكن لها  
 وقت معلوم كتة يفتق بنية ثم يفرغ عليه فلا اعتبار لهذه الافا  
 ولو زال عقله بالسنج اكثر من يوم وليلة يلزم القضاء عند ابي حنيفة  
 وعند محمد لا يلزم وان قدر المريض على القيام دون الركوع  
 والسجود وان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزم

البسج الفتح نباتات  
 دن بر اولوق اسمدن

القيام عننا بل يجوز ان يركع قاعدا وهو افضل خلا والرقة والثنية  
 فان عندهم يلزمه ان يركع قائما وذكر في الرخينة انه ان قلده القيام  
 والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع  
 ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا  
 بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يجزي ان  
 ساء او في قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء  
 كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدك  
 انه يركع قائما والسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجلا  
 في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصح بهما  
 بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل واقا كما مر وذلك لانه الصلوة  
 بالايماء ابون من الصلوة مع الحديث شيخ كبير ان اقامة الصلوة سلس  
 اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اصابه السابركوع  
 وسجود لا تسيل بالجمعة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع  
 ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا ان يجت لو سجد سال بوله  
 او انفلت رجه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واتا لولا ان يقال  
 لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه نحو ذلك ولو صلى مستلقيا  
 لا يسيل منه شئ فانه يصلي قائما بركوع وسجود لانه الصلوة على  
 بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر للصلوة مع الحديث فيترج ما فيه  
 الايمان بالاركون وعنه في النوار انه يصلي مضطجعا وبدون

واكثر المشايخ على ان يجتهد  
 انشاء صلح قائما بالايماء  
 وانشاء صلح قاعدا بالايماء

رخصت كتاب منطلق بنجاسة  
 فلو جالس السقط شئ من الاوسنج  
 ساعة يصح حاله ولو اصابه نجاسة  
 ينجس بالجمعة زان مشقة بالتحويل  
 جامع الفصولية

اي ظهر



العورة بمنزلة الحديث في جميع ما ذكره التفصيل ولو لم يجال لوصفها فانما  
ضعف في القراءة ولو صلا قاعدا قدر عليها يصح قاعدا بقراءة لان  
الصلوة بلا قراءة كالصلاة مع القراءة لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة  
مع القعود يعني بالذم للمؤمن من القراءة الشيخ الغزالي لا يقدر  
على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه  
يلزمه ان يقبل مقدار قدرته فانما والبراءة قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاق  
ان لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان مجال صلوة  
منفردا يقدر على القيام ولو صلا مع الامام لا يرد عليه يسرع  
قائم ثم يقعد فان اثاره قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر  
على ذلك والا فيصير منفردا وقيل يصح مع الامام ويترك القيام  
ولا اعانة في شئ مما تقدم اجماعا ثم المريد يقعد في الصلوة من  
اولها الاخرها كما يقعد في الشهادة ان استطاع وهو قوله في  
وعليه الشهادة لانه العمود في الصلوة وفي رواية محمد بن ابي حنيفة  
يقعد كيف شاء وقيل يقعد في ما عدا حالة الشهادة كيف شاء  
وفي التنبيه كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة يقدر  
استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج رأسها ولدها وخافت  
قوت الوقت ترضات ان قدرت والى تيممت وجعلت رأس ولدها  
في قدر او حفية وصلته قاعدة ركوع وسجود فان لم تستطعها  
فخرج اياما اي تصلي يجب طمأنينة ولا تقوت الصلوة لان الصلوة

حان

لا تسقط

لا تسقط عنها ما لم يخرج الشر والولد ويخرج الدم فقصر نفسه  
رجل مثلت يده اي ليست يداه وليس احد يوضئه او يسمه  
فانه يمسح وجهه وذراعيه على الخاطبة اليتيم ويصلي ولا  
يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء  
او اليتيم بوجه ما قاله لاصلته لا تسحبه في ترك الصلوة مع الامم  
بأى وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي تبتها  
الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير مستطاع <sup>اي الوسعة</sup> العجز  
انما لنا خير الصلوة وقهرها فضلا عن تركها وبلا هو كلمة  
تفجع قير معناها الفضيحة استعمالها على طريق الذم وقوله  
لتاركها ان تترك الصلوة <sup>سواء كان</sup> تفجع وارعدوا الفضيحة لما يلزم  
سبب تركها الائمة العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى  
فخلفهم بعد هم خلف اصابع الصلوة قيل لم يعقدوا وجودها وقيل  
تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخرجها من واقعها  
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل ارضلا الا وقال الحسن  
عز اباطويل وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشتد حرا  
وابعدهما قير اقيه بئر يقال له الهيب وقيل ابار في جهنم يسيل  
اليها الصدور والقيح كذا في الطب التفاسير وعن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظها لم يمت له نورا  
وبرهان نجاه يوم القيمة ومن لم يحفظها لم يكن له نور الا برهان

الفضيحة والفضيحة والفضيحة والفضيحة والفضيحة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض وصاياه بالذم  
فانفخ في اذنك فليس لك طيب ان يشكره او يلقى ثيابا فضيحة  
فانفخ في اذنك فليس لك طيب ان يشكره او يلقى ثيابا فضيحة

النوبة بالضم بوجه ووجه  
ميت اي جوف اعلمق

نفسه فكل واحد يعجز به اظهار  
الدم

التفجع مصيبة وقتله  
اظهارة حزن اتملك احقر

ولا يجازى وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان و ابى  
 بن خلف والاحاريت في ذلك كثيرة ذكرنا طرافها في الشرح  
 وان صلح الصبي بمصر صلوة قائما فحرت به في اثناها مرض  
 او عذر راضي سبح له القعود يتمها قاعد يركع ويسجد ان  
 قدر على الركوع والسجود او يورق قاعدا ان لم ينطقهما  
 او مستلقيا او على جنب ان لم ينطق القعود فيتمها بحسب  
 قدرته وان كان قد صلح او صلواته قاعدا يركع ويسجد ان  
 فهو على الركوع لمريض ثم صح من ذلك المرض اثناها وقد روى القيا  
 بن علي صلواته واتمها قائما عندها اي عند ابي حنيفة وابي يوسف  
 وقال محمد يتقبل الصلوة لانه اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده  
 ويجوز عندها فكذلك بناء القيا من القعود وان صلح بعض صلوة  
 بايما ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يتأنف الصلوة  
 بالاتفاق لانه اقتداء من يركع ويسجد بالموهي غير جائز كذا  
 بناؤها على الالباء لا يجوز ويجوز النطق قاعدا بغير عذر على اجماع  
 الائمة وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة  
 الفجر فانها لا ينطق قاعدا بغير عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا  
 والصحيح جوازها قاعدا بغير عذر كركب يركع وصفة القعود ما  
 في المريض وان انفتح النطق قائما ثم اعقب فلا بأس له ان  
 يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه

لانه

لانه عذر فيجوز اتفقا ولا يكره اما لو انكأ بغير عذر فانه  
 يكره اتفقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع  
 الكراهة عند ابي حنيفة واختار فتح الاسلام انه يجوز عنده بلا  
 كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او  
 الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا  
 في غير سنة الظهر والجمعة ولو انفتحها قاعدا ثم قام جاز بلا  
 خلاف ويجوز اقتداء القائم بالقاعد في التوافق اتفقا ويجوز صلوة  
 النطق على الدابة اياما لا سيما بالاتفاق والمقيم عند ابي حنيفة  
 صلوة النطق على الدابة بالاباء الا ان جهة توجهت جائزة  
 لمن كان خارج المصليين ائبية سواء كان مسافرا او غير مسافر  
 عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة  
 عند محمد بن بشر بن راعنه وعنه ابو يوسف انها يجوز عند في المصر  
 ايضا بلا كراهة وعنه محمد بن جاز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة في  
 المصر اصلا فذكره المصنف غير سعيد وتامر بيان في الشرح  
 ولو انفتح خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالاباء على  
 الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد  
 ما انفتحها ركبا قبل الفراغ يبني قيل يتمها بالاباء على الدابة  
 ويتمها بركوع وسجود ولو صدر بعضها نازلا ثم ركب لا يبني  
 وعنه ابو يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعنه زفر يبنى فيهما

ط جمع بناء

ط  
 يعني قوله والمقيم عند ابي حنيفة  
 على الاطلاق غير سعيد  
 شرح

يعني دو غير كلور

اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بلا عذر التي  
 ذكرناها في التيميم خوفا من المرض او العداوة او السبع او الطير فان ا  
 خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طير يغير الوجه  
 فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب  
 زيادة مرض او بطون برء جازله الايماء بالفرض على الدابة وافقة  
 مستقبل القبلة ان امكنت ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب  
 دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب  
 او ارادة ليس معها محرم ولا يستطيع النزول والركوب بنفسها  
 فانها يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا  
 لو نزل لا يمكن ركوبها الا بعناء ولا تلزم الاعادة عند ذلك  
 العذر في جميع ذلك والمصلحة على الدابة يوم بالركوع والسجود  
 يجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي فاعلا بالاماء  
 لما تقدم ولو سجد على شئ وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على شئ  
 لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرحت بالاماء ذلك السجود ولا  
 يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه بخاسته كثيرة او في ركاب  
 فانها لا تمنع جواز الصلوة على قود الاكثر وتقدر تمنع والاول هو  
 ظاهر الرواية **فروع** ركب الدابة المتوجهة الى القبلة المرفقة  
 الدابة عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلواته كركن الخوانة بغير اذا  
 كان الا تخاف قدر ركوعه ما تقدم من الخلاف ولو صلح في شقة

الصلوة على الدابة  
 كل من سجد على صدره  
 البز بالضم باره ابو ابي القاسم  
 صححت ببولق اخذك

مفسر في الصلاة  
 في الصلاة على الدابة  
 في الصلاة على الدابة

وهو في الرواية

مخجل والدابة واقفة جازان وكان تحت خشيته كالمصلحة على العجالة  
 الموضوع على الارض واقفة فيكون كالمصلحة على السريرون  
 لم يكن تحت الخيل خشيته او كانت الدابة تنسب فمصلحة على  
 الدابة كما اذا كانت العجالة سائرة لا يجوز الفرض الا العذر والواجب  
 من الوتر والمنزور وما لزمه بالشرع وصلوة الجنان وسجدة  
 السلاوة التي تليت حال النزول كلاهما بمنزلة الفرض اما السجدة  
 الرواتب فكسائر التوافر وعزاه حنيفة انه ينزل السنة الفجر  
 ولا تصلح على الدابة بلا عذر لتأكدها ولو صلح الفرض في السفينة  
 فاعذر من غير عذر يجوز عند حنيفة وقال لا يجوز الا عذر  
 بان يحصل دوران الرأس بالقيام وغيره من الاعذار لان القيام ركن  
 فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب وانقلب كالمسافر  
 والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن  
 والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجم ان كانت تضطرب شديد  
 فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فبقدر هو  
 على الخلاف ايضا الصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت  
 موقوفة في الشط وهو على قرار الارض فمصلحة جاز لان حكمها حكم  
 الارض والا فلا يجوز ان امكنت الخروج لانها ان لم تستقر فمصلحة الدابة  
 انتر والناسر عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلحة في السفينة يلزم  
 استقبال القبلة عند الافساح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت

اي ارض  
 اي ارض

الصلوة في السفينة  
 مطلقا

**مطل** الثالث من القرائن الصلاة

وحقه حتى لا ينطق فيها وميام قد تدته على الركوع والسجود  
**والثالثة من القرائن** القراءة وهي تصحيح الحروف بلسان  
 بحيث يسمع نفسه فان صح الحروف في غير ان يسمع نفسه لا يكون  
 ذلك قراءة في اختيار الهندوانة والفضيلا وبلا ان صح الحروف تجوز  
 وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرمي وفي المحيط الاصح قوله الشنخية  
 وفي الكافي قال الشنخية الملوحة الاصح ان لا يجوز ما لم يسمع ازنا ه  
 ويصح من يقرب منه الشرح وما هذا كل ما يتعلق بالنطق كما لطلاق  
 والعنق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع وجوب السجدة  
 بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشنخية ما لم يسمع نفسه ومن يقرب  
 والقراءة فرض في جميع ركعات النفل كقراءة جميع ركعات الوتر لان  
 له فيها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في زوات الركعتين  
 كالغز والمبعدة ونحوها اما زوات الاربعة كظفر المقيم وعصره وعشا  
 وكذا زوات الثلث كالغروب وفرض القراءة اتماما هو الركعتين  
 من كل عنهما حال كون الركعتين بغير عتبهما ايسواه في السنة في الاولي  
 او الاخرين او الاولى والثلاث او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة  
 او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات  
 الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض  
 في بعض بله مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرا  
 في الاوليين كما ذكره القدر في شرح مختصر الكرمي وهو يفيد

انه

انه لو لم يقراء فيهما لا يكبر والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد  
 للشهر ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا  
 قرأ في الاوليين فهو في الاخرين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبغ  
 تلك تسبيحات وان شاء سكت مقدار تلك تسبيحات او قدر مقدار  
 تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة  
 الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن بن علي بن فضال عنها  
 وجبته في الاخرين يجب سجود الشهر بذكرها ساهيا ورجح  
 ابن الهمام في شرح الهراية وعلم هذا كبره الاقتصار على التسبيح او  
 السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرحه في بيان مقدار  
 فقال واما التقدير في بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض  
 قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اراد ولو كانت  
 تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند بعض حيث في اظهر  
 الرواية عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القراءة ولم يشبه خطاب  
 احد فعل هذه الرواية لا يجزئ نحو ثم نظر وعندها وهو رواية  
 عنه ايضا قلت اية قصار ثم نظر ثم عيسر ويسر ثم ابرى  
 استكبر رواية طويلة مقدار تلك آيات قصار وذكر في الاسرار  
 ان ما قاله احتياط واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى  
 مد هامتان او حرف واحد نحو قاف وصار ونون فان كل حرف  
 منها آية عند بعض القراء فقد اختلف الشارح فيه ان يكون

جزءاً من الغرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئاً به  
وان قراء اية طويلة نحو اية الكرسي واية الملائكة وهو قوله تعالى  
يا ايها الذين آمنوا اذا تدابرتهم فليكونوا منكم اخوها فقرأ البعض اى  
النصف منها ركعة والبعض الآخر في الركعة الاخرى فقلنا اختلفوا  
فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول  
ابن حنيفة وكذا في قولهما لانه يزيد على ثلث آيات فصار الذكر لا يحسن  
ان يقرأ الآية واحدة لا يترجم التكرار ان تكرر تلك الآية عنده  
اى عند ابن حنيفة وعندهما يترجم التكرار ثلث مرات واما القادر  
على قراءة اية لو كثر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده و  
القادر على ثلث آيات لو كثر اية لا يجوز عندها **والرابعة في الفرائض**  
الركوع وهو اى الركوع المفروض طاعة الرأس اى خفضه كما  
مع اخفاء الظهر لانه هو المقبول من موضوع اللفظ ولذا قال وان  
طأ رأسه قليلاً اى قدر قليلاً ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد  
الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام  
جاز ركوعه لانه ما قرب من الشئ اعطى حكمه وان كان الى القيام  
اقرب بان لم يحسن ظهره بل طأ رأسه مع ميلاً من ثقل  
لا يجوز ركوعه لانه لا يعتد ركعاً بل قائماً وجلا ثم الى الامام  
وهو ركوع فبكت ذكرك الرجل ووقع تكبيره وهو اى الحال انه الى الركوع  
اقرب منه الى القيام فضلاته فاسد لانه صحة شرعية لانه

مطلب والرابعة في الفرائض الركوع

الشرط

لانه شرط ووقع تكبيره الاحرام في خفض القيام ولم يوجد رجل  
احد ببلغت حدوده الى الركوع بخفض رأسه في الركوع تحققت  
لان يقال في القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى ان ادرك  
الرجل الامام واقضى به في ركعة بعدما سجد الامام لتلك  
الركعة سجدة فركع المقدم وسجد سجدتين فقد صلواته  
لانه انفر بصلواته ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقضاء  
ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو يركع في السجدة الاولى فركع  
وحده وسجدته السجدة تين مع الامام لا تفقد صلواته وان  
كانت لا تحسب له تلك الركعة لانه زيادة ما دون الركعة غير  
مقد للصلوة وان ركع المقدم قبل ركوع الامام فرفع رأسه  
قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع  
الامام ومضى على صلواته مع الامام فقد صلواته وان ادركه  
الامام وهو في الركوع بعد اجزائه المقدم في ذلك الركوع  
عندنا خلافاً للرقة وان اشتم الى الامام وهو اى الامام ركع  
فكبر المقوم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من  
الركوع لا يصير المقدم مدرجاً لتلك الركعة بل يكون مسبوقة  
بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع فكن وقع ركوعه مع رفع  
الامام رأسه احدى هوي الى القيام اقرب وقال زفر يصير كما  
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج

الى تكبيرتين خلافا لبعض ولو نوى بتلك التكبير الواحدة  
 الركوع للافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها حال  
 القيام كما تقدم وركبة الركوع متعلقة بارتى ما يطلق  
 عليه اسم الركوع لغة عند حنيفة ومحمد خلافا لماء بشرط  
 الطمأنينة عما مبيناه وذكر في الشرح اي شرح الابي بجاء في  
 انه ان لم يقبل تلك تسمية او لم يكن مقدار ذلك لا يجوز ركوع  
 وهذا قوله شاذ لقوله به مطيع البلخي بفرضية التسمية  
 الثلثة في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوع  
 ولا سجود وكذلك ركبة السجود متعلقة بارتى ما يطلق  
 عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء  
 وكذا في غيره ان ارتى تسمية الركوع والسجود الثلثة وان الاوط  
 خمس مرات والاكثر سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل  
 ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل  
 سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد اني ما يحصل  
 به السنة ونذاكره النقص عن الثلثة وان كان الثلثة ارتى  
 والمسحبة الايتار <sup>اي روتر</sup> تناسب ان تكون الاوسط نموا والكمال  
 سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا ينزل  
 الثلثة الا برض الجماعة **والخامسة من الفرائض السجدة**  
 وهي فرضية تتأدى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط

مطلق الحد ببيت الشريعة في صفة السجدة

الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام  
 والكمال فيه <sup>اللفظ</sup> وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين  
 لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين  
 والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها  
 واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاتفاق ولكن  
 ان كان ذلك من غير عند يكره ذكره في الرند والمفيد وذكره في التحفة  
 والسابع انه لا يكره والا يظن لما رواه انه عليه السلام كان اذا سجد  
 امسك انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فذلك  
 يجوز سجوده ولكن يكره ان كان غير عند عند حنيفة وقال لا يجوز  
 السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عنده وهو رواية اسدي  
 عمرو بن حنيفة في الزاهد ذكر الانف وهو اسم لما صلب <sup>اي السجود</sup> دليل  
 على انه لا يجوز السجود على الارض وان عليه ان يركب ما صلب <sup>منه</sup>  
 في كفاية المجالس في حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز انما  
 يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه  
 وهو مطلق <sup>في معنى</sup> الحنيفة لا يجوز سجوده بالاجماع وان  
 اي ولو كان ذلك من غير مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف  
 بل ان عرض العذر المانع يوجب بالسجود انما ولا يسجد على  
 خده ولذا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في حد  
 وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس

حتى

بواجب اي بفرض بل هو ستة عندنا خلافا للرفر والشافعي  
فان ذلك فرض عندنا لو سجد وافعا يد به او ركبت لا يجوز سجوده  
عندنا وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود  
يتحقق بدونها وتام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احد  
على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احد بهما جاز كما لو قام  
على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر الترمذي ان اليد بين  
والقدمين سواء في عدم الفضية وذكر الاكلية انه الحق وهو  
بعيد عنه على ما قرناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع  
اصابعها وان وضع اصبعها واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع  
ان وضع مع ذلك احد قدميه صحيح والا فلا وقدم منه ان الارض  
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا  
وهو وضع القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه  
عليه واكثر الناس من مخالفيه ولو سجد بسبب الزحامة  
على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير  
الفخذ يجوز سجوده على فخذه في المختار ولا يجوز بلا عذر  
على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها  
يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو ان السجود  
على الفخذ قويا حنيفة ولم يرو عن الاماميين مخالفت وان  
سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان به عذر او بغير

عذر

عذر بل هو ايمان وانه الزاهدي عن الحسن الاصح انه ان  
سجد على فخذه او ركبتيه بعد جاز والافلا وان سجد  
على ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في  
الصلاة التي يصلحها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر  
رجل ليس في الصلوة التي يوفى بها لا يجوز سجود لان الصلوة  
انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز  
مخصوص بعذر الارواح فلا يجوز بدون ولو كان موضع  
السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار  
ارتفاع البنيتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن  
ارتفاع ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه وازاد  
بالبنية وقوله مقدار البنيتين لبنة تجاري وربع ذراع عرض ستة  
اصابع تقدر البنيتين المنصوبتين نصف ذراع اثنتي عشرة اصبعاً  
وفي الزاهدي لو سجد الميضي على مكان دون صدره يجوز ما صحح  
ولا قرب ما ذكره للحنيفة ولو سجد على كود عمامته وهو دورها  
يقال كاور العمامة وكودها اذا ارادها ونفها وهذه العمامة عشرة  
اكوار اي اروا او سجد على فاضل قويه اي الترخيم من طاهر  
سجوده عندنا خلافا لثاقب واحمد رحم فان عندنا لا يجوز  
والدلالة في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة  
كون ما سجد عليه منها متصلاً بالجهة فلو سجد على ما اتصل

وكان الضميمة هي  
اولسون سكنوا ازاها طلوع اول ان  
جمع دكا كين كلور اخ

هكذا سبب اذا وضع كور العمامة  
او فاضل الثوب صح صح صح صح

بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليه ما يحجم الارض  
 كما في السجود على القطر ونحوه ومع هذا كله يكره ان كان بلا عذر  
 ولو بسط كفه او رجليه على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده  
 في الاصح وقيل في رواية يجوز وصحة المرغيبان وليس بشئ وانما  
 السجود في هذه الصورة على ما كان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع  
 كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر كالحجر او البرد او للتراب وسجد  
 على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكففين فيكره بلا عذر  
 واما الخرقه ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعدمه خفيفة انت  
 صفة المسجد الحرام على الخرقه فتشاهر ويجوز قال الامام في غير  
 انت فقال في خوارزم فقال الامام جاء التكبير في الصلاة في اي  
 تتعلمون متانم تعلمون شاها هل يصلون على البردي في بلادكم  
 قال نعم قال يجوز الصلاة على الخيش ولا يجوزها على الخرقه  
 فالخاصة ان الكراهة في السجود على شئ مما فرغ من الارض خلافا  
 لما كان في الموضع من الارض كالجلد والنسوج من قطره او كتان  
 فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالظاهر انما الارض في  
 الكف كما في امان الكف فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول  
 اثره اليه فانه لو بسطه النجاسة في الريح والثلج يجوز على  
 ما في فضل النجاسة ثم البسط يدفع الحما والبرد لا كراهة  
 فيه واما دفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان

البردي نيات الكف  
 او ثوبه ان كان صليبا  
 اي لا يحرر

كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم الضرر فانه يكره ومن  
 صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجليه وسجد  
 على رجليه لانه اقرب الى التواضع وان سجد على التلج فانه ان لم يلبسه  
 بان يلبسه حتى يتداخل ويلدق بعض اجزائه ببعض وكما  
 التلج بحيث يغيب وجهه او وجه الساجد فيه ولا يجد جمه  
 اي صلابه جرمه لم يجوز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته  
 على الارض او ما يتصل بها وان لبته جاز سجوده عليه وعلى هذا  
 اذا التقي الخيش رطبا او يابس فسجد عليه ان لبته حتى  
 لا يتسفل بالتسفل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على  
 الثبن او القطن المبلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته  
 بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشق كالفراش و  
 الوسائد وكذا كود العمامة ما لم يلبسه حتى يتم تسفله ويجوز  
 الصلاة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارض او على الجاوس  
 وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها الملا  
 ولانها لا يستقر بعضها على بعض فلا يكره انهما التسفل  
 فيها ولو سجد على الخنطة او الشعير يجوز لان جبا تهما  
 يستقر بعضها على بعض لخيشونة ورخاوة في اجسامها  
 اما الارز ونحوه من الخشب او المبلوج وبشبهه من النفروش  
 اذا كان شئ منها في الجوارح جاز السجود عليه اذا كان غير متخلل

سماة ايل  
 التلج

اي بدمية جمع ايديون يغشق احد  
 اي كيجلند رطك

لخشوقفتان ينسويك ووشمك

اقاجا قلغندن او تورس

سب جلات صول البردي تبطل اوله او اخره  
 بصفد البردي بغيره كور بجل الكسكبية

البردي  
 او ثوبه  
 ان كان  
 صليبا



اذا اقتدى بالقيم في صلاة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة  
 الاوالة فرض في حق المسافر دون القيم فيكون اقتداؤه به اقتداء  
 المفترض بالمتفعل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى  
 به في الوقتية يصح لان صلواته تصير بعبادته في وقت لا بعد  
 الوقت والثالثة من المسائل ان تذكر المصلي بعد تمام الصلوة و  
 القعود قدر الشكر سجدة السلاوة فعاد اليها ان يسجد السلاوة  
 بان سجدتها رقت ان زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد  
 قدر الشكر بعد ما سجد للسلاوة فسدت صلواته لان اقتداءه  
 فرض منها وهو القعدة الاخرة والرابعة من المسائل ان انا المصلي  
 في القعدة الاخرة كلها فلما انتبه ان فوقه نياتة يفرض عليه  
 ان يقعد قدر الشكر وان لم يقعد فسدت صلواته لان الاقتداء  
 في الصلوة حالة النور لا المحسب ولا تعتبر لصدورها الى غير  
 اختيار فلان وجودها كعدمها كما ان القراءة في الصلوة نائما  
 او قائما او ركعا او سجدا نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع و  
 السجود مقررا واما القعدة فقيد فقيد من النائم والاصح  
 انها لا تقهر لانها من اجزاء العبادات فلا تتأدى بلا اختيار  
 وهذه المسئلة وهو وقوع بعض افعال الصلوة حالة النور وكذا  
 وقوعها في سيماء التراجع خصوصا في مال الصئيف والناس  
 في المسئلة غافلون **والسابع في الفصل بضع** وهو احذر  
 هذه

مطلق والسابقة في الفرائض

في الجا في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصيبنا يحيى عن

يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع  
 اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جهة الارض يجوز  
 يجوز الا فلا كذاتة المحيط وفي التجيب ايضا وحد الجبهة طولها الصد  
 ال الصئغ وعرضا من اسفل الحاجبين العرف الخفف وان لم يضع  
 ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم  
 ان وضعهما يفرض **والسادس في الفصل بضع** القعدة الاخرة التي  
 يكون في آخر الصلوة سواء تقدمت بها قعدة او لا وقد افترض في القعدة  
 هو القعود مقدار اذ في قراءة الشكر وهو اسرع ما يكون مع تصحيح  
 الالفاظ لقوم عليه السلام ان اقلت هذا و فعلت هذا يت  
 صلواتك على التمام باحد الشئين اما بقوله التجنات الاخره  
 واما بالقعود قدر ذكر القوله للاد من الشكر التجنات اعبره  
 ورسوله لا مانع البعض انه لفظ الشهادتين فقط فتظن  
 فرضيتها اي ثمة فرضيتها القعدة في هذه المسئلة وهو رجل صلا  
 الظهر وخواتم بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على  
 رأسه الاربعة بطلت فرضيتها من فرضية صلواته وخواتم صلواته  
 نقلا عندي حيف و ابر يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلواته  
 وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على الثالثة العرف بوثابته  
 البج حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل للسفل

مطلق والسابقة في الفرائض القعدة  
 الاخرة

المسئلين المختلف فيهما وهو الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه  
 فرض عند ابو حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي  
 حتى ان المصلي اذا حدث عمدا بعد ما قعد قدر الشهد او تكلم او  
 عمل عمدا ببناء الصلوة كالامل والشرب وغير ذلك تمت صلواته بالاتفاق  
 لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعدد في هذه الحالة فكذلك  
 تمت صلواته عند ما يتوضأ ويخرج من الصلوة بفعله قصد الكونه  
 فضا بقى عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصفه  
 تبطل صلواته ويبنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي  
 فرضا عنده لا عندهما **مسائل تلحق بالاثني عشرية** وهي المتيمة  
 ازارى المصلي وقد رعى استعماله بعد ما قعد قدر الشهد  
 وكذا المقيد <sup>المقيد وهو من شؤد اما في شؤد</sup> بالتيمة ازارى المصلي في هذه الحالة وعنده ان  
 امامه قادر على استعماله او كان المصلي ما سماع الحنف فانقضت  
 صلاته مسحبه بعد ما قعد قدر الشهد او خلع خفيه او احدهما  
 حقيقة او حكما بغير سبب بحيث ان يراه لا يظن خارج الصلوة  
 فبذلك لانه لو خلع بغير كسر لا يتأثر الخلاف لوجود الخروج بغير  
 او كان المصلي ايتا فقله سوية بعد القعود قدر الشهد بان تذكر  
 او لا مكتوبة ففقهها بغير تكلف حتى لو فعلها من غير  
 لا يتأثر الخلاف في حقه بصفه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا  
 وقد رعى لبسه بعد ما قعد قدر الشهد او كان المصلي موميا

وليس عليه الا شئ واجب  
 هو السلام وقال ابو حنيفة

وهو كونه الخروج بفعل المصلي فضا عند لا عند ما  
 اي مفقود

والغروب من المصلي والاشواء  
 او وقت طلوع الشمس والاشواء

في سجدة  
 في سجدة  
 في سجدة

غير قادر على الركوع والسجود فقد رعى الركوع والسجود بعد القعود  
 قدر الشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه  
 الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة  
 فاستخلف ايتا او ظلمت عليه ان رعى المصلي الشرب وهو في صلوة فجر  
 في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة فجر في هذه الحالة  
 او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي  
 ما سماع الجيرة فسقطت في بنة في هذه الحالة او كان صاحب  
 عند فانقطع عنده في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استمر  
 وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر  
 الانقطاع حتى خرج وقت العصر في هذه المسائل الاثني عشرية فسدت  
 صلواته عند ابو حنيفة في وجه من الصلوة بامر آخر غير صنفه وقال  
 تمت صلواته ببناء على الاصل المذكور وتام بحته وتحقق في  
 الشرح وقد روى هذه المسائل بالوصف بالنجاسة لفقد ما  
 ينزلها ثم بعد ما قعد قدر الشهد قدر رعاها وانها وما اذا  
 دخل وقت من الثلثة في قضاء فابته في هذه الحالة وما اذا  
 اعتقت وهو تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستر على الفور  
**والثانية الفرائض** وهي الثانية من المختلف فيهما  
 تعدد الاركان فانه عند ابو يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث  
 او حديث ابيه مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما

غير

تعد يد الاركان في الواجبات الفرائض وسئل عن ترك  
 الاعتدال في الركوع والسجود فقال انه اخاف ان لا يجوز صلواته  
 وكذا عيبه حنيفة وعنه السرخسي من ترك الاعتدال يلزم الاعتدال  
 اي يلزم ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن الشايع من قال يلزم الاعتدال  
 ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر  
 للحد الذي يقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اريت مع الكراهة  
 التحريمية يجب اعادةها والفرق هو الاول والثاني جابر قاله  
 ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القوم في الركوع والجلوس بين السجود  
 والطمأنينة فيهما كقوله في ريب عند يوسف وعند عمار بن  
 علي ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكلف القومة  
 والجلوس واجبا في مواظبة النبي عليه الصلوة والسلام عليهما  
 وقوله عليه السلام لا تجزئ صلاة لا يقم الركع فيها ظهره في الركوع  
 والسجود ويدل عليه ركنه قاضي خاندان ما يوجب السجود المصلح  
 اذا ركع ولم يرفع رأسه في الركوع حتى يسجد ساغيا يجوز  
 صلواته عند حنيفة ومحمد وعليه السرخسي وفي الغيبة وقد شدت  
 القاضى الصدري في شرحه في تعدد الاركان جميعها تشديدا بليغا  
 فقال وكان كل ركعة واجبة عند حنيفة ومحمد وعند يوسف  
 والثاني في ريبه فيمكن في الركوع والسجود وفي القومة  
 بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند حنيفة

فعله هو هذا ينوي كونه  
 جابرة لنقص الفرض على  
 نقل حقيقة اشياء

ومحمد

ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساغيا يلزم السهو ولو تركها  
 عمدا يكن اشده الكراهة ويلزم ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة  
 في حق سقوط الترتيب ونحوه كما طاف جنبا يلزم الاعادة  
 والمعتبر هو الاول كما هذا انتهى وتساوى اي وما عدا تعدد الاركان  
 في الواجبات حتمية استبانها تعيين قراءة الفاتحة فانه قرأها واجبة  
 عندنا وعند الاثمة الثلاثة فرض ومنها تعيين القراءة المفردة  
 في الصلوة في الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيهما اي  
 في الركعتين الاوليين عمرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان  
 تكون الفاتحة في كل ركعة في الاوليين واحدة حتى لو تكررها في  
 ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا مخالفة المتواتر  
 وقيد بالاوليين لانه الاقتصار فيهما عمرة في الاخيرين ليس  
 بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا  
 ولو تعمده لا يكون ملما بوقد الاقتصار على الجماعة او اطالة  
 الركعة عمدا قبلها وفي الواجبات فقد بمهما اي تقديم الفاتحة  
 على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها  
 من الايات التي تعدل سورة اليها او الفاتحة في الاوليين للمواظبة  
 ايضا وهو سنة عندنا في الثلاثة وفي الواجبات الجهرية القراءة  
 فيما يجهر فيه بها كالجزء والجمعة ونحوها ومنها المخافة بالقراءة  
 فيما تخافت فيه بها كالظهر ونحوه ومنها قراءة القنوت

وهذا هو الفرض القنوت في كل ركعة من كل صلاة  
 سئل عن من قرأ القنوت في كل ركعة من كل صلاة  
 الفقيه ابو الليث ابو ابي بصير قال قلت لابي  
 انما في الدنيا حسنة واحدة هي ان تقرأ القنوت  
 وتقرأها بقلبك في كل ركعة من كل صلاة

في الرث ومنها قراءة التشهد في القعدتين والاحيرة وهو ظاهر  
 الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط  
 وفي الاول سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين  
 وفي الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها  
 واجبة في نفسها فهي الواجبات الصلوة ايضا ان تليت فيها حتى  
 لو اخرها في محلها سجدوا بسجود السجود ومنها سجدة السجود  
 لانه جبر لما وقع في الخلافة الصلوة كما لا يها وهو واجب ومنها  
 تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة في غير ترك ايضا والمرد  
 التكبيرات الزوائد واما تكبيرات الاحرام ففرض وتكبير الركوع  
 والسجود سنة الاركوع الثالثة فان تكبيره واجب  
 لا اتصال بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال في الفرض  
 الذي هو في الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخطب  
 كما ان ركوع ركوعه يجب سجود السجود لا انتقال في الفرض الا في غير  
 الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجدت سجدة  
 او قعدت في السجود الثانية او الرابعة ثم قام واخذ ركوعا  
 يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما  
 شئ مكررا في الاعمال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه  
 في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبا ايضا ولم يذكرها  
 بذكرها المصنف واما بيان صحة الصلوة من ابتداءها لانها

اللائحة ينقل في الفرض وهو الركوع الاول  
 الا الفرض الذي بعده وهو السجود والركوع  
 بين ما فعل اجبا وهو الركوع الثاني فقد  
 انقل في الفرض الا غير الفرض  
 اي او سنة روم في قيام كبر  
 طوق في استسقاء يقال ففرض فلان  
 اذا قام ونهض السنة الاستسقاء  
 وبابه قطع  
 اختار

على الترتيب

على الترتيب فهو انه ان اراد الرجل ان يدخل في الصلوة لوي  
 وهي شرط كما مر ليدية في كية عند التكبير وهو ادب وليس فرض  
 في شئ من الصلوة خلافا لما لا يعلم له بالفقه من المصنفين  
 فيه على ما بيناه في الشرح ثم ان افوى بكثر تكبير الاحرام ورفع  
 ليدية وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداءه عند  
 ابتداءه وانما هو عند ثمانه وذكر في الرواية انه يرفع يديه  
 او لا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع او لا ثم يكبر انتهى  
 والمعيت اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاض خان  
 واخرين وذكر الزاهد في عم البقال انه قال هذا قول اصحابنا جميعا  
 وقد يكبر او لا ثم يرفع ولو ترك الرفع راى ما غير عند ثمانه  
 لان تركه احيانا والسنة ان يرفع الركوع يديه حتى يجازي اي  
 يقابل بابهاميه شحة اذنيه وعند الاثمة الثلث يرفع يديه الى  
 مكبيه ولا شك ان يديه اذا ريد منها الكفان فانها اذا  
 مكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحة اذنيه ويفتح اصابعه  
 حال الرفع لكي لا يفتح كل التفريج كما انه لا يفتح كل ضمير يتركها  
 على العادة ويوجه حالة الرفع بطرفه كغير نحو القبلة كما لا يلقاها  
 عليها وقال بعضهم يجعل يدها على كفة الكفة الاخرى واما  
 المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير خلف عنقها بحيث  
 تكون رؤس اصابعها حذاء مكبيه لانه استسقاء لها وقبل هذا

فانه قال فيها يرفع يديه مع التكبير وهو  
 سنة وهو ان النبي عليه السلام وانما  
 عليه وهذا اللفظ يقتض لفظ المعية  
 يشير الى اشتراط المقارنة وهو المردود  
 اي يوسف والحكي والطنجاور سمعت

والاصح انه يرفع او لا ثم يكبر لان فعله  
 في الكبرياء غير ان الله تعالى والنبي مؤتمرا  
 على الاثمة انتهى

وفي فتاوى  
 قاضي خان  
 بمس طرف  
 ابهاميه  
 شحة اذنيه  
 ح

في حق الحجة امثال الاله فكما الرجل والصحيح الاول والمفضل  
 في رواية الحسن بن عمار حنيفة ان المزة كالرجل والصحيح الاول  
 والمفضل يكبر تكبيراً مقارناً تكبير الامام والخلاف انما هو في  
 الافضلية لانه الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره  
 بعد التكبير ولا يرسلها عندنا خلافاً لما لك لما رواه عنه عليه  
 السلام ان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى راسه يده اليسرى  
 ان السنة ان يجمع بين الوضوء والقبض جميعاً وكيفية ان يضع كفه  
 اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهام ويختصر على الرسغ ويبسط  
 الاصابع الثلث على الزراع ويقبضها الرجل تحت السترة  
 وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والراء  
 تضعها تحت ثديها بالاتفاق لانه اسهل لها ثم الوضع سنة  
 لكل قيام فيه ذكر سنون عند حنيفة واه يوسف وعند محمد  
 سنة قيام فيه قراءة في حال الشاء والقنوت وصلوة  
 الجنان عندهم لا عندهم ويرسله القنوت بين الركوع والسجود  
 ويكبيران العيدين اتفاقاً ثم يقول سبحان اللهم وبحمده  
 والآخر اى وبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك  
 كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والابر الصحابة وان زاد  
 بعد قوله تعالى جده وجرتنا ورك لا يمنع من زيادة وان  
 سكت عند قوله لا يوم به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة

عند الحنيفة وعند مالك  
 بعد تكبير الامام مع  
 في

والاول

والاول تركه الاله صلوة الجنان ويقوم ايضا بعد الشاء او قبله  
 ان وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من  
 المشركين الا آخره عند يوسف وتامه ان صلاة وتسبيحاً وحجاً  
 ومما كتبه رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول  
 المبشرين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف  
 يقول الموجه قبل التكبير والنية وفي رواية يقول بعد التكبير  
 وعندنا يقول التوجه ان شئت قبل المباشرة واما ان ظاهر كلامه  
 انه ياتي به قبل التكبير عندهم لانه المباشرة الافتتاح قال يعني قبل النية  
 ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيدنا  
 يفصل بين النية والتكبير اي قبل التكبير النية ايضا كما قد ناه  
 به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فان قرأت القرآن  
 فاستمع له وانصت له لعلك تتقون ثم المبحارة لفظ عند  
 صاحب الهداية استعبد بالله الاخره وهو اختيار الفقيه في  
 جعفر وعند غيره اعون بالله وحده اول الصلوة فلو نسبه  
 حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر  
 قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستاقفها اما الله عز وجل  
 للشاء عند يوسف فذكر من ياتي بالشاء ياتي به <sup>اي الفاتحة</sup>  
 او لانه لدفع الوسوسة والمحل محتاجون اليه حتى انه ياتي به  
 قبل التكبير بعد الشاء لانه تبع له وعند حنيفة ومحمد يتعوذ

وعلم بقيد الاجماع ان مراده  
 في قوله قبل التكبير مع مع

لان الصلوة ان قرأ التعوذ لدفع الله عنه وسوسه الشيطان  
 والاصوات وسوسه الشيطان لان جميع الاوقات  
 خصوصاً في الصلوة التزم

المقته كما ياتي في  
 الامام والنفذ  
 في قوله

تتبع القراءة فكل من يقرأ بآية به لأن شريعتها لها بالآية فلا يأتى به المقدر  
 لأنه لا يقرأ بخلاف الامام والنفر ويؤخر عن تكبيرات العبدية لان  
 القراءة بعدها واما السجود فلا يأتى به عندهم الا بعد مفارقة  
 الامام لأنه على قراءته وعنده يأتى به مرتين لأنه يثنى مرتين  
 كما قال المصنف والسجود يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حاله  
 المتخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتى به ايضا كما ذكره  
 المصنف لانه القيام الى قضاء ما سبق كشيء اخرى لتغير الحال  
 وما ذكرنا من انه يتعقد عند يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر  
 المصنف قولا به حيفا ومحمد بن ابي نصر عن يوسف كانه هو الصحيح  
 الصحيح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكنه المختار هو قولهما  
 على ما اختاره قاض خان والهداية وشروها والكافي والكنز  
 واذا ادرك السارح في الصلوة عند شروعه الامام وهو محرم  
 بالقراءة لا يأتى بالثناء بل يسمع وينصب للآية وقال بعضهم  
 يأتى بالثناء عند سكناات الامام كلمة او كلمتين يجب  
 ما يمكنه لانه أمكنه الايقان بالسنة مع مراعاة الامر من التقيد  
 به جعفر الهمداني انه قال ان ادرك الامام في العائجة يثنى بالثناء  
 وان ادركه في السجدة يثنى عند يوسف لا عند محمد وذكره  
 في الدخيرة وهو بعيد لمخالفة ظاهر الامر اما في الخبيثة  
 العبدية يثنى بها بناه على الغالب ان العبد اذا ادرك الامام يثنى بها

محل السجود اذا ادرك الامام حاله المتخافتة  
 يتعقد مرتين اختيار الخلاصة  
 وغيرها ان المسجود

كونه نضار حقه هو قوله تعالى اذا قرأ القرآن  
 فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون

والمراد من الامر قوله تعالى فاستمعوا له

في قوله تعالى وانصتوا له

فاستمعوا له

الركعة قدر على السبوح اولم يقدر ان لا تسترط المشاركة قدر  
 السبحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزاء الركعة  
 وان قل وادناه ان ينسرد الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام  
 من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى والاخرى  
 قال بعضهم يكبر ويقعد في غير ثناء وقال بعضهم يات بالثناء  
 ثم يقعد والاو لا ولي لتحصير بانه المشاركة في القعود ولا  
 يعقود ~~بالتناء~~ يعقود الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر  
 وتعقود ونسى الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبداء بالقراءة ونسى  
 الثناء والتعقود والتسمية لفوات محلها ولا يسمو عليها لانها  
 سنة ولا يسمو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعقود يسمى  
 ان يقرا بسم الرحمن الرحيم فبانه بها ان بالتسمية في اول كل  
 ركعة بقراءتها في سنة وذكر الزيلعي في شرح الكفران الاصح  
 انها واجبة وكذا في الزاهد وغيره ويثبت عليه وجوب سجود  
 السمو بتركها سموا وهو آية من القرآن انزلت للفصل  
 بين السور ليست جزاء من الفاتحة ولان سورة سموها  
 الا سورة التمل خلافا للشافعي فانها عنده هي آية من الفاتحة  
 وذكروا سورة ايضا في قولهم في رواية عبا حنيفة انه يات بها  
 في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يات بها اول كل ركعة بقراء  
 فيها احتياطا لان اكثر الناس يخرج على هذا في الكفاية وغيره

مطل اذا ادركت الامام في القعدة

وبناه

وبناه في الشرح وتحتي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنه  
 يجزى بها في الجهرية وتحقق الأدلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يات  
 بها جهر بل يات بها سرا واذا خافت يات بها اي خافته والمنفرد مثل  
 الامام في ذلك كله اما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه  
 عند الحنيفة لا يات بها الا في حال الجهر ولا في حال الخافتة وكذا عند ابو  
 وعند محمد يات في اول السورة الخافتة بالقراءة لا ان يجهر بها لانه  
 يجمع بين الجهر والخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية بقراءة الفاتحة  
 الفاتحة وازا قال الامام في اخائها والاضاليد يقول اي الامام آمين  
 والوتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه السلام اذا امن  
 الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما  
 تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقدرون يخفون آمين  
 خلافا للشافعي لانها دعاء والاصرفيه الاحقاء لقوله تعالى ادعوا  
 ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار  
 قدر اقص سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة آية قصية او آيتين  
 قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة ان كراهة التسمية لترك الواجب  
 وان قرأ ثلث آيات قصار او ثلث الآيات والائتيان تعدل  
 ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد  
 الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب  
 السنة كما ذكر اكثر الكتب لانه الواجب بوضوح السورة او الآيات الربا

مطل آمين والوتم

اي الا فاتحة في الاوليين والمسحبت اي السنة على ثلث اوجه  
 احدا ان يقرأ في السفر حالة الضربة في خوف او عجلة لمهم  
 بفاتحة الكتاب واثي سورة نشاء او مقدار سورة في اي حال  
 تيسر وثابتها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضربة  
 في يقرأ في صلوة الفجر الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ  
 في الظهر كذلك في العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق  
 والشمس وضحاها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوش  
 والثمنان يكون في الحضر حينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ  
 بقدر ما لا تقوته الصلوة كما في السفر حالة الضربة وان  
 لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر الركعتين باربعين  
 آية ويؤد في السنة اربعين آية وهو الاوسط  
 والاعمال الزيادة على الستين المائة فقد روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يصلي في الفجر بقا وانه كان يصلي في الفجر بالصفان  
 وانه كان يصلي فيها بالستين المائة على ثباته في الشرح وذكر  
 في الهداية انه يقرأ بالاربعين مائة وبالكسلا اربعين وبالاول  
 مابين خمسين الستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعمين  
 وان كان طويلا فمائة وما بينهما بينهما وقيل ينظر في طول الا  
 وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثلا مثل ما يقرأ في الفجر  
 او يقرأ فيها دونه ان رفته ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول

به

به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين آية يعني الركعتين وفي العصر  
 عشرين آية انتم ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ  
 في الفجر وعج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء والظهر  
 والزيوت وقال القدوس يقرأ في الفجر في كل ركعة بطوال المفصل  
 في سورة في طول المفصل وفي الظهر والعشاء باوسط المفصل  
 وفي المغرب بقصار المفصل ما روى عن عمر رضي الله عنه انه كتب  
 لابن موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار وفي العشاء  
 بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طول  
 المفصل في سورة الحجرات الا سورة البروج واما الاوسط  
 في سورة البروج الا سورة لم يكن واما القصار في سورة لم يكن  
 الا آخر القرآن هذا هو الشرع على الجسور وقيل لا طوله في قاف  
 وقيل في الفتح وقيل في الفتح وقيل في الجاثية وقيل في الحجرات  
 في عجل الا وسط الا الضحى والبيات الا اخر القصار والتفرد في الاما  
 في جميع ذلك ويطلب الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية  
 وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على الركعة الاولى لان وقتها  
 وقت نوم وعقل وقدرة الاطالة قراءة تلتحق القدر المستوف  
 فيهما في الاولى وتلتحق في الثانية وهو معتبر من حيث الاي ان تقبلت  
 طولاً وقصراً فان تعادلت فيهما حيث الكلام والخوف وقيل  
 يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشر او عشرين ولو قرأ في الاولى

رواية واحدة

المفصل

مطلحة اطالة الاولى على الثاني



اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا باس به وذلك انما هو بيانه الاولوية  
 وركعتا الظهر وركعتا مسواها اي سوى الظهر بقيت الصلوات  
 وفي بعض النسخ وما سواها اي وركعتا مسوى الفجر والظهر  
 سواء في قدر القراءة السنوية لا تسن اطالة الاولة في غير الفجر  
 عند ابي حنيفة واهل يوسف بل تكروه وقال محمد احدث ان يطيل  
 الاولة على الثانية في الصلوة كلها عات على اركان الركعة الاولة كما في  
 الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشتغال بالكسب انما  
 وقت الاشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة  
 الاولة فمكره بالاجماع انما تلك اطالة بثلاث ايات او بما فوقها  
 وانما ثلث اية او اربع لا تكروه لانه عليه الصلاة والسلام بالمعنى ذين  
 وثانيتها اطول بآية وفي الثقب قراءة في الاولة والعصر في الثانية  
 القيمة يكره لانه الاولة ثلث ايات والثانية تسع وكره الزيادة  
 الكثيرة واما ما دون الله عليه السلام قراءة في الاولة من الجمعة سبح اسم  
 ربك الاعلى وفي الثانية هل يتك حديث الغاشية فزاد الثانية  
 على الاولة بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون  
 القصار لانه الست هنا ضعف للاصل السبع ثمه اقل من  
 نصفه اشهر فعليه ان اطالة المذكورة انما تكروه اذا كانت  
 ما حث الطول من غير نظر في عدد الايات وفي شرح الجمع ان  
 خلاف محمد في اطالة الاولة على الثانية فيما سواها الجمعة والعيد

امانة الجمعة والعيد فيستوي بين الركعتين اتفاقا **امان في السنن**  
 وفي سائر النوافل فيستوي بين الركعتين ولا يطيل احداهما على الآخر  
 اطالة بيته الظهور الا اذا كان ما يقرا فيه صام وياجر النبي عزم  
 او ما توراه الصيام فانه حينئذ يصل كما جاء في الرواية والانه  
 وسيد ذكره فصل ما يكره ان نشأ الله تعالى فلما اى فيمن فرغ من القراءة  
 يجهر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخي  
 وعمر ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا  
 يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به قوله وينبغي ان يكون  
 ابتداء تكبيره عند اول الخوض ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا  
 وقبل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم ان بعض المشايخ قالوا اذا تم القراءة  
 حالة الخوض لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حقا واحدا  
 او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير  
 بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لانه النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين  
 يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفتح اصابعه كل  
 التفريج ولا يبدئ التفريج الا في هذه الحالة ولا يضم الا حال السجود  
 وفيما سواها ما هو حال الرفع عند التحيم والوضع في الشهد  
 يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط  
 ظهره ويستقر رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا يتركه مادون  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سورا ظهره حتى لو صبت

براطال ايدكم  
 اشكار اوله

فيها

بیان  
الملائم

وان رضی القوم بالزیادة لا یکره ولا ینبغی ان ینقصه قدر اقل السنة  
 فی القراءة والتسبیح لأنهم غیر معدودین فیہ ولو اطال الامام  
 الركوع لا دراک الجانی تلك الركعة لا تقربا ای بسا لاجل التقرب  
 لله تعالى فهو ان فعله ذلك مکروه کراهة تحريم ویتحیی علیه من  
 امر عظیم وکن لا یکر نسیب ذلك لانه لم ینوبه عبادة لغير  
 الله تعالى وقدر ان کان لا یعرف الجانی فلا یأس ان یطیل قدر ما لا  
 یثقل علی القوم وکذا ان اطال القراءة لاجل ادراک الناس الركعة  
 والاصح ان کرکه اوله واما لو اطال الركوع عند حنی الجانی تقربا لله  
 تعالى من غیر ان یتخالج قلبه شیء سوى التقرب فلا یأس به  
 ای بفعل الاطالة ولا یسئ ان شرهذه الحان فی غایة الندوة وهن  
 المسئلة تلقب بمسئلة الریا فیبغی التخرز والاحتیاط فیها  
 وقال بعضهم ان اصسر بالجانی یطیل التسبیحا بان یتأخر فی التلکظ  
 بها من غیر ان یرید فعدرها ولا فرق بین هذا وبين ذلك ثم  
 بعد اتمام الركوع یرفع رأسه حتى یستوی قائما ویقول الامام  
 حال الرفع سمع الله من محمد وانا کان المصباح مقننا یا بانه بالتحمید  
 یا بانه یقول اللهم ربنا وک الحمد او اللهم ربنا وک الحمد او ربنا وک  
 الحمد او ربنا وک الحمد وفضلها عما تریتها کذلک الکافی ولا یأتی  
 المقننر بالتسبیح عندنا خلافا لشافعی لقوله علیه السلام  
 اذا قال الامام سمع الله لما حمده فقولوا اللهم ربنا وک الحمد



مطلب كنيته التمجيد

فإذا اطمان بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب  
 أعضائه الحاصل من الرفع كثر تكبير اقتضاه بالخروج والبقاء بمعنى  
 مع يان يكون ابتداءه مع ابتداء الخوض والوقوف مع انتقامه في  
 سجود وقوفه يضع ركبته أو يديه ثم وجهه بين كفيه على الأرض  
 في بعض النسخ بغيره أو تقبيل سجدة في بعضها ويضع ر  
 بالواو وهو عطف تفسير بيان كنيته السجود على وجه السنة  
 لما رواه النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبته  
 قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته ووضع وجهه بين  
 كفيه ويهدر أي قطره ضغينة أي عضديه لقوله عليه السلام  
 إذا سجدت فضع كفيك وارفع رجليك ويجازيها بعد  
 بطنه عن خذبه هذا حق القدر وأما المرأة فأنها تتحفظ  
 أي تستقل في السجود وتلتقط بطرفها بغير يديها وهذا تفسير  
 الانخفاض لأنه استر لها بقوله في سجود سبحان ربنا الاعلى  
 تلتنا وذلك أدناه وإن زاد فهو أفضل ويتركها في الركوع  
 ثم يرفع رأسه في السجدة الأولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه  
 على خذبه كما في التشهد فإذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب  
 أعضائه كثر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقال إليه  
 سبحانه أكبر من أن يؤدس حقه بهذا القدر بل حقه أعلى  
 كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وإن رفع رأسه

وإن كان المصلي منفردا يأتى بهما في الأصح ذكره في الهداية وقيل ثانيا بالتكبير  
 بالتسبيح فقط عند باب حنيفة وصح في المحيط عنه أنه يأتى بالتكبير لا غير  
 ونصيح الهداية أولها أما الإمام فبإتباع التمسح بالتكبير أيضا  
 على قولهما أي على قولهم يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة  
 وفي ظاهر الرواية عنه أنه لا يأتى بالتكبير واختار كثير من المتأخرين  
 قولها وقد بيناه في الشرح وقوله المصنف في رواية يقول اللهم ربنا  
 ذكر في رواية عنهما وهو غير صحيح إذ ليس من الروايات للاعتناء  
 ولا عن حنيفة أن الإمام يكتفي بالتكبير وحده وتقديمه وتأخير رفع من  
 الكفاية سهواً وموضع قبل قوله أما الإمام الآخر فيكون الصبر  
 عائداً إلى المنفرد إن كان المصلي منفردا يأتى بهما في رواية يقول اللهم  
 ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل يديه في القعدة بعد الرفع من الركوع  
 اتفاقاً كما قال الصدر الشهيد خام الدينار واقعات وهو قول  
 أكثر العلماء وذكر السيد الامام في المنقطة أنه يأخذ اليد اليسرى  
 باليمن في تلك القعدة وهو غريب وفي صلوة الجنائز من أذنها  
 الأخرها ووقت قراءة النشاء في سائر صلوات الصلوة وقت قراءة  
 القنوت في الوتر يأخذ اليمن باليد اليمنى في أكثر النسخ اختياراً  
 منهم لقوله في حنيفة وأبو يوسف وعند بعض الفضلاء يرسل  
 في جميع ذلك اختياراً منه لقوله محمد في تكبيرات العيدين إن بين  
 تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقاً لعدم الذكر للسنة بينهما عندنا

الحمد والابتناد على هذا هو مهارة المشروع في حق الامام ذلك

أي يقول  
تحت  
ضمير  
راجع

فإذا

عز الارض من السجدة الايام رفا قليلا ولم يتوقا عندهم سجد  
 الثانية ان كان الاحمال السجود اقرب منه الا انفقوا لا يجزئ ذلك  
 الرقع ولا ذلك السجود الشارح وذكره الملقط انه يجزيه وذكر  
 في الهداية ان الاول صحيح وكذا في المحيط لانه اذا كان في السجود  
 اقرب بعد ساجد فكانت سجدة واحدة ويقدر ان يرفع قدر  
 متر الرج يعتبر وهو القياس ومجته شرح الاملا وهو الظاهر  
 لكن الاقتصار عليهم يكره اشده الكراهة لمخالفة ما وافق النبي عليه  
 صلى الله عليه وسلم مدة حياته فان افرغ من السجدة الثانية  
 نهض قائما على صدره وقدمه ولا يقعد ولا يعتمد يديه على  
 الارض عند النهوض الا ان عذر بل يعتمد على ركبته وعذر ان  
 واحدا من جلسه الاستراحة لما روي عنه السلام ان كان  
 يقعد كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان نهض في الصلاة  
 على صدره وقدمه ولم يجلس وتامه في الشرح ويقعد الركعة  
 الثانية من فعله في الركعة الاولى من الافعال والاقوال الا انه  
 لا يتفتح فيها بل يبقاء وعاء الا يستفتح ولا يتقوى  
 لانه محله اول الصلوة واول القراءة ولا يرفع يديه في نشر من  
 صلواته الا في التكبير الاولى وفي قنوت النوتر وتكبيرات العديدين  
 وعند الشافعي ورواية عن مالك واهم يرفع عند الركوع  
 وعند الرقع منه والدلالة من الجانبيين في الشرح والرفع مستحب

في الطحا والابا سببان في عدم يديه على الارض  
 شيخنا ان اول شيئا ما هو قول جماعة العلماء  
 وماروس عن علي رضي الله عنه على شئ كان  
 يفرجه نشر القدر من الزاهلك وقال  
 الطحا والابا سببان في عدم يديه على الارض  
 وفيه الا ان الاول هذا في نشر المنيور  
 بعد ذلك

عند

مطلب كيفية الجلوس

عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطيه  
 كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفاة  
 ومن دلفه وغيرها فاذا رفع المصلا رأسه من السجدة الثانية  
 في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها  
 نصب رجله اليمنى نصبا وبوجه اصابعه الى اصابع رجله اليمنى  
 نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المخون للرجل في القعدة  
 عندنا وعند مالك يتورث فيهما وعند الشافعي واحده في  
 الاولى قولنا وفي الاخرة كما انك ويضع يديه حال التشهد  
 على فخديه ويفتح اصابعه بسوطة نحو القبلة لا كل التضرع  
 هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع  
 اليمنى الا السجدة وهل يشير بالمسحة عند الشهادة عندنا فيه  
 اختلاف في المسحة والصلوة والبراز ان لا يشير وصح شرح  
 الهداية انه يشير وكذا في الملقط وغيره وصفها ان يحلق  
 في يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض  
 البنصر والخنصر ويشير بالمسحة او يقعد ثلثة وخمسين  
 بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه  
 على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند  
 التفرغ فيضها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسحتيه  
 ثم ان اقلده الصفة المذكورة يشهد ان يقرأ الذكر الذي

التورك صول بان اوزر ردا وتورب  
 انكي ايا قلون صاغ طرفه ن جعفر مق  
 اخذت

مسألة حال التعجيبات

القولية كقراءة القرآن  
البدنية كصلاة وصوم  
المالية كزكاة وحب

فيه التفضل ويقوم عطف تفضيل بقدر الجهد لله والصلوات  
والطيبات الإقضية أي لا أن يقوم عبده ورسوله وهو السلام عليك  
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعليكم وآله الصالحين  
الشهود أن لا اله الا الله والشهد أن محمد عبده ورسوله والمراد  
بالجهد هنا جميع العبادات القولية الخ وبالصلوات العبادات البدنية  
وبالطيبات العبادات المالية ورسوله الصفة التي رواها عبد الله بن  
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي أصح الروايات في التشهد على ما  
حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة  
الأول لما رواه عليه السلام كما أنه يهضجه بفرغ من التشهد  
في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض شيوخ  
أن قال اللهم صل على محمد وعلم آل محمد ساهبا يجب عليه سجدة  
الاستوداع به حنيفة فيما رواه الحسن عنه أن زاد هو فواحد فويل  
سجدة بالسنن وقال المصنف وأكثر الشيوخ عن هذا في الخلاصة الخ  
أنه يلزم السجدة قال اللهم صل على محمد وآل محمد والأورد هو رواية  
وعلم آل محمد وهو الذي عليه الأكثر وهو الأصح فإنا قام بعد التشهد  
الأول في الركعة الثالثة لا يعتمد بيده على الأرض لما رواه عليه السلام  
نهان يعتمد الرجل على يديه أن ينفض في الصلوة وإن اعتمد بالأسن  
ومقتضى الحديث أنه يكره أن يكره له عند ويكره عند هذه النصوص  
ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وإن كانت تلك

الصلوة

الصلوة فركعة ثلاثية أو بأربعة فهو خير فيما بعد الأولين  
إذا كان قد قرأ فيها بين أن يقرأ ويديه أن يسبح ويديه أن يسكت  
والقراءة أفضل وقدمت الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة  
الثالثة وإن قرأ يقرأ الفاتحة فيسب بسكون السين مبتدئا  
على الضم بمعنى فقط ولا يزيد الفاتحة عليها لأنه المتوارث من  
قوله عليه السلام فان ضمت السورة إلى الفاتحة يجب عليه سجدة  
السورة قوله عن أبي يوسف لتأخير الركوع عن تحته وفي أظهر  
الروايات لا يجب عليه سجود السجود لأن القراءة فيها مشروطة  
من غير تقدير ولا اقتصار على الفاتحة منون لا واجب إنما إذا  
كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب أو فلا غير  
الرواتب فيبتدىء في القيام من التشهد كما في الركعة الأولى يعني أنه  
يأتي بالثناء والنعوت احترازا عن رفع اليد فإنه لا يقول لا  
كل شفع من أنقر صلوة عن حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي  
صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى لكن هذا في غير سنة الظهر  
والجمعة لأن كل واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح  
الهداية السجدة وحجج بانه لا يصح فيها في التشهد الأول لا يتحقق  
إزاقام إلا الثالثة وكذا في القنينة وفيها أنه لو صعد في القعدة  
الأولى من سنة الظهر تأسيافه وجوب سجود السجود قولاً  
وتحقيقاً هذا البحث المذكور في الشرح ويقعد في القعدة الأخيرة

مسألة ان المصلي يجتهد بعد الأولين بعد  
القراءة والتسبيح والتسكوت

ومع فعله  
ما شئت

بعد الصلوة على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة لنفسه و  
 لو اذنب ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا  
 اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب واخبر ذلك ويدعو  
 بالدعوات المذكورة او المنقولة عن النبي عليه السلام نحو اللهم  
 اغفر ما قدمت وما اخرت وما سررت وما أعلنت وما اسرفت  
 وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنا المؤخر لا اله الا انت وانت  
 عما كل شئ قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يعفون الذنوب  
 الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت العفو الرحيم  
 ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقول ربنا اتنا الدنيا  
 حسنة وفي الآخرة حسنة وقبنا عذاب النار ربنا لا ترغ قلبنا  
 بعد ان هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب واخبر  
 ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهو يشبه الفاظ القرآن  
 وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بطابع الجنابة والحيض ولا يدعو بما  
 يشبه كلام الناس وهو الا يستجيد طلب منهم نحو قوله اللهم اني  
 اسكن او اللهم زدني فلانة او اعطن مالي واخبر ذلك حتى  
 لو قال ذلك في وسط الصلوة فقد صلوته اما بعد الفعور  
 الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة ليركز السلام الذي هو  
 واجب وخروج منها بدونها كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها  
 وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني

مثل ما تعد في القعدة الا واعدت نامة غير فراق وقد تقدم والمراة  
 تقعد على اليسر اليسرى في القعدة تبه وتخزي كذا وجليها من  
 الجانب الاخرى الا يمد لانة ذلك استر لها وتشهد فاذا اتم تشهد  
 في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام وهو سنة في الصلوة  
 عندنا وعند الجمهور وقال الطحاوي يجب كذا ذكره وقال الكرخي لا يجب  
 وقول الطحاوي اوصح وهو المختار لقوله عليه السلام من غم انف رجل  
 ذكرت عنده فلم يصلي علي وقوله من ذكرته عنده فليصلي علي والافاض  
 في ذلك كثيرة جدا ولو تكررت عليه الصلوة والسلام في مجلس  
 واحد قال في الكلام لم يلزمه الأمرة واحدة في الصحيح كما يندب  
 التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة  
 في مجلس واحدة والتسمية كالصلوة ويقرب كل مرة الا التلاوة  
 ولو تكررت اسم الله تعالى في مجلس واحد في مجلس واحد او في مجلس  
 يجب لكل مجلس ثناء عمادة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة  
 على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى له الموجبة  
 للثناء فلا يخلو وقت القضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه  
 السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم  
 صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم  
 انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت  
 على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد

مطلق كيفية قعود المراة

وقال الشافعي فرضه فيها  
 ولا خلاف انها تقرض  
 في العمر مرة صح صح

مطلق كيفية دعاء صلوة

الصلوة

وكان في الصلاة  
قال ابو حنيفة  
في الصلاة  
في الصلاة

جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وروى عن بعض المشايخ  
انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمد فانه  
يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ عما انه يقول  
للتواتر فيه مما روي في الحديث انه عليه السلام قال انما تشهد  
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعيال محمد وبارك  
على محمد وعيال محمد وارحم محمد وعيال محمد كما صليت وباركت وترحمت  
وترحمت على ابراهيم وعيال ابراهيم انك حميد جيد قال الرستغفيري  
ويكون معنى قوله وارحم محمد وارحم امته محمد فالتقصير راجع  
الى الامه ويقول ان اذ اذ بهذه الصلوة من الصلوة وترحمت ولا يقول  
وترحمت لانه قال اولاد وارحم ولم يقول ترحم على محمد كما هذا في الخالف  
لرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطأ  
ولو قال بعد قوله درحمت وترحمت بالتشديد اس بشديد  
الحاء يجوز لانه من صحيح لغة ولا يقول بعد قوله في  
العالمين ربنا انك حميد جيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال  
ذلك لا ياسبه ان لا يكون وان لم يتركه اولاد بشر بالتسبب اذا  
انتهى الى اول الشهادتين وقال في الواضحة لا يشهد الا بالحق  
على ما قدمناه فان اشار بعقد رضى التنصير والنصر ويحلق  
الوسطى بالابهام ان يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر  
التشهد فان اخرج من الامة بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول

السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام ان في سلامه الخروج  
من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط  
بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها  
النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعلينكم بالتيمة  
الاوامر هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشركين له في صلوته  
دون غيرهم ويقول في السلام عن يساره مثل ذلك ان يقول السلام  
عليكم ورحمة الله وينوي به من غير يساره الملائكة والمؤمنين و  
التيمة الاوامر للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم  
في التحيات ثم قيدان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولا ويجوز  
لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم ان بعض العلماء ينوي من  
الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعتم اليتم وقال  
بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعتم الحفظة وغيرهم لانه  
ان اشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيدان مع كل مؤمن من  
كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالهاء والهمزة  
واحد من يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات  
وواحد امامه هو يلقنه الخبرات وواحد وراه يدفع عنه المكروه  
وواحد عندنا صيته يكتب ما يصيب على النبي عليه السلام ويبلغه  
اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل  
سلكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين

عدي وبنو المقدى امامة في السليمة الاولى في نوى منها ان كان  
الامام عن يمينه او بجذاته او لان الامام بجذاته بنوهم في السليمة  
الاولى ايضا ويند عند يوسف وعند محمد ويورد اية في باب حنيفة بنوهم  
في السليمة بنوهم في السليمة الاخرى ان الثانية ان كان عن يسار  
والامام ايضا يتولى القوم مع الحفظة في السليمة هو الصحيح وقيل  
لا بنوهم اصلا وقيل بالسليمة الاولى فقط اما المنفرد فلا بنوهم  
سور الحفظة وينبغي للمصطفى من طريق الارباب ان يكون منتهى بصيرة  
في حال قيامه الاموضع سجوده الاربية انما من طرفه وفي حال  
تفوقه الاجمعي وهو ما علمت في قوله بنوهم من ثوبه وزكركم مقتضى  
التشويق لانه انما لا يتكلف بعينه ان يدعى ما تقتضيه اصل  
المالقة وانما تكلمت العين عن ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها  
في الحالات المذكورة عند المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين  
قدميه حال القيام قد لا يبع اصابع مضمومة وانما للامام  
في السلام ان يكون السليمة الثانية احفض من السليمة الاولى في  
الصوت فان الجهر للاجل الاعلام بالاستقبال وهو محتاج اليه في  
السليمة الاولى دون الثانية لان الاول يدر عليه لانه لا يتقبلها  
غالباً ومن الشارح من قال يخفض الثانية كذلك بعض الشارح  
ويعلم من اية انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا في بعضها يخفض  
الاولى من الثانية اي يخفض الاولى اريد من الثانية وهذا غير

ولا يتجاوز في حال الركوع  
الى ظهر قدميه وفي حال  
سجوده على وجه

صحيح ولا يقوم به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية  
دون الجهر بالاولى لانه المقدى ينظر ونه فيها احتمال  
ان عليه سهواً يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو  
مختار ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان  
شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اول وكلاهما  
جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئاً من  
صلاته يريد ان يحق عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقدر ايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء  
ذهب الحواشي لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل الناس  
بوجههم لانه النبي عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على  
الصحابة بوجههم وروى انه عليه السلام كان لا يقوم في صلاة  
الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كما نوا يتحدثون فيما  
خذون في ام الجاهلية فيضحكون ويبتمن وهذا اذا لم يكن بجذاته  
اي في مقابلة الامام محض فان كان فاته لا يتقبل بل ينحرف  
يمينه او يساره سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا  
من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه ان لم يكن بينهما حائل  
الا استقبال اوجههم مكره مطلقا وهذا الاستقبال او الانحرف  
كما تدل مطلقا لا فصل فيه بين عدو وعدو خلافا لما قال بعض  
المحققين انه ان لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بينا  
الامام



كالجزء والعصا قال في الخلاصة  
وفي الصلوة التي لا تطوع

في الشرح هذا الذي ذكرناه من التحجير اذ لم يكن بعد الصلوة لا  
المكتوبة التي اتمها تطوع بعد ها كالجزء والعصا يكره المكث  
قاعدان في مكانه مستقبل القبلة فان لم يكن بعد ها بعد المكتوبة  
تطوع يقوم الا التطوع بلا فضل الا مقدار ما بقول اللهم  
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام  
ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك  
القدر لما روي انه عم لم ان اسلم لم يقود الا مقلد ما  
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال  
الاكرام فاذا قام الامام لا التطوع لا يتطوع في مكانه الا في  
فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر ~~بمقدار~~ او ينحرف يمينا او شمالا  
في العود عليه السلام لا يصح الامام في الموضع الذي يصلي فيه  
حتى يتحول او يذهب الى بيت فينتطوع ثم ان هناك يعني  
في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنة في بيته والى  
فضل في الثقل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل  
ومن المشايخ من عيّن الا تحرف يمينا وقال ان كان المصلي اكل  
اما ما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو بين المصلي  
ترجىما للقيام وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكرناه انه  
اذ كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الا اخره  
اذ لم يكن من قصده التفتال بالدعاء بان لم يكن له ورد معناه

يعتاد

يعاودة عقيب المكتوبة فان لم ناله ورد قد اعتاد انه يقضيه  
ان يات به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلوة امر عن الممان  
الذين صلوا فيه فيقضى ورون قائما وان شاء جلس في ناحية  
من نواحي المسجد فيقضى ورون ثم يقوم الا التطوع كلاهما  
ان يكره قراءة الورد قائما ومن قرأه جالس في ناحية المسجد  
مروى عن الصحابة رضوان الله عليهم وما ذكره في ابتداء المسئلة  
من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة ذلك  
تاخير السنة عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على  
الجواز جواز تاخير ما في غير كراهة ذكره ان الكلام المتقدم في  
المحيط وان اريد بالكره كراهة تنزيهه قرب من كلام شمس  
الائمة فان الشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة  
والسنة الا وادان ونظرا لا بأس بدفع ان الاول غيره بان فعل  
لا تسقط السنة وقالوا انكم ~~بمقدار~~ الفريضة تسقط  
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اول ما روي عن  
عائشة رضي الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ان اصلي ركعتين في فان كنت مسيقطة حدثت والآن  
اضطجع حتى يحكم يؤذن بالصلوة ولو اخ السنة بعد  
الوقت اخ الوقت قبل لا يكون سنة وقيل يكون سنة  
هذه الاحكام المذكورة كلها في حد الامام اما القدر والنفوس

فانه ان لبشاة ما نهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان  
 قالا لا التطوع فيهما ذلك جاز ايضا والاحد ان يطوعا  
 في مكان آخر غير مكان المكتوبة ايضا والاحد ان يطوعا  
 بان يتقدما او يتاخرا او يتجولا بميتة او بسيرة ويحيت  
 للجماعة كسر الصلوة لئلا ينظر الداخل انهم في الفرض **فصل**  
 في بيان ما ان الشئ الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره  
 فعله فيها قال يكره المصلي ان يعطي يده او انفه ذكره قاض خان  
 الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذ لم يستطع كظمه  
 والارب عند التثاوب ان يكظمه او يمسه وينعه **فصل**  
 الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثنوا ب احدكم  
 في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه  
 وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كفه على فيه كذا روى عنه  
 عليه السلام وكذا يكره التغطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الا  
 عتجار و هو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفه من  
 اى من الثوب الذي لفت بعضه عمامته او يترك بعض العمامة  
 ينسبه المكي الكاظمي للتثاوب حده وجهه المكي بوزن منسب  
 ثوب تلفه المرأة عن راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد  
 حول راسه بالمد يد ونحوه ويبدى ان يظهرها من  
 اى اعلى راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاض خان وغيرها

او دائر

وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهية للتثاوب بها ويكره العقب  
 ان عقص الشعر وهو ظرفه ونقله واراد به الجامع ان يجعل  
 عمامته ويشده بضع او ثلث زوايا <sup>او بركب</sup> تشية زوايا  
 بضم الذال المعجمة وبعد هاهنا ممدودة ثم باء موحدة  
 قال في القاموس الناصية والمراد هنا فصلتا شعره  
 حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع  
 الشعر كله في بقدر من جهة القفا ويمسكه او يشده بحيط  
 او خنقة كيلا يصب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا  
 فعله قبل الصلوة وصح به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا  
 من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير وجه الكراهة ويكره  
 وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها او رفع  
 الركبة قبلها او قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفته  
 السنة الا اذا فعل ذلك من عند فاته لا يكره ويكره ان ينق  
 للمصلي في سجود نقر الديك او كنف الديك في السرعة لما فيه  
 من ترك الطمأنينة ويكره ان يقف في جلوسه اقعاء الكلب  
 او كما قعاء الكلب وهو ان يضع اليه على الارض وينصب  
 فخذه وساقه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه امامه  
 نصبا والاول اصح قال في التصفي اقعاء الكلب في نصيب اليد  
 واقعاء الآدمي في نصيب الركبتين الرصد ويكره ان يقف في

اي صدر اوسى

ما جاز ان يكون اتملكه

تهيئه عليه السلام ان يصلي  
 الرجل ورأسه معقوص

منه

دراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب ويهذه الاشياء  
 الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه علمه السلام نهى  
 عن نقر كنف التبت واقفا كاقفا الكلب واقتراش كافتراش  
 الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس  
 من الركوع لانه فعل زائد وكذا لا تقديه الصلوة في الصلوة  
 لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تقدي  
 به ويكره ان يستدل ثوبه اي برسالة من غير ان يلبسه  
 وهو اي السدل ان يضعه من الثوب على كتفه ويرسل اطرافه  
 على عضديه او صدره وفي القعد وركب مشرغ مختصر الكرخ  
 هو ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه  
 وفي فتاوى قاض خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه  
 ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل  
 في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرح الارسال بدون اللبس  
 المعتاد وكراهته لانه يترصص الله عليه وسلم عنه ولو صدر  
 في قباء او مطرف بضم اليم وفتح الراء ثوب مرتج من خزله  
 اعلام او باراني او مطرعي وزن منبر وهو ما يلبس  
 ينبغي ان يدخل يديه في كفيه وان يشد العباء ونحوه  
 بالمنطقة احتراز عن السدل ولو لم يدخل يديه في كفيه قبل  
 لا يكره واختار صاحب الخلاصة والبرازي واختار

العضد الساعد وهو من المرفق  
 الى الكتف وفيه اربع لغات عضد  
 بضم الضاد وكسر يها وسكونها  
 وعضد بوزن قفل محال صحاح

الخ: بالفتح بوجه مشد ارشبي البرشم  
 وارشاقي يوكدون اولور جمع خزر كلور  
 ووكز فيون في غنم البحر كعب وودول يوكدون  
 اولين ثوب دخي خزر دبر لراج

الاعلام بلد مراك ويدر لماق  
 الخ

قاض خان

اي بيك

موضع  
 من المكة  
 ويؤتى

طه  
 يعني تكبير لكي ترك  
 اليوب توشوع  
 يا بيشمذ  
 اي بيك

التشيمش  
 الرفع يقال تشيمش لاره  
 اذا ارضع اح

وطا كنف الرأس

في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله اي كشف الرأس تذلا وخشوعا  
لانه القصود في الصلوة وفي قومه لا بأس بشاة الا ان الاول ان لا  
يفعل لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا الظاهر  
وكذلك يكره ان يصل في ثياب البدلة بكسر الباء وبالذال المعجمة  
وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب  
المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا ترك اخذ الزينة  
والمسح ان يصل الرجل في ثلثة اثواب ازار وقبص وعمامة  
ولوصل في ثوب واحد متوشحاه جميع بدنه كما يفعل القصار  
في القصرة جازم غير كراهة لكنه فيه ترك الاستحباب ورورع ابا  
حينفة انه كان يلبس ثيابا في الصلوة والمرأة فصلا في ثلثة  
اثواب ايضا قميص وحمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار  
ومقنعة وهو الاول لان الازار فيه زيادة الستار والمقنعة تستد  
مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت  
الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف تحت الحنك و  
يربط في العود والجمار اكبر منه بحيث يعطى به الرأس وتربس  
اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه  
او ينكسه ويهوي الركوع لمخالفة الهيئة السنوية فيه ويكره ان  
يعت بشبهه او يشبهه في جسد العبد فعل فيه غير صحيح والسف  
مالا غرض فيه اصلا كذا في الكرد وتقبل العبد لعل لا تذ

اي ففعل غطى الرجل جانبا لونه  
الى ذكرك

والقبيل

في ثياب

واللقب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرغ اصابعه بان يمدتها  
او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه في عمل  
قوله لوط وعيا هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك  
بيها اصابعه لنهيه عليه السلام عنه وقيل ان يفعل في المسجد  
ففي الصلوة او بالثمن ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه  
عليه السلام في الحضرة الصلوة وهو مقسب بذلك على الاصح ويكره  
ان يقب الحصى بغير حال الا بحال ان لا يمكن الحصى من السجود  
عليه بان اخلف ارتقاء واختفاضه كثيرا فلا يستقر عليه وقد  
الفرض في الجبهة فيسويته 2 مرة او مرتين لان فيه روايتين  
في رواية يسويته مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه  
يسويته مرة لا يزيد عليه القدر عليه السلام لا تسمح الحصى وانما  
نصا فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه  
الا في عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في  
اصحابه التربع وكذا في عزمه ان كان الجلوس على الركبتين او لانه  
اقرب الى التواضع ويكره ان يقض عينيه لنهيه عليه السلام عنه  
في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او يسار القوم الا  
حين استدعاه هو او استدعاه الشيطان في صلوة العبد  
ولو التفت بصدرة تفسد وان يموت عينيه فلا يكره  
ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود

الشك قرئ في رفق وبار ما قلين  
براغور دن يوهق اخ  
امر يقنلق

الاصح لانه عليه السلام كان جعل  
تعوده في غير الصلوة مع سج

بغير يات الشيطان المؤمن بالالتفات  
في الصلوة فان التفت المؤمن يمينا  
ونفسه لا فيجد الصلوة خاليا فيصيب  
ثياب المؤمن ولا ينبغي للمؤمن ان يضع  
ثياب صلوة نثره

وان يتخج قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا غير ضرورة وهذا  
 اذا كان التخنج صوتا فقط لا حرف له اي ذلك الصوت وكذا  
 لو كان له حرف واحد في لانه ان كان له حرفان فاكثر فانه يكون  
 مفسدا على ما بين ان شاء الله تعالى اما الشغل للدفع اي  
 الدفع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التخنج اذا كان عن  
 ضرورة كما اذا سنفه البلغم في القراءة او عن الجهر وهو امام فاته  
 لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر دفعه بغير  
 ضرر يلحقه رعاية للارباب اما ان كان يحصل له ضرر وشغل  
 قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد الصبح التسلا  
 بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقته  
 فقد كما ان اردت بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صاح  
 بنيت السلام فسدت ويكره ايضا ان يجر الصبى وغيره  
 مما يشغله وهو ضرورة لقوم عليه السلام ان في الصلوة  
 لشغلا ويكره ايضا ان يتخنج اي يخرج التخمامة من حلقه بالسف  
 بالنف الشد بقصد ان لا يغير عذر وحكى كالتخنج في تفصيله  
 ويكره ان يضع فيه دواء او تاثيرا غيرهما ولو نزل نحوه  
 هذا اذا كان بحيث لا يمنع عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة  
 وان منع ذلك عن اراء الخوف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة  
 بان سكت او تلفظ بما ليس بقران افسد هذا الترك الفرض ويكره

ان يتخنج

ان يقع وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور تقنيا لا يسمع صوته  
 المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين  
 او اكثر فسدت والآ فلا يكره ايضا ولا يبتلع الصبح ما بين  
 اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر المحصنة وان كان  
 كثيرا زاد على قدر المحصنة فان صلواته فقد وكذا اذا كان قدر  
 المحصنة في الصحيح ويكره للمصباح ايضا ان يجهر بالتسمية والتنا  
 وكذا بالتناء والتعويذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع  
 لانه ليس محلها ويكره ان يبعد الآي بعد الهنرة اسم جئت واحدة آية  
 اي ان يبعد الآيات والتسبيح وان بعد السورة اذا كررها في الصلوة  
 يعني بالعد للركوع العذب بالاصابع وهذا عند أبي حنيفة وقال ابو يونس  
 وهو لا بأس به ان بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة  
 في بعض المواضع وله انه ليخرج اعمال الصلوة وفيه تركت الوضوء المستنون  
 ثم من متا يختم قال الاخلاق في التطوع انه لا يكره العذب فيه  
 ومنهم من قال الاخلاق انها هوية التطوع انه لا يكره ولا خلاف  
 في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر القمي انه  
 الخلاف فيهما ان في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الحاقا بانه ان  
 عن برؤس الاصابع يعني وهو موضوع كما هو على الهيئة المستونة  
 لا يكره وذكر في موضع آخر من الحاقا بانه لو احتاج اليها ان لا  
 عدتها يعني التسبيحا كما في صلوة التسبيح عدتها اشارة الى من حيث

الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة باللسان  
 ويكره ايضا للمصلح ان يتكلم وهو في الصلوة عما حانظ او عما لا يحل لان  
 عذر اي كذا من غير عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره  
 ايضا ان يحطو بخطوات بغير عذر اما اذا كان بعد ركعة فلا يكره كما  
 اذا سبق الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الجبة والعقب على  
 قعر السخنة هذا في الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة  
 او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا تلك خطوات سوايات  
 فقد صلاته لانه عمل كثير لانه اذا كان بغير عذر اما اذا كان بعد  
 لا تقف فالحاصل ان المشي اذا كان بعد لا تقف ولا يكره و  
 وان كان بغير عذر فان كان تلك خطوات سوايات فقد والآ  
 يكره ولا تقف ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمينه مرتين  
 وعلى يساره اخرى لانه من العيب للمعان الخشوع ويكره اخذ القلعة  
 او البروغوت في الصلوة وقتله او رفته وفي الخلاصة قال  
 ابو حنيفة لا يقبل القمل في الصلوة ويدفنها تحت الحصر وقال  
 محمد قتلها اجب الامر وقتلها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف  
 يكره كلاهما التمر والاختناق محمد او اذا قرصته لئلا يذهب  
 خشوعه بالها ويحرم ما روى عن ابو حنيفة وابو يوسف الاخذ من  
 غير عند الفرض ولا بأس بقتل الجبة والعقب في الصلوة لقوله  
 عليه السلام اقلوا الاسودين في الصلوة الجبة والعقب قالوا

اي

ارضيخ او لماق او غري الماسي  
 كحبي

اي المشايخ اي بعض المشايخ هذا انما يحجج المشي الكثير كثلث  
 خطوات متواليات ولا الا العالج الكثير كثلث ضربات متواليات  
 فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج فقد صلاته كما لو قاتل  
 في صلاته لانه عمل كثير ذكره الشيخ حسني في المبسوط ثم قال  
 والباظر انه عمل كثير ذكره الشيخ حسني في التفصيل فيه لانه  
 رخصه كالمشي في سبيل الحديث ويؤيده اطلاق الحديث  
 والاصح هو انما لا يباح له احتيا بالقتل كما يباح  
 لاغاية ملبوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من  
 سطح او عرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمت  
 درهم له او غيره وتما هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمأنينة  
 في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في العومة والجلسة لانه  
 ترك واجب او سنة مؤكدة والكلمة مكره ويكره تكرار قراءة السورة  
 في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادر على قراءة سورة  
 اخرى اما ان لم يقدر على قراءة غير ما فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية  
 للضرورة وبهذا اذا كان في قصد اما ان وقع في غير قصد كما اذا قرأ  
 في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكرر ما في الثانية  
 ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل  
 الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان  
 التطويل مراد بزيادة النبي صلى الله عليه وسلم قولاً او قالوا اي

اي منقول لا عن عم فعلا كما مروى من قراءة سبح اسم ربك الاعلى  
 الذي خلق فسوى في الاول من الوتر وقيل يا ايها الكافرون  
 في الثانية وفي فتاوى قاضي خان لو طول الاول على الثانية في التراويح  
 لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف  
 التسوية بين الركعتين كما في النظر والعصر عندهما فعلم ان  
 ما قاله هنا فيه خلاف مجرد وقطوب الركعة الثانية على الركعة  
 الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكره وقيل انه غير  
 مكره في النفل والاول صحيح واما اطالة الثالثة منه على ما  
 قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القيص  
 ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما  
 يليك الرأس وكذا يكره لبسهما ان كان النزع والبس قبل يسير  
 وان كان بعد كثير فقد الصلوة ويكره ان يشتم بفتح الشين هو  
 الفصح ان يشتم طيبا بكسر الطاء ذرايحة طيبة هذا اذا قصده  
 اما اذا دخلت الريح طيبة النفس بغير قصد فلا او ينيق  
 اللباز بوزن غاب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو  
 ريق او يرمى بتخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينقذ الى  
 الخلق بالنفس العنيف اما في الخشوم او الصدر وانما يكره  
 ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او  
 تخنج ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن

وقيل هو الله احد في الثالثة

في الاضحية ان لا يركب  
 ربة

في المسجد

النسيم باب ياب الله

في المسجد والاول ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي  
 يجلب الريح بفتح الراء وهو نسيم الريح والريح بشووه ان  
 يمزجة بكسر الهم وفتح الواو وهذا اذا روج مرة او مرتين  
 فان روج تلك مرات متواليات فقد صلاته لانه غير كثير  
 يكره ايضا ان يرفع كفه اي يشمه الى الرفعتين وكذا الى ما دون  
 الرفعتين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمه خارج الصلوة شرع  
 فيها وهو كذلك اما الوشم في الصلوة فقد لانه غير كثير ويكره  
 ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد  
 في موضعها المستوفى المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من  
 عذر يمنع عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرب غير حالته  
 القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسيب في الركوع  
 والسجود وان ينقص تلك تسيب في الركوع والسجود لمخافة  
 السنة في ذلك كله وان يات بالاذكار المشروعة في الانتقال  
 متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيا بان يكبره  
 للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده  
 بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء  
 الانتقال وانتهائه عند انتهائه وفيه اي في الايات المذكورة  
 كراهتان احدهما تركها اي ترك الازكار في موضع اي في  
 موضع الذكر والآخر تحصيلها اي تحصيل الازكار في غير موضع

المروحة يبل بينه صلوق

اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا المصية ان يمسح عرقه او يمسح  
 التراب من جهته في أثناء الصلوة او في تعودا تشهد قبل السلام  
 لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق  
 يدخر عينية فينزلها ونحو ذلك لا يكره لمصوور الفائدة وهي  
 دفع مشغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روته عليه السلام  
 لان اذا قصر صلوة مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد  
 ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اذهب عني الهم والحزن  
 والاباس للمنتوح المنفرد ان يتعوز بآية من الآيات عند ذكرها  
 او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعم  
 او ان يتقفر ان يطلب الغفرة عند ذكر العفو والمغفرة  
 وما شبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك  
 خلا فالتساقق واما الامام والمقدم فلا يفعل ذلك المذكور  
 من السؤال ونحوه لانه الفرض ولا في انفرد المشرع بالجماعة  
 كالتراب والاباس بان يصلى متوجها الى ظهره وجدا قاعدا  
 او قائما يتحدث اذ لم يحصل في حديثه لفظ يخاف منه اللفظ  
 ويكره ان يصلى الى وجهه انشا الا اذا كان بينهما ثالث ظهر  
 الوجه المصلي لا انتفاء سبب الكراهة وهو الشبهة بعبادة  
 الصورة او بصلى الى الالباس بان يصلى ويصلي يديه او قدامة  
 مصحف معلق او سيف معلق لانها لم يعبد بها احد او علم

كلام في بيان ان  
 الصلاة في غير موضع  
 الذكر ويكره ايضا المصية  
 ان يمسح عرقه او يمسح  
 التراب من جهته في أثناء  
 الصلوة او في تعودا تشهد  
 قبل السلام لانه عمل لا  
 فائدة فيه حتى لو كان فيه  
 فائدة بان كان العرق يدخر  
 عينية فينزلها ونحو ذلك  
 لا يكره لما روته عليه  
 السلام لان اذا قصر صلوة  
 مسح جبهته بيده اليمنى  
 ثم قال اشهد ان لا اله الا  
 الله الرحمن الرحيم اذهب  
 عني الهم والحزن والاباس  
 للمنتوح المنفرد ان يتعوز  
 بآية من الآيات عند ذكرها  
 او ان يسأل الله الرحمة عند  
 ذكر آية الرحمة من الجنة  
 وانواع النعم او ان يتقفر ان  
 يطلب الغفرة عند ذكر العفو  
 والمغفرة وما شبه ذلك  
 وان كان المصلي المنفرد في  
 الفرض يكره له ذلك خلا  
 فالتساقق واما الامام  
 والمقدم فلا يفعل ذلك  
 المذكور من السؤال ونحوه  
 لانه الفرض ولا في انفرد  
 المشرع بالجماعة كالتراب  
 والاباس بان يصلى متوجها  
 الى ظهره وجدا قاعدا او  
 قائما يتحدث اذ لم يحصل  
 في حديثه لفظ يخاف منه  
 اللفظ ويكره ان يصلى الى  
 وجهه انشا الا اذا كان  
 بينهما ثالث ظهر الوجه  
 المصلي لا انتفاء سبب  
 الكراهة وهو الشبهة  
 بعبادة الصورة او بصلى  
 الى الالباس بان يصلى  
 ويصلي يديه او قدامة  
 مصحف معلق او سيف  
 معلق لانها لم يعبد  
 بها احد او علم

بساط

او علم بساطه تصاوير صور والحال انه لا يسجد على التصاوير  
 وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا ان كانت صورة ذي روح  
 اما ان كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فبالاتفق لا يكره  
 وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لغير الروح  
 المشبهة بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف  
 او بين يديه او قدامة قريبا منه او يجذبه في مقابلته وان يكره  
 قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوع  
 او معلقة لان قيم تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلقا لله اهانة  
 لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما ان كانت  
 مقطوعة الرأس يعني به اذ لم يكره له ان للشخص المصور رأسه  
 لان له رأس فحماه بخيط نسجه عليه حتى طميت هيئة  
 اوله كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو الا لا نظر الناظر  
 اذا كان قائما وهو على الارض لا يتبين تفاصيل اعضائها  
 فله يكره حينئذ ان يكون بين يديه المصلي او فوق رأسه ونحوه  
 ذلك لانها لا تعبد فاستغنى التشبه بعبادة الصور **فروع**  
 لو عاين وجه الصورة فهدر كقطع رأسها بخلاف قطع يديها  
 ورجليها والخطا عما عنقها بخيط ونحوه في الاصله المختار ان  
 الصورة اذا كانت شعاع وساق او بساط الالباس باستعمالهما وان  
 كان يكره اتخاذها وان كانت على الارض او البساط او غير ذلك  
 المستتر



التصا ويرعى الثوب صفا فيه او لم يصلح اما اذا كانت في يده وهو  
 يصلي فلا بأس به لانه مستور بشيابه وكذا لو كان على خاتمه  
 ولو ادى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى  
 ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لانه  
 يسلكها بيده وفي قوله وان كان يكره انما زها فيه نظر ذكرنا وجهه  
 في الشرح والاباس بالصلوة على الطنائف بفتح الطاء وكسر الفاء  
 جمع طنفسة وهي البطاز والخمر وكذا الاباس بالصلوة على النبوة  
 وسائر الفرائض بضمين جمع فرائض وهو اسم لما يفرش عموما  
 اذا كان الشئ للفرش رقيقا بحيث يجد الشا جدي عليه حجج الارض  
 وكذا الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما ابنته الارض كالحصير  
 والبوربا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خراج عن خلة والامام  
 مالك فانه عنده يكره السجود على ما يفرش من الارض والاباس  
 بان يكون مقام الامام او موضع قيامه وحمل قدميه في المسجد  
 او خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق او في المحراب ويكره  
 ان يقوم في الطاق بان تكون قدمه في المحراب لانه فيه التشبيه  
 باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص فيه بحيث  
 المذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام في القوم في مكان  
 هو اعلى من مكان القوم اذ لم يكن بعض القوم معه لما فيه من  
 التشبيه المذكور وان انفرد الامام في القوم بالمكان الاسفل اختلف

الشاخ

المشاخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فاقم انما  
 يختصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لانه فيه  
 ازدياد بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الافراد  
 قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار وزايع  
 وعليه الاعتقاد ويكره للمقدّم ان يقوم خلف الصف وحده  
 الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمخاراة اذا لم  
 يجد فرجة ان يتخطى الركوع فان جاء وحده قام معه والاقام القيام  
 وحده او لم يجد من جذب رجلا من الصف في زمان الغلبة الجهد فرجبا  
 يفضي الجهد الا في صلوة المجدوب وكذا يكره المنفرد وهو يعم  
 المفترض والمستفاد ان يقوم في خلل الصف بين المقدّمين فيصلي  
 صلواته التي هو فيها فيخالف في القيام والقعود والركوع  
 والسجود ويكره الصلوة والتلاوة من ان يصلي في سبعة  
 مواضع في الزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام  
 وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحن  
 في غير مسطرة اذا خاف المصلي الروا من ان يمت احد يديه يديه  
 ويكره ايضا في معاطن الابل من مباركها وفي الزبلة وهو ملقى  
 الزبل او السرفيتين وفي الجزرة او موضع الجزارة او في الجيوب  
 من القنم وغيرها وفي الغنسل او في موضع الاغتسال وفي الحمام  
 وفي المقبرة لما مر من الحديث لان هذه المواضع مواضع النجاسة

في طريق الغاصفة لانه عليه السلام  
 صح

وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاض خان  
 في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ان صوتة وصلى فيه <sup>لا يكره</sup>  
 لا بأس به والاول ان لا يصلى فيه الا لضرة كخوف الفوت ونحوه  
 لا طلاق والحديث واما الصلوة في موضع جلوس الخبيث فقال قاض  
 خان لا بأس به والله لا نجاسة فيه قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة  
 في القبرة ان كان فيها موضع أعد للصلوة وليس فيه قبر انتم كلام  
 الفتاوى ويكره ان يقرأ في صلوة كلمة او كلمتين من سورة ثم  
 يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى  
 وكذا الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة وترك غيرها شيئا  
 واما ان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره  
 الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر  
 هذا ان انتقل فصلا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينسحق  
 ان يعود ذكره في القبلة وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد  
 ويكره للامام ان يؤم قوما وهم كارهون بخصلة ارباب  
 خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولاد منه بالامامة  
 اما ان كانت كراهتهم لغيره بيقضيها فلا يكره امامته  
 لانها كراهة غير شرعية فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يتقلد  
 عليهم ارجع القوم بالتطويل الزايد عن حد السنة في القراءة  
 وسائر الأركان ويكره ايضا ان يعجلهم عن اكمال السنة في سجدة

وليس فيه بمشال صح

الركوع

دور ما قبله  
 او الامام  
 او قوله  
 في حديث  
 في حديث

الركوع والسجود وقراءة الشاهد ويكره ان يلجسهم ارجحهم  
 الا الفتح عليه القراءة يعني اذا رجع عليه في القراءة ينسحق ان يركع  
 ان كان قد قرأ المقدار المنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قد قرأه  
 ولا يجوز القوم ان يفتخروا عليه ويجب عليه ان يعلم الامام ان  
 يقرأ ما يتستر عليه قرآنه من القرآن دون ما هو عسى ان يحكم  
 حفظه وان عضله تنزل من الحصر انتقل الى آية اخرى ويكره  
 ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قد رما يجوز  
 به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلح ان يمكث في مكانه  
 الذي صلى فيه وفيه اشارة الامانة لو قام في مكانه فقرأ  
 ورون قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول  
 الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعد سنة كالظفر والجمعة والمغرب  
 والعشاء الا قد ما يقول اي قدر قوله اللهم انت الصلاه ومنك  
 استغاثت يا ركت يا زجلال والاكرام به اي بعد ما تكلمت الا بعد  
 القدر ورد الاثر عنه عليه الصلوة على ما تقدم ويكره تقديم العبد  
 للمائة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم  
 الاعراب لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان  
 البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان و  
 الاكراد ونحوهم وتقديم الاعراب لانه لا يمكن الاحتراز عن  
 النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق

اجاعتك فتحنه طيا نطق

والخطيب بالخير الذي يولد له ولو كلفوا  
 دارا ولو لم يقال حصل الامام ان يخطب  
 في الصلاة نسيانه وكلامه انتم  
 عند نسيان يقدري عليها فقد حصل  
 اختار

المسجد الخ الخلاء او الحمام او الى قبر وفي الخلاصة  
 هذا العلم يمكن بين المصلي وهن المواضع حائل كالحائط وان كان حائط  
 لا يكون وان صلى في بيته الحمام لا بأس لانه كراهة في المسجد لا حائل  
 لالكون الصلوة عند النجاسة لانه جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت  
 النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكون المرور بين يديه المصلي  
 لقوم عليه السلام لو يعلم المار بين يديه المصلي ما زال عليه من التور كذا كان  
 ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خيرا ~~فيها~~  
 وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل ليجول بينه وبين المار في الصلاة  
 اي العضا الركوة امامه او الاسطوانة بضم الهزلة والطاوهي العمود  
 او نحوها من شجرة او ارق او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور  
 وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذ امت في موضع سجود  
 هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون  
 بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره و  
 الاول في شمار السرخس وما في النهاية مختار في الاسلام وان كان  
 يصلى على الدخان فان حاز اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الفتاوى  
 وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا  
 كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فغيره كره للصغير لا يمر بينه وبين  
 حائط القبلة وقيل كالمصلي يمر في ما وراء موضع سجوده وقيل يمر  
 في ما وراء حديد راعا وقيل قد يربوا الصفا الاول وحائط القبلة

في حديث اخر  
 ان يقف اربعين خيرا له

لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنى بناء عمارة  
 الغالب فيه لانه لا يسره من يجره على العلم حتى لو تحقق  
 منه عدم الجهد لا يكره تقديمه كالعبد والاعراب وان تقدموا  
 جاز يعني جازت الصلوة وراههم مع اكرامه ولا تقدر  
 خلافا لما ذكره الفاسق ارا محمد بقوم يكره تقديم الاعراب  
 بالاعراب الجاهلون العالم علم ما قررناه ويكره النقل قبل  
 صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعد صلاة الجبابة اي الصلاة والرد  
 فناء المصلي لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين  
 الجبابة والجمعة وينقل في غير الجبابة اما في مسجد اي مسجد  
 محلة او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اذنت غائبا او  
 بول لقوم عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا بهوي اذنه  
 الاختنان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يتغله ان يتغفل  
 قلبه عن الصلوة وينهب خشوعه يقطعها ان يقطع الصلوة  
 ليواد بها عيوبا كمال هذا اذا كان في الوقت سنة والا فلا يقطع  
 لانه التقويت عن الوقت حرام وان مضى عليه امر على الصلوة فيما  
 اذا كان الاهتمام يتغله اجزاءه اركفاه فعلها وقد اساو كان  
 اما الارض اياها مع الكراهة التي يمتنع وكذا الحكم ان اخذ البول  
 والغائط بعد الاغتسال ولم يكن موجودا عند الاغتسال فانه لا  
 يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاساءة ويكره ان يكون قبل

اي وان اراد الصلوة مع اخذ البول او  
 غائط جرد صلوة ويكره بان لا  
 لا ارتكابه اكرامه التي يمتنع

ورج ابن العماد ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره  
وينبغي للمصلي في الصلوة ان يتخذ ستره قدر رزاع في غلظ اصبع  
ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه الا يبي عينه وان التقى  
العصا بين يديه ولم يقرنها او خطا خطأ قيل يجب به استرة  
وقيل لا وعمل الجوز فيقبل بخطا كالمحراب وقيل من جهة  
يمينه الا شماله واما الوضع في الكفاية يضع طول الاعضاء ليكون  
على مثال العزود ويدر المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او  
بينه وبين السترة بالاشارة او التبع لابهام مع استرة الامام  
ستره للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يامر المرور فيه وفي القنية  
وقام في آخر الصفة المسجد بينه وبين الصفوة في موضع خالية  
فلما اخلان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة  
نفسه فلا ياتم المار بين يديه **فوق** يكره ايضا رفع البصر الى السماء  
في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس ووضع  
قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنورا كانون موقد بخلاف الشمع  
والسراج والقنديل في الفتاوى المحجة الا اذا عدم مواجهاة السراج  
ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا  
كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب في خزانة الفقهاء ومن المنكر  
العدو والهزلة للصلوة ومن الكره مجاورة اليدين عن الازنين  
ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة الترويض قبل السلام وقالوا يكون

المهولة نمازه يترك كتبك

الاستغاث معدد استتمك  
اخترى

**فصل**

في التنبيه المراد بها في هذا الموضوع ما يسره في الصلوة من قول  
او عدوا ولا جملها من غير افعالها اولها اي اول التنبيه الاذان وهو سنة  
مؤكدة للصلوات الخمس والحجة دون الواجبات كصلوة العيد ودون التو  
النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها  
او فائتة فان صلوات فوائت متعددة في جماعة اذن للا و من هنا  
واقيم في البوارق ان نشأ اذن واقام وان نشأ اقتصر على الاقامة  
اذا صليت متوالية وتحت الاذان والاقامة لمن صبح وحده في  
بيت وللمسافر الا ان الله يكره الترتيب للمسافر فقط كما يكره الترتيب  
للجماعة الا لجماعة التواضع وحده وجماعة المقرورين في المصير يوم



الجمعة فان الازان والاقامة مكرهان لهم لكرهه صلواتهم جماعة  
وصفة الازان مشهورة ولا مرجح فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو  
ان يخفض صوته اولاً بالشهادتين ثم يرجع ويمد بهما صوته ويريد  
في الازان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل  
الازان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى اللفظ  
الاقامة عند الشافعي واحمد ويجب كون الوزن عالماً  
بالسنة تقيماً فيكره اذان الجاهل والفاسيق لعقوبه صلواته  
عليه وسلم ليؤذن لكم خيائركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلاً  
في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلاً ويكره التلحين  
في الازان لانه ليس بفعال الاخبار وكذا في القراءة وحسب الصوت  
مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الازان ويستقبل القبلة  
بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تذكيره ويجوز وجهه يمينا  
عند حى بعد الصلوة وسما الا عند حى على الفلاح في الازان والاقامة  
ويستدبر في النفاة ان لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع  
ثبات القدمين ويجعل اصبعه في اذنه لانه عليه السلام بلا لآب  
وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم  
وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لوقولكم في اثنتائه لانه ذكر واحد  
ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس  
ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر

الرواية

الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن بتوجيهها  
حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنباً رواية واحدة ومحدثا  
لا يكره في احد التزواير وفي الاعانة بسبب الجنبات روايات  
والاشبه ان يعاد الازان في الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم  
الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور  
وقيل لا ويجب اعانة اذان المرأة ويجب اعانة اذان <sup>المسافر</sup>  
المسافر والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثنتائه  
الاذان او الاقامة يجب الاستئذان وكذا ان جن او غشي عليه في  
سبقة الحدث فذهب وموضاً او حصلاً لم يلغته احد او خرس  
فانه يجب ان يستقبل الازان والاقامة هو او غيره ولو قدم  
فيه مؤخر بعد الا ترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد  
والاعراب والاعمى ولد الزنا وكبر غيرهم اولاً ويكره التلحين عند  
الاذان والاقامة الا عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي  
في الازان والاقامة فان مشى الى الصلوة عند قد قامت  
الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقاً ويترشح في  
الاذان بان يضر يميناً كالماتة بالسكوت ويجدر في الاقامة  
بان يتابع كلامها ويكره في القننة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذناً  
فترشح فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قال  
قاصحان ينبغي للوزن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف

وليست تولسب

مستعمل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايداء و  
 يكون ان يؤذن في مسجد به بشخص واحد واستحجج التأخرون  
 التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه  
 عليه كل قوم وخص به ابو يوسف لانه زيادة اشتغال بالعمارة  
 كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة  
 ويكون وصلهما والفضل في غير العزب مقدار ركعتين او اربع  
 في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة آية ولحوقها واما في المغرب فعند  
 بلخيفة بفضل بسكته ودرثك ايات قصار او ايات طويلة  
 وقيل قدر خطوتك خطوات وعندها يجلسه خفيقة ولا يكون  
 عنده ما قاله ولا عندها ما قاله تا الخلاق في الافضلية ولا يجوز  
 الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوفه ابو يوسف والثلاثة  
 في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبل لانه لم يحصل له الفائدة من  
 المقصودة منه ومع الاعلام بدخول الوقت والتامع للاذان  
 ينبغي ان يجيب اي يقول ثناء بقول المؤذن وعند حرم على الصلوة  
 وحرم على الفلاح يقول الاحول والاقوة الابانة وعند الصلوة  
 خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه  
 قيل رجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان  
 فمنجبة وهو الاظرف في الاقامة مستحبة اجماعا وفي السجدة  
 التنجيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سجع الاذان

غير مرة

غير مرة يجيب الاول سواء كانت مؤذن مسجده او غيره وفي العيون  
 قارئ تسمع النداء فالاقصد ان يمسك ويستمع وقال الرستقفي  
 يحسن في قرأته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان  
 مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام  
 انه قال من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة  
 والصلوة التامة ات محمد الوسيلة والفضل المأبوتة مقاما  
 محمودا الله وعدة انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي  
 واثانة التبرقع اليد من عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم  
 الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها تنشئ الاصابع عند التكبير  
 وكذا بالسميع والسلام وخامسها يدون تكلف ضم والافتحج  
 ورابعها جهرا امام بالتكبير وكذا بالسميع والسلام وهاك  
 الشاء اي قراءة سبحانك اللهم الاخره وسار سها النعوذ  
 وسابعها التسمية وثامنها التامين لقوله عليه السلام من  
 وافق تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تسعه الاخفا  
 بهن اي بالاربع المذكورة من الشاء وما بعده اما ما كان المصلي  
 او مقفدا او منفردا وعاشها وضع اليدين من اليدين عند الشاء  
 منها واحد عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل  
 وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها  
 في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والتموض

والدرجة العالية

بدوه تكلف ضم والافتحج  
 ورابعها جهرا امام بالتكبير  
 صح صح

في سجدة الركوع والقعود والقيام وكذا التمسح ونحوه وثالث عشرها  
تسبيح الركوع ورابع عشرها تسبيح السجود وخامس عشرها  
أخذ الركبتين باليد في الركوع حال كونه منفرجا أصابعه وهو سادس  
عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها  
ونصب الرجل اليمنى موجهة أصابعه نحو القبلة في القعدتين  
للرجل والتورك فيها للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى  
عليه وسلم بعد الشهد في القعدة الأخيرة وتاسع عشرها الدعاء  
في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والآية الماثولة وما هو  
العشرية الإشالة بالمسبح عند ذكر الشها وتيسر بعض الروايات  
كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الأخيرين في  
الفرأضا أيضا سنة وهو ظاهر الروايات وقيل واجب وقيل  
مستحب وقيل المرفوع من الصلوة بلفظ السلام سنة أيضا  
والصحيح أنه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة  
والأصح أن كليهما واجب وقيل بعض هذه الأفعال التي ذكرنا  
أنها سنة إنما هو واجب والأصح أن جميعها سنة سواء ما بيننا  
رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سطر ذكرنا  
المذكور هنا من السنن فهو واجب ومراده أن ما لم ينص على  
أنه فرض واجب ولم يذكره هنا ما هو مذکور في صفة  
الصلوة فهو ادب كإخراج الكف من الكعبة عند التكبير وخو

وفي

وفي نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو  
سنة وكذا إبداء الضعيفين وبجافة البطن عن الخدين وتوجيه الأصابع  
نحو القبلة فأنها سنة أيضا **فصل** في النوافل جمع نافلة  
وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادات التي ليست بفرض ولا واجبة  
فتتم السنة والمسح والتطوع الغير الموقت واعلم أن السنة  
قبل العجاء صلوة العجر ركعتان وهي أقدم السنن الذميمة حتى روي  
عنه حنيفة أنها لا تجوز مع القعود لغير عذر لعدم علمه بصلواتها  
ولو طردتكم الجن من الأكد بعد ما قيل ركعتان للمغرب ثم التي بعد الظهر  
ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والأصح أن التي قبل الظهر الأربع  
سنة الفجر ثم البواقي من السنن وأربع قبل الظهر وركعتان بعد ما  
لاروي عنه عليه الصلاة أنه كان يصلي كذلك أربع قبل العصر وإن  
شأن ركعتين وستة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد  
المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم في يوم نبتى عشرة ركعة سورة الممتحنة  
بني له بيت في الجنة أربع قبل الظهر وركعتان بعد ما وركعتان بعد  
المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وأربع قبل العشاء  
وهي مستحبة وأربع بعد ما كذلك وإن شاء ركعتين وهما المؤكدة  
للحديث المتقدم أنما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء فذكرنا  
مستحبة كما ذكرنا وكذا الأربع بعد العشاء ويستحب الأربع  
أيضا بعد الظهر لقوله عليه الصلاة في حافظ على أربع ركعتين

قبل الظهر واربع بعد ما حرم الله عليه النار ويجوز في الرابع بعد الظهر  
 كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين كل تسليمة واحدة افضل  
 اتفاقا وفي التي بعد العشاء بتسليمة واحدة افضل عندنا **2** وعندنا  
 بتسليمتين وبسخت الست بعد المغرب لقوم عليه السلام من صلا  
 بعد المغرب ست ركعت كتب في الروايات وثلا انه كان لا يبين  
 غفورا واختلف هل الرابع بعد الظهر والعشاء والست  
 بعد المغرب سور المؤكدة او معها والظاهر الثاني **3** يصدق عليه  
 انه صلا بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان  
 في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر بربع وقبل العشاء  
 بربع فخير لان البئر صلا الله عليه وسلم لم يواظب عليها فلا تكونا  
 مؤكدا تبرا والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الرابع  
 بعد الزوال في جميع الايام وبعد ما اربع بعد الجمعة اربع لقوم عليه  
 السلام اذ صلا احدكم الجمعة فليصلا بعد ما اربعا وعندنا يوسف  
 الست بعد الجمعة ست وهو مرد عن عبيد بن رضى والافضل عندنا  
 ان يصلا اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاق **4** **5** لو ترك سنة  
 الجوار وغير ما من المؤكدة قبل ان يتم والاصح الا ان يتم كما تغترة الدرجات  
 والثواب ويستحق الملائكة هذان رآها حقا ولم يستخف بها  
 والا يكفر واما سبحة الضحى او صلوة الضحى فقد وردت  
 الاحاديث فيها في قدر ما في الركعتين الا اثنتي عشرة ركعة

وهي

وهو مستحب روى عنه زيارته قال وصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى  
 ركعتين لم تكب من الغافلين واذا صليت اربعا كتب لك الغابدين واذا  
 صليت اربعا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من  
 الغائبين واذا صليتها عشرت بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة وروى انه يوم  
 قال من صلا الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له فضلا من ذهب في  
 الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها  
 المختار اذ مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع  
 مطلقا اربع ركعات تسليمة واحدة وسلامه واحد عندنا **6** **7** حنيف  
**8** وقال اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتسليمة  
 وعند الشافعي **9** الافضل في الليل والنهار الركعتان بتسليمة وعند الشافعي  
**10** الافضل في الليل والنهار ركعتان بتسليمة والدليل المستوفاة  
 في الشرح والزيافة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة لئلا وعبر اربع  
 ركعات بتسليمة واحدة نهارا ومكروهة بالاجماع من اثنتي عشرة و  
 روى الاثار به **11** من شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم  
 افسدها فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قولنا بكسر  
 الضديق وابو عبيداس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي  
 واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الرابع او بنية  
 ان يصلا اربع ركعات ثم قطع اي افسده ما شرع فيه قبل اتمام شفع  
 لا يلزم الا شفع الا اقصا شفع عندنا **12** حنيفه ومحمد رحمه الله تع





القواعظ لم يعسر عليه التمتع ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد  
من غير عند يسبح للعود والنفل جاز قعوده وصحت صلواته  
عند بحيفته خلافا لهما وان نذر ان يصلا صلوة لم يقل في نذره انه  
يصلا قائما او قاعدا يلزم اذها قائما صرا فالسطلق الاكمال وان  
صلا قاعدا يخل بجوز وسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكره الكافي  
ان الصحيح انه لا يلزمه القياس الا بالتخصيص عليه وطول القيام  
افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشغل مقدار اربع الزمان بصلوة  
فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكس فصلة  
ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع في ذلك طول القيام  
شتم على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود شتم على كثرة الذكر  
والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة  
المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الحج وكذا في سائر السنن  
يوان الاية بها في الطال للصف بعد شروع القوم في الفريضة  
والاختلف للصف من غير حائل وان يات بها اما في بيته وهو  
افضل وعند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لا يوق  
للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كان نواصلون  
في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صفي وشتاوت  
وان كان المسجد واحدا فخلق اسطوانة ونحو ذلك كما يعود في  
الشجرة وما اشبهها ما كونه حائلا والايان بها خلق الصف

من غير

من غير حائل مكره في الطال للصف انما كراهته هذا الحكم المذكور ان كان  
ايتانه بر بعد الشروع او شروع الجماعة في الفريضة في الفقه اياهم  
واما قبل شروعهم في الفريضة فيات بها في موضع شتلا انتفا  
الولة المذكورة وانما يقيد المصنف بسنة الفيلان غيرهما لا يورد  
بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الحج فانه يجوز ان يها اذا  
علم انه يدرك الامام في الشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يدركها  
ويقتدر ولا يقضيها اذ اذات وحدها اصل ولا يقبل طلوع الشمس  
لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجب  
الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند خروجهما مع  
الفرض قبل الزوال لم يرد في قضائهما اذ اذات وحدها ولا اذ اذات  
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد بن حبان ان يقضيها اذ اذات  
وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال لا خلاف في سنة غير الفجران  
للقص بعد الوقت ان اذات وحدها وكذا ان اذات مع الفرض في الاصح  
وتقضي التي قبل الظهر في الوقت في الاصح وتقدم على الركعتين ويقد  
تؤخر عنهما وتمام هذا التشرح ويستحب في سنة الحج التحفيف  
وان يقرا في اولهما مع الفاححة قليلا بها الكافرون وفي الثانية  
الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف  
هل الافضل تاخيرهما التي قبل الفرض او تقدمهما اول الوقت و  
الاهاين في التشرح الثاني واما السنة التي بعد الفريضة فانه ان تطوع

بهاء المسجد فحس ونطقه بهاء البيت افضل وهذا غير مختص  
 بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدل التراويح وتحتية المسجد  
 الا فضل فيها المنزل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع  
 السنة والوتر في البيت وقال عم صلوة الرز في بيته افضل من  
 صلوة في مسجد في هذا الا المكتوبة وكره بعض الشيوخ سنة  
 المغرب في المسجد وقال البعض يات سنة المغرب في المسجد  
 دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حرم وفي البيت  
 احرم كما قال الصنف وبه اثن الفقيه ابو جعفر قال الا ان  
 يخشون ان يتغل عنها ارايح فان لم يخف قال فضل البيت  
**وزن السنن** المؤكدة التراويح جميع تروية سميت بها كل  
 اربع ركعات منها للاستراحة بورها وهي سنة مؤكدة في  
 الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه وسلم  
 بيتا العذر في تركة للمواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتي  
 وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال عليه السلام  
 ان الله فرض عليكم حيام رمضان وسنت قيامه واقامتها  
 بالجماعة ايضا سنة وعزايه يوسف ان احكمت اذ افها في بيته  
 مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيرا يتدرب به  
 والاصح ان الجماعة ينه افضل عليكم الجمهور بكتبتها سنة على  
 الكفاية ايضا حتى لو تركت اهدى حنة كلهم الجماعة وصلواتهم

مطلقا  
 وفي السنة المؤكدة التراويح

فقد تروا السنة وقد اسأرت ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد  
 بالجماعة وتختلف عن طارجه من افراد الناس وصال في بيته فقد  
 تركت الفضيلة لا السنة فلم ياتهم وز قوه ومن افراد الناس  
 اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدر به لا ينبغي له ان يتخلف  
 وان صلى في بيت بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها وكفى  
 لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد  
 واظهار شعائر الاسلام وهكذا المكتوبات ان الفرائض لو صلى  
 جماعة في البيت بالجماعة على هيئة الجماعة في المسجد والواضحة  
 الجماعة وهي المصاعفة بسبع وعشرين درجة فكيف ينالوا فضيلة  
 الجماعة الواقعة في المسجد والحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فانه  
 فالسجدة فيه افضل والاحتماط في البيت فيها ان ينوي التراويح  
 او ان ينوي قيام الليل وينوي سنة الوقت او قيام رمضان  
 لانه الشايع قد اختلفوا في جواز اول السنة بنته مطلق  
 النقل مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو  
 قوله بحقيقة وقال بعض المتأخرين بدعائهم يجوز كل صلوة  
 ركعتين بنت صلوة الليل ثم تبين ان ظهر الله ان الشان  
 تدطلع البني قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك اكثر  
 صلاة في سنة الفجر هو قولهما ان قوله في يوسف ومحمد برظاهر  
 الرواية انما كلفهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شارة غير

ظاهرة وان شك بعد ما صلح الركعتين بنيت صلوة الليل في  
 طلوع الفجر لا يتوب ما صلح عم سنة الفجر بالاتفاق لان  
 اليقين لا يسقط بالشك وان تور في التراجع صلوة مطلقة  
 فحب اي غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا لبعض  
 المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاض خان ما اختار  
 صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ودقة اوقات التراجع  
 ذكره باعتبار الفعل والنقل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء  
 كانت بعد الوتر وقبله وهو المختار لانها نافذة شرعت بعد العشاء  
 فانها تتعاليها كتنها وتبذل وقتها لليل كذا ولو قبل العشاء وقبل ما  
 بيده العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويستني  
 عليه لو صلح العشاء امام وصلح التراجع امام آخر ثم علم ان  
 الامام الاول كان يصلي العشاء غير وضوء او علم ان بابوجه  
 من الوجوه يعيد العشاء والتراجع بتعاليها كما يعيد سنتها ولا يلزم  
 اعادة الوتر في هذا الصفة عند ايه حنفية ان كان صلحها مع التراجع  
 لعدم تبعية العشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب و  
 عندهما يلزم اعادة ارضه لانه يتبع لها عندهما ويبتني على انها تجوز  
 بعد الوتر اذ لا مانع في ذلك مع الامام ترويحة او ترويحاً  
 او اكثر ههنا تقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكره في الذخيرة  
 قال اختلفت في زمانها قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي

هذا جواب السؤال المذكور والبرهان السؤال  
 انه ذكر المصنف في وقت صلاة التراجع وهو  
 المصنف في وقت صلاة التراجع وهو  
 مؤيد في وقت صلاة التراجع وهو  
 لا يجوز في وقت صلاة التراجع وهو  
 ذكره باعتبار الفعل والنقل المذكور  
 فان المصنف قال ووقت فعله

ما فات من التراجع وقال بعضهم يصلح التراجع المتروكة ثم يوتر  
 ولا شك ان تأخير الوتر اول وكثير من الافراد به واما الاستراحة  
 في اثناء التراجع فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد  
 كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخرة والوتر والراد  
 الانتظار وهو مختار فيه ان ساجد ساجد وان ساهل اهل التراجع  
 او قرأ او صلح نافذة منفرد او هذا الانتظار مسجبت لعادة اهل  
 الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعاً  
 ويصلون ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع  
 ركعات وان استراحت عن خمس تسليماً عقيب عشر ركعات قال بعضهم  
 لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره  
 تنزيهاً لانه ارجح باليسر في العبادة مكرهه ومن المكره  
 ما يفعل بعض الجهال من صلوة ركعتين منفرداً بعد كل ركعتين  
 لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل  
 القراءة اي تقدير ما يقدره الركعتين عن سبيل السواة والعدل  
 لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما  
 لانه الافضل كون التعديل بين التسليماً لئلا يشغل قلبه بالفكر  
 في ذلك ويؤثر الصلوة ولو صلح التراجع كلها بتسليمة واحدة  
 وقد تقرر عن ائمة كل ركعتين قدر التسليمة جاز ذلك عن التراجع  
 وهو الصحيح في مذهبه ايه حنفية وعند البعض يجوز التكبير تسليماً

واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عز أربع تسليما وقوله المصنف ولا  
يكبر لانه اكثر مخالف لما ذكره في المحيط وغيره لانه يكبر والكلام لا  
يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد  
على رأس كل ركعتين قدر الشك لم يجز الا بتسليمة واحدة  
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عز تسليمة  
ايضا بل يفسد وانا شكواي الامام والقوم في انهم هل صلوا  
تسع تسليما فان عشرين ركعة او عشرين تسليما ففيه اى حكم  
هذا السنك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة  
اخرى جماعة وقال بعضهم يؤثرون ولا يصلون تسليمة اخرى  
احترازا عن الريادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون  
تسليمة اخرى اى يكملون بها قراري للاحتياط اذ فيه اكمال  
التراويح بيقين والاحتراز عن النقص الزايد عليها بالجماعة و  
ذكر في المنقطة انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي التغير  
القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف  
القرآن وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانه اقرب لها  
وقال في العشاء نقلوا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلاثين  
آية حتى يقع به الختم ثلاث مرات وقال بعضهم يهروا في الحسرة  
عنه ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لانه فيه تخفيفا  
وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لانه عدد جمل الركعات

التراويح

التراويح

التراويح ستمائة وايات القرآن ستة الاف وثم في الهداية  
وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وان كانت  
امام مسجد حية لا يجتم في ان يتركها لغيره ومنهم من سمعت  
الختم ليلة السابع والعشرون ثم ان الختم قبل اخره قبل الكبر  
له التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقبل يصلها  
ويقراء فيها ماشا وسئل ابو بكر الاسكافى اجعل الامام للقراءة  
قراءة عمدا او يخلط فيجعل البعض في الرخصة والبعض في  
التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن  
الامام ان افرغ من الشهد في التراويح ام يتركه ام يقصر قال  
ان علم الله لا يتقلد على القوم يزيد في الصلوة والاشتغال وان علم الله  
يقدر على القوم لا يزيد ويارة بالثناء في كل شفع وفي شروخ الهداية  
انه لا يترك الصلوة على النبي عم في الشهد وان اغلط فترك  
سنة اولى وقراء ما بعد ما لم يترك ان يقرأ المتكبر ثم يعيد للقراءة  
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الحوشون بر يقدم  
الدرستخوان فان الامام اذا ان حس الصوت يشق الخشوع  
والندب والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده  
وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكلام في قاض خان ولو اتم  
لجمل التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكبره ذلك  
كما الوصية المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها مستفلا وهذا لان صلوة

ترك

خوش او ازاله احيان

النقل غير التراجع بالجماعة انما يكون اذا كان الامام والمقدم  
 معا متفليين وهذا عام بسيد التداخي بان يجمع جمع كثير فوق  
 الثلثة حتى لو قدم واحد او اثنان لا يكون وفي الثلثة  
 اختلاف وفي الاربعة يكون اتفاقا ذكره في الكلاذ وغيره ولو اتم  
 في التراجع في مسجد واحد مرتين او صلواتها موقاة في مسجد  
 واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف فيه وان ابلغ الصبي  
 عشر سنين فامد الباقين في التراجع يجوز في قوله نصيرين  
 يحكي وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار  
 وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوس  
 على الضعيف لان نقل البالغ اقوى لان شرعه ملزم بخلاف  
 الصبي وان صعد اربع ركعات بتسليم واحدة ولم يقعد على رأس  
 ركعتين منها قدر التشهد يجرى الاربعة في تسليمة واحدة  
 او في ركعتين عند اية حنيفة وابد يوسف روي وهو المختار في  
 الصحيح وقيل تنوب عن تسليمة بالاتفاق وان افرغ في قراءة  
 التشهد بنظر بفكر ان علم انه ان زاد عليه ثقل على القوم لا يزيد  
 الدعوات الماثولة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه  
 الى انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وآل محمد لانه  
 المفروض عند الشافعي وبه تشارى السنة عندنا ولو ذكرنا  
 تسليمة لا نواتسها عنها فتذكرها بعد ما صلوا صلوة الوتر

وان قعد على رأس ركعتين  
 جازت عن تسليمتين

اختلف

اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او  
 منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك  
 التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محملها وقال الصدوق في  
 الجوزان يقال يصل تلك التسليمة بجماعة لانه وقتها باق وقوله  
 يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقوله الصدوق  
 اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهبا في الشفع الاول  
 من التراجع ثم صعد ما بقى منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك  
 الشفع قال المشايخ بخلاف بعض الشفع الاول لا يعتبر لان في  
 الايون في ما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل ام كل  
 التراجع لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاخ فلم يخرج به  
 من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس ركعة في الاشفاخ و  
 قعد في اوساطها **فروع** فانت تروية او تروية حجات  
 وقوله الامام في الترويوت مع الامام ثم يقضي ما فاتته وان لم يصح  
 الفرض مع الامام قبل لا يتبعه في التراجع والى الوتر وكذا اذا لم  
 يصل معه التراجع لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه  
 في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صعد الامام الفرض وشرع في التراجع  
 فانه يصل الفرض او لا وحده ثم يتابعه في التراجع فانه يصل  
 الفرض او لا وحده ثم يتابعه في التراجع وفي القربة لو تركوا  
 الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراجع جماعة تام المقدس

شديد

في القعود ثم استيقظ بعد السجود ولم يدرك قدر ما فاتته بشتم  
 وبتم وبتابع فيما بقي وليعلم قضاء شئ ما لم يعلم بقوت ولو  
 صلى التراويح قاعدا بلا عند قبل الصبح والصحيح الجواز مع  
 الكراهة ولو تعدد الامام واقتدوا به فيما يصح الجواز عند  
 الكفر ويتر فيه خلافة محمد وبكره للمقدس ان يقع في التراجع حتى  
 اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه  
 بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدر على طهارة الامام يصلي  
 التراويح فاذا هوى الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو اقتصد بها  
 لا شئ عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة  
 والسورة في جميع ركعاتها ويسجد قراءة سبع اسم في الاولى  
 وقديما يقرأ الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى  
 ابو حنيفة في مسنده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبع اسم ربك الاعلى  
 وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت  
 في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا لما افق عند  
 القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير  
 في رمضان فقط والدلائل المذكورة في التشرح والدعاء الشهوية  
 في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك  
 ونؤمن بك ونحو ذلك ونسب اليك ونترك عليك ونشني

عليك

عليك الجز كلته فنشكرك ولا نكفرن ونخلع ونترك في فجر  
 اللهم اياك نعبد والاك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخفق  
 نرجع وارحمنا ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق  
 ويضم اليه قنوت الحس برؤية رضوانه عنه اللهم اهدنا في  
 هديت وعافيت فيمدا عافيت وتوليت فيمدا توليت وبارك لي  
 فيما اعطيت وقتي بشر ما قضيت فانك تقضي ولا يقض عليك  
 انه لا يذل من رآيت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت  
 وينيدان نشاء وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه  
 وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتعاز في الدنيا حسنة  
 وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي  
 نلتا ويد يقول يارب تلتا **تنبيه** لا يقنت في صلوة  
 غير الوتر عندنا وقال مالك والنسائي يقنت في الفجر قال الطحاوي  
 ولا يصلي اى الوتر جماعة في غير شهر رمضان والمراد ان  
 يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز في رمضان قبل الا  
 فضلا عنفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان يترجمها  
 ليست كسنة جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت  
 مع الامام بناء على ان المقدس يقنت وهو الصحيح وان اقتت  
 خلفا مع الامام لا يقنت بعد ما ان الركعة التي قنت فيها مع الامام  
 لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة

ط لا يقنت في الصلوة

ويجوز عندنا ان وقعت  
فطنة او بليته ان يقنت  
القرح صح في الفجر صح

والحاصل ان يصلي ركعتين ويقنت  
في كلاهما مع

ايضا هل يحرم الامام بالقنوت ان يخافت به قال الامام ابي بكر  
 محمد بن الفضل ان يخافت كذا جرت العادة ان بالخائفة في مسجد الامام  
 ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه مخاره وهو الصحيح وقيل يحرم  
 عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة بربان  
 الدين استحسنوا الى المشايخ والراد بعضهم الجهر في بلادهم ليعلموا  
 قال في الشرح يعني شرح الابي سبابة يكون ذلك الجهر في جهر القنوت  
 دون جهر القراءة من قباية الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب  
 الهياية واكثر العلماء هو الخائفة لانه دعاء وشاء والافضل فيما لا يخاف  
 كما في الشفاء والتأثير وسائر الادعية والازهار وقوله لم يتعلموا قلنا  
 الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مختار بين الجهر والاختفاء  
 والافضل للاختفاء واما المقدم فهو مختار انشأ قلت مخافت  
 وهو اختيار الاكثرين وان شئت سكت عنه اي كل المذكور من الامور الثلاثة  
 مروى عن ابي جهم الاخذل في ابي يوسف ومحمد بن قيسل عند ابي يوسف  
 بقراءه وعند محمد لا بل يؤتمه وقيل عند ابي يوسف سكت وقيل مختار عنده  
 ان شئت سكت وان شئت قراءه وعند محمد ان شئت قراءه وان شئت امره  
 ومثله عند ابي يوسف ايضا وعنده رواية يقنت في قوله ملحق ثم سكت  
 وعند محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤتمه والمقدم ثم يقنت  
 في الجهر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بن يقف ساكتا في الاظهر وقيل  
 يقعد وقال ابي يوسف يقنت معه وان قنت المقدم او امره في رفع صوته

ان شئت امره

في الوند امر في الركعة الثانية منه ولم يتبرج احد الامر به بيتي  
 على الاقل فيصل الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى و  
 يقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان  
 تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى في المسئلة  
 الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها  
 لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والقصود وكذا  
 الحكم لو شك انه في الاولى والثانية يقنت في كل ركعة يحتمل  
 انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية  
 وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم  
 يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك وكذا بينهما فرق  
 وهو ان الساجد قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف  
 المشاك وفي الخلاصة عن الصدق الشهيد ان الساجد ايضا  
 يقنت ثانيا وهو الوجه وقد حققناه في الشرح ويصلي في آخر  
 القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم او قال الفقيه ابو الليث  
 يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدم الرواية بها في صدر  
 قنوت الحمد وذكر في بعض الفتاوى للباس بان يصلي في  
 قنوت هذا ان الاول لا يتيان بها وقيل ان يصلي في القنوت  
 لا يصلي بعد التشهد وكذا ان يصلي في التشهد الاول سهوا الى  
 يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعبر باختلاف

ايضا

توسم بخلاف المشاك لان المشاك لا يسب  
 موضع القنوت فانه قنت مرة لا يقع  
 القنوت في حياته بسبب شكه في ان يقع  
 ان يقنت مرتين حتى يقع واحد في  
 موضع

الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل  
 على



بالاتفاق حتى يشوش غيره **فروع** او تزوير النوم ثم قام يصلي في الليل  
 لا يوتر ثانيا بالقوم لا وترية في ليلة ولان روى عنه عليه السلام انه  
 كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيها <sup>واحدة</sup> **النوافل**  
 اذا نزلت وقرأ بها الكافرون **تتمات** من النوافل  
 صلوة الكسوف وهي مما جمع عن شريعتها بالجماعة من غير كراهة و  
 صفتها ان يصلي الامام الترتيب للجمعة بالناس ركعتين بلا اذان  
 ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطير فيهما القراءة  
 فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند الركعة وعندهما  
 يجهر وعمر محمد كقوله ابو حنيفة ثم يدعوا بعد الصلوة حتى تخرج الشمس  
 وان لم يحضر امام الجماعة صلح الناس فرادى وكذا في كسوف القمر يصلون  
 فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك  
 وعندئذ انثت صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل المذكورة  
 في الشرح **ومنها** صلوة الاستسقاء ان ينقطع المطر مع الحاجة  
 اليه ولا تسن في الجماعة عند ابو حنيفة بل يصلون وحدها ان  
 اجتواوا الاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد  
 يسر ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر القراءة في رواية  
 وفي رواية لا يجهر ابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية  
 مع ابو حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العبد وهو  
 المشهور ابو يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض

محل صلوة الكسوف

محل صلوة الاستسقاء

اسم كتاب

للعلماء النبويين ويكنى عم قوس اوسيف او عصا ويقلب الامام رواه  
 عم قول محمد ولا يقبله عم قوس ابو حنيفة واختلف عن ابو يوسف  
 والتقوا على ان الستة الخروج الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات  
 ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة منذ الليل متواضعين  
 خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة وردت  
 المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون  
 قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والا حذر في صفة قلب الدراة  
 ان يمكن جعل اعلاها اسفل جعلوا الاجل يمينه عن يساره و  
 يستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم  
 اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا من بعد غيثنا عند قاح الجلاء سبحان  
 طبقت اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان  
 بالبلاد والعباد والخلق من الآباء والاضك ما لا تشكو الا اليك  
 اللهم انت لنا للزرع واد لنا الضرع واستقنا ببركة السماء  
 وانت لنا ببركة الارض اللهم اننا نستغفرك انتك كنت غفارا  
 فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغبات عن ابو يوسف ان شأ  
 رفع يديه وان شأ اشار بالمستحبين ويخرجون بالصبيان والبهائم  
 ولا يحض معهم اهل الكفر ولا يكتفون ان يستسقوا وحدهم **ومنها**  
 ركعتان شكر للوضوء على ما تقدم في ارب الوضوء **ومنها** ركعتان في  
 المسجد وفي منظر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقدا

بنوب عن حجة المسجد وانا يوم يتجئ للمجد اذا دخله لغير صلوة  
 وكيفه لكل يوم ركعتان ولا يتكبر في تكبير الدخول **ومنها** صلوة  
 الاولين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه  
 عليه الصلاة من صلوة بعد المغرب عشر مرة ركعة بنى الله تعالى له في الجنة **ومنها**  
 ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال ودعا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما جعلنا السنونة من  
 القرآن يقول ان اهم احكامهم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة  
 ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك  
 واسئلك من فضلك العظيم اللهم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم  
 ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير  
 لي في ديني ومعاشي وعاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله  
 فاقدوه لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرير  
 في ديني ومعاشي وعاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله فاصرفه  
 عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويستحب  
 حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعنا  
 واجله ثم يفعل ما ينشئ له صدره وينبغي ان يكررها سبعا  
**ومنها** ركعتا السفر عن مطهر بن المقدم قال قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم من خلف احد سنتي اهل افضل من ركعتين يركعهما عند  
 حيرة يريد سفرا **ومنها** ركعتا القدر من السفر عن كعب بن مالك

عليه

عن مقطوع بيا

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سف الا انها را في  
 الضحى فان اقدم بدا بالمسجد فضلة فيه ركعتين ثم جلس فيه **ومنها**  
 صلوة السبوح وصفها علي ما رواه الترمذي من رواية ابيه مبارك  
 ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم لا اؤخر ثم يقول خمس مرات سبحان الله **عشرة**  
 وللحمد لله والاله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويسجد ويقراء الفاتحة  
 وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشر ثم يرفع رأسه  
 من الركوع فيقولهن عشر ثم يسجد فيقولهن عشر ثم  
 يرفع من السجود فيقولهن عشر ثم يسجد الثانية فيقولهن  
 عشر ثم يقوم الا الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة  
 والرابعة في كل ركعة خمس سبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع  
 سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان رب الاعلى وقيل لا يبا  
 مبارك ان سهاء هذه الصلوة هدر يسبح في سجدة التسبو  
 عشر عشر قال لا انا في ثلثمائة تسبيحة **ومنها** صلوة الحاجة  
 عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت  
 له حاجة الى الله والا احد من بني آدم فليتوضأ وليحمد الوضوء  
 ثم ليصل ركعتين ثم ليثنى على الله وليصل على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب  
 العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبت رحمتك  
 وعزائم مغفرتك والغنة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع

عشرة

يقول او اخص عشر مرة  
ويقول في ما بقي عشر مرة

لا تسمع في ذنب الآغفرته ولاها الآفرجتة ولا حاجة لك فيها رضى  
 الآقضيةها يا ارحم الراحمين **ومنها** صلوة الصبح وقد تقدمت  
 قيام الليل والاجار كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم  
 منها ارتكاب كراهة و اعلم ان التنفل جماعة على سبيل التداغ  
 مكروه على ما تقدم ماعدا التراويح وصلوة الكسوف والاسب  
 والاستسقاء فعلم ان كلامه صلوة الرغائب وصلوة البراه  
 وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البرازي  
 وغيره والاحاريت فيها موضوعه صرح به ابن الجوزي  
 وغيره على ما بيناه بتامه في الشرح **فان** قال في المختصر البحر  
 اراد ان يصلي نوافل نذرهما ثم يصليها وقد يصليها كما هي  
 قال شرف الائمة المكي او ان النذر بعد النذر به افضل ارادته  
 دون النذر **فصل** فيما يفسد الصلوة وازا  
 تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا انقصد  
 صلوة والمراد من التكلم التلفظ بحرف او اكثر لا الكلام المخول  
 وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام  
 ناسيا او لاصلا في الصلوة لا يفسد ويلتصق به عليه السلام  
 ان هذه الصلوة لا يصح فيها شئ من كلام الناس لما هو التسيح  
 والتكبير وقراءة القرآن وتامه في الشرح واما فقد الصلوة بالكلام  
 بشرط ان يكون مسموعا لئلا يفسد التكلم وان لم يسمع ولو لم

ومنها

ولو نذر اجاز ان يصلي ركعتين ورجل  
 اخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدا  
 احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان  
 يصلي ركعتين وقال بجزا خلة  
 على ان اصلي تلك النذرة ثم اقتدا  
 احدهما بالآخر جاز خلاصة الفتاوى  
 في حذ من الاقتداء

٤

انه كان شديدا بالوجع بحيث لا يملك نفسه لا تقف ولا يفرق  
 في الحكم المذكور بين قوله اية اي العاقبة وبين قوله اه بالقصر والانية  
 عند به حنيفة وعند محمد راجع وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية  
 عنه وقال ابو يوسف آخر لا تقف صلوة ثم حواه واوف ونفها فهو محمد  
 على حرفيه فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها  
 قولك سالتونيها الستين والهنزة واللام والقاء والميم والنون والياء  
 والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وقف  
 مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد وغيرها  
 او حرفين من غيرها فنقد بالاتفاق وذكر في اللقطة ان المصباح اذا  
 لسفته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم فقد صلوة عند محمد  
 وفي الحلاصة عندها خلافا لابي يوسف راجلانة بمنزلة البلاء  
 بالصوت بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك  
 نقه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او اة او تاوه  
 لا تقف صلوة وكذا عن ابي يوسف لانه لا يمكن الامتناع عنه  
 يكون عقوا كما لو جثت او عطس فارفع صوتا وحصل به حروف  
 حيث لم تقف صلوة بذلك اجماع العدم امان الامتناع منه ذكره  
 في الفتاوى والخافانية المنسوب الى ابن حبان وذكره في الاخير ان  
 اذا قال المريض يارب او قال بسم الله لما يملكه من المشقة او اللام الى  
 تقف صلوة ولم يذكر خلافا والاصح ان تقف لابي يوسف وعندنا

تقد كما تقدم ولو اوجب الصلوة قال مع الله بلا اله الا الله  
 او اخبر المصلح بما يسره او بما يسوقه او بما يعجزه فقال جوابا  
 للمخير بما يعجزه سبحانه الله او قال جوابا للمخير بما يسره له والله  
 او قال جوابا للمخير بما يسره فهو لوق ونشر مشقوتين لا حوا ولا  
 قوة الا بالله تقف صلوة عندها خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا  
 يقف الصلوة ولها انه تصد به الجواب فصار ككلامه الناس  
 وذكر قاسم الامام في الدرر الخان في الجامع الصغير قوله اي قوف  
 محمد يجب يعني قبله هلاكه غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد  
 اعلام الله في الصلوة لا تقف صلوة ولو اخرج بوقوع مصلية  
 فقال جوابا لله وانا اليه راجعون قبل تقف اتفاقا والاصح  
 انه على خلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تقف صلوة  
 لانه لا يتغير يقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وهو ايه حنيفة  
 انه هذا ان محمد في تقف من غير ان يتحرك شفيتها فان حرك فسدت  
 والاول به الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت ويقل  
 بحمد الله ولو عطس رجلا فخر فقال المصلي الحمد لله يريد  
 استفسها ما اى طلب الفهم للعاطس ان يريد ان يفهمه الحمد  
 وينكر آياته تقف صلوة الحامد لتقصدا التفهيم وهذا في الفلما  
 في الهداية وغيرها من انها لا تقف لانه ذكر في القنينة في ايه حنيفة  
 رواية انها تقف والاصح انها لا تقف لانه لم ينه عن جوابها

اصبر

تقد

واما لو قال للعاطس بركعتك الله فانه تفسد الاثر رواية شافعية  
 عن ابن عباس ولو عطر رجل في الصلوة فقال له آخر بركعتك  
 الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوة لانه اجابة  
 ولو كان يجنب المصلي العاطس صلا آخر فقال رجل في الصلوة  
 بركعتك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابا  
 للصلوة الاخرى لانه تامينه ليحرم كذا في فتاوى قاض خان  
 وان فتح المصلي على غيره في الصلوة سوان في صلوة او  
 خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امام تفسد صلوة  
 لانه يعلم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح انما هو قصد  
 القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ لا يفسد بشرط في الاصل  
 للفح التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع في  
 الصغير هو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأه  
 الامام مقدار ما تجزى به الصلوة تفسد صلوة الفاتح و صلوة  
 الامام وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكلي وهو القياس الصحيح  
 انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام اخذ بقوله وهو الاحتياط  
 لانه للاصلاح صلوة الاحتمال ان يجزي عملا لئلا الامام ما يفسد ما  
 لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينسب الفتح دون القراءة لانه ممنوع  
 عنها لا عنه وان انتقل الامام الآية اخبر ففتح عليه الموم بعد  
 الاستعمال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله

تفسد صلوة الكل لا تنقأ الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفتح  
 مطلقا وهو الصحيح قاله في الحاوي الا لا وان لا يجعل بالفتح وللإمام  
 ان لا يجزئهم اليه بل يركع اذا جاء آرائه او ينقل الآية اخرى ذكره  
 في الهداية والمرد بان بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم  
 بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال الربيع الهام في شرح الهداية  
 والاوان ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي  
 فاخذ بفتح تفسد صلوة لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في  
 صلوة او شرب عامدا او ناسيا الله في صلوة تفسد لانه عمل كثير  
 ولا يعذر بالنسيان لانه هيئة مدخرة بخلاف الصوم ولا فرق  
 بين الكثير والقليل ان لم يكن بين اسنانه حتى لو ابلع سميحة  
 من الخبز تفسد وكذا تفسد العمل الكثير مما يشترعها ولم يكن  
 للاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه النافذة المصلحة انه ليس في  
 الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة  
 ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يجرى باليد من عرفا وعادة  
 فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة وماله يد في العادة بيد  
 واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفى  
 انه هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعتم وذكر في المنتقط  
 انه لا يعتبر في تفسد الصلوة عمل باليد من حقيقة ولكن تعتبر  
 في اعتبار غلبة ظن انما ظاهرا ويكون مما يعرف في

ان العمل الذي يجرى باليد من عرفا وعادة  
 فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة  
 وماله يد في العادة بيد واحدة  
 فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل  
 باليدين ولا يخفى انه هذا مخصوص بما هو  
 من اعمال اليد والاول اعتم وذكر في  
 المنتقط انه لا يعتبر في تفسد الصلوة عمل  
 باليد من حقيقة ولكن تعتبر في اعتبار  
 غلبة ظن انما ظاهرا ويكون مما يعرف في

فقد ولو وقع ان يوضع في فعل المصلي  
 عملا باليد من عرفا وعادة  
 فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة  
 وماله يد في العادة بيد واحدة  
 فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل  
 باليدين ولا يخفى انه هذا مخصوص بما هو  
 من اعمال اليد والاول اعتم وذكر في  
 المنتقط انه لا يعتبر في تفسد الصلوة عمل  
 باليد من حقيقة ولكن تعتبر في اعتبار  
 غلبة ظن انما ظاهرا ويكون مما يعرف في

في العادة باليد اليمنى او بيده واحدة وقيل ان استكثر المصية فكثير والافضل  
 وعامة الشايع على القوم لا اول وهو مختار ولو ادهم المصية برهن اخذه  
 من امانه او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهم به رأسه او حيتته  
 او غيرهما من جسده او شرح شعره سواء شعر رأسه او حيتته <sup>او درسه</sup>  
 تفد صلواته وكذلك لو كحل او اخذ ماء الورد فجعله على شئ من  
 اعضائه ولو كان الدهن او غيره في يده فمسح برأسه او بعضه  
 من غير ان ياخذ باليد الاخرى لا تفد صلوة لانه عمل قليل وان  
 حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضته تفد صلواتها لانه  
 عمل كثير وان مصرتي تدرا امرأة تصلي بنظارة خرج بحصته منها  
 اللبنة تفد صلواتها لانه رضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما  
 يفد الصلوة الاختيار فان من وقع فمشت ثلث خطوات بسبب الدفع  
 من غير ان يملك نفسه تفد صلواته وكذلك لو جرد رجل المصية فوضعه  
 على الدابة او اخرج من مكان الصلوة والآراء وان لم ينزل منها اللبنة  
 فلا تفد صلواتها بهذا ان مصرتي او مصرتي فان مصرتي ثلث  
 مضات تفد وان لم ينزل كونه قاض خان وغيره وان صاح  
 للمصية اخذ بيده بر يدها السلام تفد صلواته ولو رفع العانة  
 او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض  
 وضع على رأسه او نزع القميص او نزع كف وادخل في المذخرات  
 بيد واحدة من غير تكرار متوالي لا تفد صلواته لكنه يكره ذلك

اذا كان بغير عنده اما في رفع العمامة ووضعها فهو ظاهر واما نزع  
 القميص فكذا ذكره وهو منسكح جدا واما التعميم فالمذكور في الفتاوى  
 انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تحجرت وان انتقض كور  
 عمامته فسواء مرة او مرتين لا تفد لانه يحصل بيد واحدة  
 فيسفي ان يجرد ما ذكره <sup>او صيفه</sup> هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه  
 خوفا من البرد او الختان يضره لا يكره لانه بعد ذلك لو اصاب ثوبه  
 او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وزكر في الفتاوى والحجة ان رفع العمامة  
 القلنسوة او العمامة بعد قليل ان سقطت افضل من الصلوة مع  
 كشف الرأس بخلاف ما الخلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب  
 انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط وخرقه تفد صلواته  
 كذا ذكره في المحيط وغيره لانه مخصوصة او تاديب او ملاءمة وهو عمل  
 كثير وزكر في الذخير ان المصية على الدابة اذا ضربها الاسترخاء السير  
 اي طلب سرعة سيرها تفد صلواته وهو يتناول الضربة  
 الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض الخج قالوا اذا ضربها مرة  
 او مرتين لا تفد صلواته وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في  
 ركعة واحدة هكذا قيده في الخلاصة تفد وهو الاصح لانه عمل قليل  
 فلا بد فيه من التكرار ليس كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان  
 الضرب بحقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض  
 مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فمشها او نشطها او

ارعاه باليد اليسرى يعني من المصنف في التعميم  
 انه ان انتقض كور عمامته فسقطت او مرتين  
 لا تفد لان التعميم مع ثوب الطلق حال  
 منسكح

يعني لو ضرب في ركعة مرة وركعة  
 الثانية تضره لا تفد صلواته

وحركها به للسيرة ونسخ الذخيرة بدل فحشيتها فحيا نابه  
 اي <sup>دور</sup> اصلها للسيرة ونسخها الا تفقد صلواته بذلك اذا لم  
 تكرر ثلثا متواليه وهو موافق للفقهاء قبله ولو هدر به اي بالسوط  
 اي اشد ها بالارياض <sup>الطريق</sup> اي حركة الاجل ذلك ومن سميت  
 العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفقد صلواته لان فيه تعيلا و  
 ضربا فكان عملا كثيرا وان حركة المصلي الركب رجلا واحدة لاجل  
 السقوط لاعمال الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفقد  
 صلواته وان حرك كلتا رجليه معا فقد اعتبارا لهما باليديه  
 وقال بعضهم ان حرك رجله معا قهلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه  
 الغير الا بما مل لا تفقد ان لم يوال العكاز وورعاه بكره رضي الله  
 انه اجاب في مسئلة من قال له ان المصلي لم يصليكم فاشارة اليه  
 المصلي بيده باصبعين الا انهم صلوا وكفيين او بثلث الاصابع  
 صلواتك ونحو ذلك لا تفقد صلواته لانه عمل قليل ومثله  
 مروى عن عايشة رضي وان كتبت المصلي ما يستبين ان يظن حركته  
 ان كانا قلنا في ثلث كلمات لا تفقد صلواته لانه عمل قليل وكذا ان كتبت  
 ما لا يستبين حركته بان كتبت عن يراه او ماء او باصبع جافة  
 عن نحو ثوب او حجر لا تفقد صلواته بل يكره لانه عبث وينبغي ان  
 يقيد بما اذ لم يكثر حتى يظن الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد  
 في كتابه ما يستبين حركته قلنا في الثلث بان ثلث الاكثر

وانما اذا كتبت كثيرا بحيث يظن  
 الناظر انه ليس في الصلوة تفقد  
 صلواته

تفقد

تفقد لانه عمل كثير وفي اللقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن  
 تفقد صلواته ان اذ اقصدا اجابة المؤذن خلا فالابن يوسف وقال في  
 الفتاوى الحاقانية ان اذ ن في الصلوة يريد به ان بالتأذية الا ان  
 ان الاعلام بدخول الوقت تفقد صلواته عند ابن حنيفة <sup>يع</sup> وقال  
 ابو يوسف لا تفقد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلان  
 وعند ابن يوسف هو ذكر كذا الحجة خطاب ولو سمع المصلي اسم  
 الله تعالى فقال جلا لانه او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع  
 اسم النبي صلى الله عليه وسلم ان اراد ان قصد بذلك اجابته  
 اي اجابة ذكر الاسم تفقد صلواته لاجل ذلك القصد وان لم يرد  
 الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستبانه لا تفقد  
 لانه لا ينال الصلوة ولو انشأ ان رتب ونظم شعرا وخطبة كره  
 بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفقد صلواته لانها لا تفقد بحرك  
 افعال القلب وكما قد اسأ اشد الاساءة لتركة التشويخ و  
 اشتغال القلب <sup>بغير</sup> الصلوة خصوصا بالمشغول بالعبادة ولو رد  
 المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه نيت فاوى برأسه  
 ادعيته او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلواته لا تفقد بذلك  
 كذا الواراه انشأ درهما وقال الجيد هو فاوى بنعم او لا لعدم  
 العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع  
 المصلي قال الله تعالى فتأذنه الملائكة وهو قائم يصلي الآيات ونحوها

فقال صلى الله عليه وسلم صح

القران الخلواء ولا بأس بالمصحة ان يجيب برأسه اما لو قيل  
 للمصحة تقدم فقدهم او اخر فرجة الصنف احد بجانب المصحة  
 فوسعه له فقد صلوة لانه امتثل فيها غيراته وينبغي ان يكث  
 ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في صلوة اللهم اكرم من اوقال  
 اللهم نعم ع او قال اللهم اصلح امر او قال اللهم ارزقني العافية  
 او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تقف  
 الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي اللهم  
 اغفر لي ولوالدي والمؤمنين والاصلح امر ما يستجبر طلبه  
 الخلق فالدعاء به لا تقف وجوز في الهداية اللهم ارزقني مع  
 قبيل ما لا يستجبر طلبه منهم وحكم بانه مفسد والا طرر ان  
 لا يفد اذا اطلقه وان يقته بالمال ونحوه فقد واما قوله  
 اللهم اكرم من اوانع ع فهو عا اختيار صاحب المحيط لا تقف  
 لان معناه موجود في الحديث لا يفد في القران والمختار ان ما هو  
 موجود في القران لا اوز في الحديث لا يفد وما لا يفد احد مما اعتبر فيه  
 الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاني ففيه احتلالا للمشاغرة  
 والا طرر عدم الفاء وقال اللهم اغفر لعم او خال او نحو ذلك  
 فقد اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في المشهور وعدم  
 استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني ربة او كرمنا  
 او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني فقد لعدم استحالة

يقول ان هذا لا يقبل ما يستجبر طلبه  
 في الخلق فالدعاء لا تقف وان كان  
 قبيل ما لا يستجبر طلبه في الخلق  
 فهو مفسد

طلبه

طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رزقك او جنتك او حج  
 بيتك لا تقف لانه لا يطلب من الخلق ولو نظر المصحة الكتاب  
 او مكتوب وفهم لا تقف صلوة بالاجماع وان نظر اليه مستقفا  
 ان قاصد الفهم فقد ذكر في المصحة ان تقف وهو من غير عمد  
 وذكر في الاجناس ان تقف عند اليوسف وبه اخذ مشايخنا  
 والصحيح لا تقف بالاجماع ذكره في الهداية والكار في وان قرا  
 المصحة القران في المصحف او من الخراب تقف صلوة عند حنيفة  
 خلافا لما فان عندهما لا يفد كنه يكره لما فيه من التشبه باهل  
 الكتاب واما تقف عند حنيفة لانه فيه تعقيب الوراق وهو  
 عمل كثير لانه فيه تعقلا وهو عمل كثير ولا فرق بينه وبينه القليل  
 الكثير وقيل لا تقف ما لم يقرأ آية وهو الظاهر وهذا ان لم يكن حافظا  
 لما قرأ فان حافظا لا تقف بالاجماع لعدم التعلم وان اخذ  
 المصحة حج فرمى به طائرا ونحوه تقف صلوة لانه عمل كثير ولو  
 كان مع حج فرمى به الطائر ونحوه لا تقف لانه عمل قليل وقد  
 اساء لا اشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجارة معه انشا ينبغي  
 ان تقف كما الرضيه بسوطا وبه لا فيه من الخاصة وفي الاجناس  
 ان رمى باطراف اصابعه واحدا من حج واحد لا تقف وكذا لو رمى  
 حجبه لانه قليل وان رمى بسهم تقف لانه كثير ولو حرك  
 المصحة جسده مرة او مرتين متواليين لا تقف لقلته وكذا

ما فيه ان نظر غير مستفهم  
 او غلب قاصد لفهم ما فيه صحيح

وقيل لا تقف ما لم يقرأ  
 الفاتحة

قال



لا تقف اذا فعل الحك من غير متواليات بان لم يكن في ركعة واحد  
 ولو فعل في ذلك مرات متواليات فقد لانه كثير هذا اذا رفع يده  
 في كل مرة اما ان لم يرفع في كل مرة فلا تقف لانه حك واحد  
 كذا الخلاصة وذكر في الاجناس ان اقل القلة مرات اي بقتلا  
 متعدي او قتل قتل متعدي ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن  
 بين كل قتلين قدر ركعة تقف صلوة وان كان بينه القتل  
 فرجة اي مهلة قدر ركعة لا تقف وكذا الكف عنه افضل وكذا  
 لا تقف الصلوة لروح المصلي بمرح او بشوبه مرة او مرتين  
 ولو روح مرات متواليات قد علم نسق ما تقدم ولو تنحج  
 المصلي بمرتبته اعلامه او اعلام الطالب له الله في الصلوة وسمع  
 حرفه او حروف التنحج وكذا ان سمع منه حرفان نحو الفحج  
 او الضم او تنحج لتحيين الصوت متعديا بان لم يكن مضطرا  
 اليه تقف صلوة عند حنيفة وابو يوسف كذا ذكره في الاجناس  
 وصوابه عند حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفقهاء قول  
 اسمعيل الزاهد واليه يترصاه الهامية وقال غيره لا تقف  
 قال ابو الهمام وهو الصحيح ومن مسوط شيخ الاسلام ان ما هو  
 لتحيين الصوت لا تقف اما ان كان بعد ريانا كان مضطرا اليه  
 لا تقف اتفاقا لعدم امکان التحيين وكذا ان كان لاجماع البنات  
 في صلوة ولو استأذن وجد المصلي ان طلب منه الاذن في الد

صال نخ

وكذالو

وكذالو ناره فجر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال للهد  
 لله لاجل ذلك او قال انه اكبر لا تقف صلوة وكذا لو سجد لاجل  
 الاعلام لقدم عليه السلام من نابه شئ في صلوة فليستح وان  
 قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة ف صلوة  
 تامة ولو قبل هو المصلي امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت  
 لان من رآه ظنة في غير الصلوة ولو قبل المصلي زوجته بشهوة  
 او بغير شهوة تقف صلواتها والفرق ما ذكرناه في الشرح ولو  
 نظر الفرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مباحا ولا تقف  
 صلواته في المختار **المصلي** اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول  
 ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الا وسوسه في امر من امور الآخرة  
 لا تقف صلواته وان كان في امر من امور الدنيا تقف كذا ذكره  
 في الذخيرة لانه التوسعة الوسوسة الم فكأنه حوكل بسبب امر  
 اخرون في الاول بسبب امر دينون في الثاني **المصلي** اذا اراد ان  
 يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فقد كراته في الصلوة  
 فسكت ولم يقل عليكم تقف صلوة لانه تلفظ على قصد  
 الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة ان كان ارطاشي  
 حال المشي بقبل القبلة غير منحرف عنها لا تقف الصلوة  
 ان لم يكن مثلا حقا او بعضا لاحق لبعض من غير مهلة ولم  
 يجز من السجد ان كان المصلي فيه وان كان في الغضا او الصحاح

لا يفسد غير الصلاة حق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوة لاجبة القلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركوعه ثم مشى قدر صف آخر هكذا الا ان مشى ودر صفوف كثيرة لان فقد صلوة الا اذا خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفية دفعة واحدة او فرغ من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فالعبر مجاوزة موضع سجوده والبیت المراد بالمسجد عند بدية الشيفي والصحراء عند غيرهم وبعض المشايخ قالوا لا يدخل راي فرجة في الصف الثالث بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قد انه ليس بين الصفين صف فشيء اليه ان لا تكون الفرجة فسدها لان فقد صلوة ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بين وبينه صف فقد وهذا القولان محل اطلاق ارسواً وان مشى الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق في حالهما قبله وان قدر بكونه متلاحقا فلا هذا التفسير كله ان لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قد آتى او يمشى او يسار او فقهه في ذلك واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوة سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة عا فلا انه رجع او تيقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رجع والاحدث فان صلوة قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره لغير ضرورة اصلاح الصلوة فلهذا مفسدا ولو

وان يخرج قد افسد صفوف في الصحراء

اي بورتقاني

مضغ

اي الذي يخرج منه المصلي

ولو مضغ العلك او مضغ الهليج في الصلوة فقد وان لم يتبلعه وهذا ان اكثر بان تقالبت ثلاث مضغات ولو لم يمضغ الهليج لكان دخل حلقه شيء يسيرا ليقدر ولو كان في فمه سكر او قاربت فابتلع ذوقه فقد وان لم يمضغ لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما يقرب من اسنانه من الماكول ان كان زائدا على قدر الحاجة فقد صلوة وكذا ان كان قدرها وان كان اكثر قدر الحاجة لان فقد صلوة ولا تقصص صوتها ايضا وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا يقدر لانه يبصير جدا **فروع** ولو نفتح في الصلوة ان كان غير مسمع ما فقد لانه يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كان وثق فقد وان عطس فحصر به حروف كاصح وخوه لان فقد لانه اضطررت وكذا لو جشى كرمك فحصر به حروف كذا اطلقه تاض خان وقدره في الصلاة بما اذا كان متوقفا اليه فان لم يكره مدقو عاليه فقد ولو تشاوب فحصر به حروف لان فقد ولو وقع الربيب فقال در دخله كان امنا يريد الاذن فقد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبنر معطلة وقصر مشيدا وقيل له ما لك فقال الخيل والبعال والمير يريد الجواب فقد وان جرى عليه اسنانه نعم فان كان عاقلة لم يجرى عليه اسنانه كثيرا في غير الصلوة فقد لانه كلامه والا فلا لانه قد ان ولو قال

او شربيت

نسته وبنوه فلان سكر

او كرمك

او اضرب

تتم

في مكان وضوئه ان امكن او اقرب الراضع اليه ان لم يكن وان نشأ  
 رجع الا مصلاؤه والقدر يعود الا مكانه البتة ان لم يفرغ امامه  
 فلو اتم في غيره لا يصح ان كان بينه وبينه وبينه امامه ما يمنع صحته  
 الا قضاءه وان كان امامه قد فرغ تخير كالنقود والامام حكم حكم  
 القدر لانه يصير مقعدا يجره يتخلفه ثم استخلاف الامام غيره  
 ان اسبق الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل  
 في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة  
 ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت  
 رأيت بشي فقلت بيد من وجدت بلة ثم جاز البياض مقيد بان  
 ينصرف عنه فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر كونه فسدت  
 الا اذا حدث باليوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في زهاجه او ايا  
 فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الابواب لا تقدر في الذهب  
 لا تقدر والدكر لا يضر في الاصح ولو احدث ركعا فرغ متمما  
 فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرغ مكبرا بنية اتمامه او بدو  
 نية وان تدر به الا انصرف لا تقدر ولو وقفه او سال وم  
 لشجة او عضة ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس سماوات  
 وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي  
 فان نسي النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره  
 لا يبني ولو اتحد محلها وكذا لا يبني لسبلان وقدر غيرها

اي سمع الله المجد



في الاجيال والنورية فقد ان لم يكن ذكر ولو انشد مشوا تقدر  
 وان فيه ذكر ولو اطلع وما خرج من استاذ لا تقدر ما لم يكن ملا  
 الفم وكذا الوقاء اقل من ملا الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه  
 ولو دفع الفيتنة من السراج لا تقدر وكذا لو تدرى برده او حمل شيئا  
 خفيفا بجل يده واحدة او حمل صبي او ثوبا على عاتقه لا تقدر ولو ركب  
 الدابة تقدر وانزل عنها لا ولو اعلق الدابة لا تقدر ولو فتح  
 العلق او انقل تقدر ولو ليس القميص تقدر ولو تقفل او خلع  
 ثيابه لا ولو ليس الخف تقدر الا ان يكون واسعاً يلبس بيد  
 واحدة وكذا فرغ ولو لجم الدابة او اسجها او فرغ السراج  
 تقدر وان امسكها او خلع اللجام لا وان نسد الازرار او السراويل  
 تقدر وان خلعها الا **تسبيل** في الحدث في الصلوة من سبق  
 الحدث استماوى من بدنه الموجب للموضوء في الصلوة انصرف من فوره  
 وتوضاء من غير ان يشغل بشي غير ضروري في وضوئه وبينه صلوة  
 عندنا ان لم يعرض له ما ينافي خلاف الثلاثة الثلثة لقوم عليه السلام  
 من اصابه قبي او رعاق او قمل من غير ان يتصرف فليس تقدر ان لم يكن  
 على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبره على صلوته ما لم  
 يتكلم والاستسنان افضل للبعد عن شبهة الخلاف في غير النجاسة  
 في حق الامام والقدر افضل احداً لفضيلة الجماعة لا سيما  
 ان يكنهما الاستسنان في جماعة اخذت ثم التقدر ان نشأتها

محل الاصل في النجاسة بالحدث في الصلوة  
 وما ذكره صاحب خلاصة الصلوة

وان سال لسقوط شئ من غير سقوط فقبله من عدم صنع العباد وقيل  
 على الخلاف واختلف في الوصف اعطاسه والظاهر انه بين كونه  
 سماويا وان يتخذه فالظاهر انه لا يرى ولو سقط كرسفها بغير  
 صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان يتحرك لا فعلى الخلاف وان لم يكن  
 من بدته كالاغشاء والجنون لا يبرئ وكذا ان كان موجبا للعسل كالاغشاء  
 وان اشغل ففعل غير ضروري بان جاوز ما يقدر على الوضوء  
 منه الا بعد منه لا يبرئ ولو ان يتوضأ ثلاثا الاصح وثباته بسائر  
 سائر الوضوء ولو وجد في الحوض موضع التوضي فتجاوز  
 الاموض ان لم يترك وضوءه الا في الاصل ولو قصد  
 غسل يديه وشر ما في بيته ولو كان بعيدا بغير ماء بترك  
 البر للان التبرع يمنع البناء المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره  
 وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلامه وحده او كشف عورة  
 لا يبرئ حتى لو كشفت رأسها للمسيح او راعيا للغسل  
 لا يبرئ في التصحيح وكذا لو كشف برأوه للاستجماء <sup>فان</sup> ظاهر النهي  
 وقيل ان لم يكن منه بد يبرئ والتمس ان ينصرف <sup>ان</sup> محذوبا <sup>الظاهر</sup>  
 مسلما بانقده يوم انه يعق والاستخلاف للامام ان ياتخذ  
 ثوب وجز الى الجراب او يشير اليه وله ان يتخلف ما لم يخرج من  
 المسجد او يجاوز الصفوف في الصلوة فان لم يتخلف حتى  
 جاوز

ان كالبعد قدر صفين  
 لا تفد وان كشر فسك  
 ع

فيجبه

والا بان كان

ان نماز ايجزند قضايلن

الواجب فهو كما ان انسى اى كتركه وقت السجدة قراءة القنوت  
 في الوتر والشهادة واحد من القعدة الثانية او الاخيرة فانه واجب  
 فيه مما اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الارض وسمى  
 ان انسى تكبيرات العيدين وكما اذا جهل الامام فيما يخاف او يخافون  
 فيما يجهل واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافة في الجهرية لان  
 مخبر وكذا الوجه في موضع المخافة في ظاه الرواية ورواية الزاوية  
 يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافة واجبة عليه وقيل  
 ان جهل كجهل الامام يجب وان جهل بقدر ما يسمع نفسه فلا  
 وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بسنة اشياء فيجب بتقديم  
 الركعة بركعة قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا القائل صاحب  
 الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل ان  
 الركوع غير معتد به حتى يقرأ طرفة الركوع بعد القراءة واعادة السجود  
 بعد الركوع وان لم يقع معتد به لا يكون فيه تقديم الركعة نعم اذا فعل  
 ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركعة بسبب الزيادة التي زادها  
 فليست امل ويجب بتأخير ركعة هذا تارة السنة لخوف ان يترك سجدة  
 صلوية بضم الصاد منسوبة لا الصليب لاختصاصها بصلب الصلوة  
 بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من  
 ركعة سهواً لم تذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعده  
 فيسجد صافاً خذركنا في محله او يؤخر القيام في الركعة الثانية

بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو من ذهب  
 المتأفق وهذا ان لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام  
 الى الركعة الثانية بان زاد عمداً في تشهد القعدة الاولى على ما  
 سيحكي ان شاء الله فعلاً ويجب بتكرار الركعة هذا ثالث السنة نحو  
 ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى  
 صفة وهو رابع السنة لخوف ان يجهل بالقراءة فيما يخاف فيه بها او يخاف  
 فيما يجهل فيه ويجب بتكرار الواجب وهو خامس السنة عند ان يترك القعدة  
 الاولى في الفريضة او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات  
 ويجب بتكرار السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس  
 لخوف ان يترك قراءة الشهادة القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة  
 ولا يقال تشهد القعدة بخلاف سبب الركوع وخوف فانه يضاف  
 الى الركوع وهذا عار رواية كون تشهد الاول سنة وقال بعض الشيخ  
 تشهد القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون  
 في اصحابنا وهو الاصح وقد وجوب شيئ واحد وهو ترك  
 الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا جمع ما قيل فيه لان الوجوب كلها  
 تحت عليه لان الايمان بالركعة في محله واجب ففي تقديم او تأخير  
 تركه وتكرار الركعة يلزم منه تأخير ما بعده والباله ظاهر ولو جهل  
 الامام فيما يخاف او يخاف فيما يجهل قدر ما يجوز به الصلوة  
 يجب عليه سجود السهو وهو ان لا يقدم بما تجوز به الصلوة الاصح

والاى وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا تجب عليه سجود  
 السجود ولم يعرف في ظاهر الرواية بين الجهر والخافت وذكر في رواية  
 النوادر انه ان جهر في الخافت فعليه سجود السجود كذلك او اكثر  
 وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت في السجود  
 تلك آيات قصار واية طويلة فعليه السجود وان خافت اية قصيرة يجب  
 عنده ان عند حيقه خلاه فالهما فرق في النوادر بين الجهر والخافت  
 لان الخافت في موضع الجهر اخف من عكسه ان الخافت مشعرة في بعض  
 الجهرات والغيب والهناء ولم ينسخ الجهر في صلوة الخافت وتامه  
 في الشرح في اذنه الجهر ان يسمع غيره واردة الخافت ان يسمع نفسه  
 وهذا هو المختار ذكره في القينة وتقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة  
 الرتبة في الركعة الخامسة او بعد رفع رأسه من السجود  
 في الركعة الثالثة او قام في الركعة في المغرب او الثالثة فيه او الفجر او  
 بعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة تجب عليه سجود السجود  
 بحركة القيام في صورة في سجود القعود في صورة لتأخير الواجب وهو  
 الشك او السلام في صورة القيام او تأخير الركوع وهو القيام في  
 صورة القعود وان نهض في الركعة الثالثة او الخامسة ساهيا  
 ان كان في القعود اقرب بقعد لانه بمنزلة القاعدة وجوب سجود  
 السجود على حين ذلك اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب  
 لان فعله لم يمتد تياما فان قعوده لا فرق في هذا الحكم بين القعدة

ساهيا

الاول والاخر في خلاف اذ كان الا القيام اقرب وانما يكون في القعود  
 اقرب ان المرفوع ركبته كما ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره  
 بدر الدين الكردري انه ان نصب النصف الاسفل يكون  
 الا القيام اقرب والا فلهو الا القعود اقرب فان كان الا القيام  
 اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوة كما لو لم يتذكر الا بعد  
 تمام القيام ويسجد للركعة واجبا وهو القعدة الاولى ثم  
 هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ في ارض  
 اما في ظاهر الرواية فماله يستوي قائما يعود وان استوى قائما  
 لا قال الشيخ كالدين بن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله  
 على الصلوة والسلام ان قام الامام في الركعتين ان ركن قبل  
 ان يستوي قائما فيجلس وان استوى قائما فلهو يجلس  
 ان استوى قائما فلهو ويسجد سجدتين للسرور ثم لو كان  
 بعد ما صار الى القيام اقرب فيلقد صلوة والصحح انهما  
 لا تقدر وان عان ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل  
 الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي  
 القين لو عاد الامام يعين بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود  
 معه القوم تحقيقا للخاتمة وذكر بعضهم انهم يعودون معه  
 انه ويؤيد عدم الفساد بالعود وفيما القندي نسى التسجد  
 في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويستحب خلاف

مطلق ان ارتدت المسلم قلة ان شقها الاول واقام  
 ساهيا يجب عليه القعود والارطاك  
 صلوة

الامام والمنفرد للزوم المتابعة كما ادركت الامام في القعدة  
 الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع السبوق في التشهد  
 فانه يتشهد ببع الشاهد امامه وكذا هذا ولو كرر الفاتحة  
 في ركعة من الاولين متواليا او قراء القرآن في ركوعه او سجوده  
 او في موضع التشهد تجب عليه سجود السهو للزوم تأخير  
 الواجب وهو السجود في الصورة الاولى للقراءة في غير ما شرعت  
 فيه في الباء والتحرز عن ذلك واجب وان قراء الفاتحة ثم السجود  
 ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قراء الفاتحة  
 الاحرف ثم اعادها بالاسهوع عليه كذا في الخلاصة وان قراء الفاتحة  
 في احدى الاخيرين مرتين او ضم فيهما اليها سورة بالفاتحة  
 او قراء السجود دون الفاتحة او قراء التشهد مرتين في  
 القعدة الاخرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو  
 عليه كذا في الخلاصة ذكره في الاجناس لعدم ترك الواجب في ذلك  
 كله لان الفاتحة لم تنقروا وحدها في الاخيرين على سبيل الوجوه  
 والقيام والركوع والتسجود محل التثناء والتشهد ثناء  
 وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصحة  
 السهو وقيل لو تشهد في سجوده او ركوعه يلزمه السهو  
 ولزاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد  
 وعلى آل محمد تجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض

قال ابن الصمام في باب سجود السهو في شرح  
 الهداية لو ترك بعضه خلف الامام المتشهد  
 حتى قام معه بعد ما تشهد في قيامه لم  
 يشركه ان يقعد ويتشهد ويلح في ركوعه  
 خاف ان تقعد الركعة الثالثة بخلاف  
 المنفرد لان التشهد فرض يحكم المتابعة  
 السهو

كذلك المختار

مطالع التذكرة في الركوع ان ركعت الفاتحة

صلى ركعتين فقد يتمها ويسجد للسهولان سلاما وقع سهوا

وان سلم على رأس الركعتين عمداً ظل انهما اي صلوة جمعة او نجس  
يتألف صلوته لانه سلم عالماً انه صلا ركعتين فوقع سلامه  
عمداً فيكون قاطعاً وان سر عن القعدة الاخيرة في زوات الاربع  
فقام الخامسة يعود القعدة مالم يسجد للخامسة  
ويتشهد ويسلم ويسجد للتسوية لتأخير القعدة  
وان قيل الخامسة بالسجدة بطل فرضه وحققت صلواته  
فقلا عزايه حينئذ وايه يوسف وبطلت اصلاً عند محمد و  
عليه ان يضم اليها ركعة سابعة عندهما ليصير مستفلاً  
بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان  
الضم نهي فلزم يضم لاشئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل  
بجرك السجود في الخامسة عند يوسف لان السجود بالوضع  
عنده وعند محمد لا يبطل مالم يرفع رأسه لانها لا يتم الا بالرفع  
عنده وفائدة الخلاف انه لو سبق الحدث قبل رفعه يتوضأ  
ويتشهد ويصلي فرضه عند محمد خلافاً لايوسف وقوله  
هو المختار ويسجد للتسوية بعد قنوتها فغلا على قول بعض  
المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد في  
الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضاً مالم يسجد ويسلم  
ولا يسلم قائماً ويسجد للتسوية لانه اخ واجب فان  
سجد الخامسة لان فرضه تاماً تماماً لانه وفيه الامتياز

مطلوب ثم بطلان الفرض يحصل بخروج السجود  
الثامن عند يوسف

الركعة

في

٩٧٢

الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافذة له بناء على صحة النقل  
بتحريمه الفرض وهو شوبان عن سنة الظهر والفتا قيل  
نعم والصحيح ان لا شوبان والكلام في القيام في الرابعة في المغرب  
والا الثالثة في النبي كالقيام في القيام الخامسة في الرابعة  
ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا الكلام  
فيه لعدم كراهة النقل بعد اتمام العصر والنبي فقد قيل  
لا يضم الا في العصر في الصلوة الاولى وقد يضم مطلقاً وهو  
المختار لانه المختار انما هو عن النقل القصدى لا الواقع من غير  
قصد وكذا لو قطع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع النبي كان  
الاول ان يتهاشم يصلي ركعتي النبي لانه لم يشغل بعد النبي قصداً  
بالكثر من ركعتيه ويسجد للتسوية استحياساً وانقياساً  
ان لا يسجد لانه في صلوة غير التسهل في صلاة الجمعة ان الله  
النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتأخيرها وادخال  
فقرانها قبله وسير الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى  
القوم تبعاً له فان تركه الامام لا يسجد التزم وسهل التزم  
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا  
يصير مخالفاً لامة وان سهر عن السلام يعني بالسهو عن  
السلام انه اطالة القعدة الاخيرة ساكتاً قدر ركعة او  
الكثر غلظة انه خرج عن الصلوة ثم علم انه لم يجز ولم يسلم



فسلم بسجد للسترو لثاخير الواجب وان سلمت عليه  
السترو يريد به اي مراد بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد  
عند سلامه سجدة السترو اي ان يسجد للسترو بل نوى ان  
لا يسجد له ثم بدله بعد ما سلم ان يسجد للسترو فله  
ان يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة اي ومالم  
يتدبر القبلة فالماصل ان نيت عند السلام ان لا  
يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض  
ما يناه الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح  
ام لا فتفكر في ذلك حتى طال تفكره قد اداء الركعة وعلم  
بعد ذلك انه قد كان كبر او طم اي غلب على ظنه في الصورة  
المدكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر  
فعليه السترو للزوم تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره  
وكذا ان شك هل هو في النظر ايام في العصر مثلا او انه صلا  
ثلثا واربع او فرغ من الفاتحة وتفكر في سورة يقرأه ونحو  
ذلك يجب على السترو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر  
انه ان منع عزاء ركعتين كقراءة آية او ثلاث او ركوع او سجود  
او عزاء واجب كالفقير يلزم السترو الاستئذان ذلك  
ترك الواجب وهو الايمان بالركعة او الواجب في محله وان  
لم يمنع عن شيء من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزم

السترو

السترو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر في القراءة او في التسبيح  
يجب عليه سجود السترو والا فلا فعمل هذا القول لو شغله عن  
تسبيح الركوع وهو ركع مثله يلزمه السجود وعمل القول الاول  
لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه  
اي عيا اثر تسليمه الاول كسائر المقديرات فانه لا يسجد عليه  
لانه مقعد بعد وسره المقدي لا يوجب السجود وان سلم  
بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السترو لو وقع  
منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاول مقارنا لسلام  
قلاسه عليه لانه مقعد وبعده يلزمه لانه منفرد انتم فصله  
يراد بالمعية حقيقة لها وهو نادر الوقوع وذكر في المنقطات  
المسبوق ان سلم مع امامه وكبر ايام التشريق بكبرية  
التشريق مع امامه سهوا فعليه السترو لما قلنا انه صدر من  
بعد انقاره المسبوق يتابع امامه في سجود السترو وان  
كان وقوع السترو من قبل اقتدائه للترام متابعتة ولو طم  
الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا  
سهوا عليه فغرواية لا تقصد صلوة المسبوق وبه اخذ  
صدر الشهيد في رواية تفيد وهو الاشبه لاقتدائه به في وضع  
الانفراد وان قام للمسبوق قبل سلام الامام وقراءه وركع ولكن  
لم يسجد حتى يسجد الامام للسترو يتابع المسبوق فيه

وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه يسجد عند فراغه ويبرئ  
قيامه وقرآته وركوعه اذا تابعه لان انقضاءه لم يتحكم بعد  
قائه متابعتة ويلزمه اعان ما فعله قبله حتى لو اعتبره  
وبني عليه ولم يعده فسدت صلاته وان كان قد قعد الركعة  
التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو و  
يسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلواته وان لم يتابع  
للسجود الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو  
اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلواته وان سهر  
فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منقود  
والنفذ يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام  
لسهوه ثم سهر هو ايضا كفته سجدتان عن السهو يبرئ  
لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبق  
اي لا يباح له بل يكره تحريم ان يقوم للقضاء ما سبق به  
قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلواته  
عن الفساح اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل  
تمام صلواته في الفجر او يدخل وقت العشاء او تمضي  
مدة مسجده او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يديره  
الحديث او يخاف مرور الناس بيديه ويخوذ ذلك بغير حين  
ان يقوم قبل سلام امامه بعد قعوده قدر التشهد ولا

يقوم

ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان  
يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقود قدر التشهد  
فالمسئلة في عذر وجوه مبناها على ان ما يؤد به من قياه وقراءة  
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يؤتد به  
وان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا  
فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين او ثلثات  
ركعات او بربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان  
وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما  
يجوز به الصلوة غير حسب اختلافهم جازت صلاته والاصل  
اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار  
ما يجوز به الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بقراءة  
قبل ذلك لان قيامه وقرآته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر  
قيامته والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها ان لم يبق  
من صلاته ما يمكنه تدارك القراءة فيه فنقد لتارك  
الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين او فتراص القراءة  
عليه فيهما وعدم ما يمكنه تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان  
مسبوقا بالكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع  
ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد  
لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين

وما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعند بما قرأه قبل  
فراغ الامام من التشهد ومضى عليه فقد صلوة ايضا واعلم  
ان السبوق هو من وقع شرعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة  
الاولى معه واللاحق من فاتته من غيرها مع بعد اقتدائه به  
والمدرك من لم يفته مع الامام من غير الركعة ثم من احكام  
السبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد الا اربع مسائل احدا  
لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد السبوق في المتساويين  
قدوم عليه فلا حظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء  
صح ثابته انه لو كثر ناويا للاستيناف يصير استينافا طحا  
للاول بخلاف المنفرد فانه لو كثر ناويا للاستيناف لا  
يصير استينافا لم ينو صلوة غير التي هو فيها فالشرا  
ما تقدم انه يسجد مع امام بعد ما قام قبل التقييد  
بالسجدة والمنفرد لا يلزم السجود لسبب غيره رابعها انه  
يأتي بكيفية التشرع اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند الجنب  
ولو قام السبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام  
وتابعه في السلام قبل فقد صلواته والفتوى ان لا تقدر  
ولو تذكر امام سجدة تلو فمسجد ما بعد قيام السبوق  
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرضه ويتابع الامام  
في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلواته وان كان قد

ما قام

ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلواته و  
ان لم يتابعه قبل فقد ايضا والاصح عدم الفحوا ولو تذكر الامام  
سجدة صلبية يتابعه السبوق وان لم يتابعه فسدت وان اردت  
مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين يسبق بهما  
السجدة مع الفاتحة ويقعد في اولها لانه يقضى اول صلوة  
في حق القراءة و آخرها في حق القعدة وكذا لو لم يقعد فيها  
سهوا لا يلزم سجود السهو كونها اول من وجبه ولو اردت  
ركعة من الدبعية يقوم ويقضى ركعة بفاتحة وسورة و  
يقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد في الثالثة الفاتحة فقط  
ان شاء ولو كان امامه تركت القراءة وفضلها في الاخيرين  
واردت السبوق في الاخيرين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه  
ايضالا لان تلك القراءة التحقت بحلها ~~بالحق~~ من الشفع الاول  
فحالا الشفع الثاني منها وازا فرغ السبوق من التشهد قبل سلام  
الامام يكره من اوله فيل يكرر كلمة الشهادة وقيل بسكت  
وقيل ثباته بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل بفرغ  
من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه ياتي بالشاء  
في الصلوة الجهرية حتى يقوم الا القضاء واما المقدرا اذا  
فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت  
قولا واحدا وان قام الامام الخامسة فتابعه السبوق

وان كان قد ما قام اليه بالسجدة  
تفسد في الروايات كلها يتابعه  
او لم يتابعه صح

فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلاة بمجرد القيام  
وان لم يكن قعد لا تفد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة  
واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاتته النعم او سبق  
الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا  
وحكمه انه يقضى ما فاتته ولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ  
عكس السبوق والابقاء ولو وجد فراغ الامام لانه خلف الامام  
حكما ونزل السر لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو  
وهو لم يتم صلواته لا يسجد معه فراغه ولو كان مسافرا او امام  
منه فتؤمن الاقامة لا يصير صلواته اربعا بخلاف السبوق في جميع  
ذلك وذكر في الفتاوى الحاقانية فقال رجل صلي ولم يدرك ثلثا  
صلا اما ربعا قال انه ان ذلك اول ما سره يستقبل قبل اول ما سره  
في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل بعد اول  
ما سره في عمره وعليه اكثر الشايخ وان لقي ذلك الشك ان  
صار له ووقع له غير مرة يتمي اى يطلب ما هو الاخرى  
بالعمل وان وقع تحية عم ظن انه صلي ركعة من صلوات ذات  
ركعتيه يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان  
وقع تحية عم انه صلي ركعتيه في الصورة المذكورة يقعد  
يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحية عم  
شئ يأخذ بالاقتران لانه الميقنة ومعنى الاخذ بالاقتران انه ان كان

بل يسجد بعينه  
بالحق

في صلوة الفجر مثلا او شئت انه صلي ركعة او ركعتين يجعل  
كانت صلي ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلي  
ركعتيه والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شئت في زوات  
الاربع انها من الركعة التي عرض فيها الشك هرب الركعة  
الاولى او الثانية يقعد عم واسر كل ركعة انزال يقع تحية  
عم شئ فيجعل تلك كالفصل الاول فيصلها ويقعد لاحتمال  
انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة  
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوة فيعبر بالاحتياط  
في جميع ذلك وفي فتاوى الفضل ان زاد يعني تردد المصلي  
بين الثانية والثالثة او شئت في قسامه ان الركعة التي  
قام منها هرب الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح  
لانها ان كانت تالفة فظاهر ان كانت تالفة فقد تقدم  
انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر  
لاصتمال انها تالفة والقعود فيها فرض فيها في تشهد  
ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت تالفة ولو  
شك في الفجر في قسامه ان التي قام اليها تالفة او تالفة او  
في المغرب والوتر انها تالفة امر اربعة او في الوتر الرباعية  
انها اربعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم  
فيأتي بركعة اخرى الاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه

...  
شئ يصلي اخرى ويقعد لانها  
الثانية باعتبار ما اخذ به  
صح

او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى  
امكنه اصلاح صلواته عليه فمحرر لان تلك الركعة ان لم يكن  
زاوية فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تقدر عنده لانه  
لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه  
الحديث فيها فير فضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى  
وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلاة  
اتفقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان  
بدأ المصلح بالسجدة قبل العاقبة ساهيا في الركعة الاولى او  
الثانية فعليه السجود وان حاد واحد كذا في الحاقا نية  
لانه اخت وجبا ولم يعرف القليل لان السجود فيه غير غالب  
بخلاف الجهر وضته فيعود فيقرأ العاقبة ثم السجود  
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السجود وكذا تذكر في الركوع  
وسجدة السهو او وسجود السهو وسجودتان يسجدان  
بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان  
السجود بزيادة فيعود وان كان بنقصان فقبله ويورد  
عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه  
عندنا على ظاهر الرواية ثم قبل يسجد بعد سجدة واحدة  
ويورد الجمهور منهم شيخ الاسلام في فتح الاسلام وقبل  
بعد السجدة وهو اختيار شمس الآمنة وصدور الاسلام احي

في الاسلام

في الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه  
في الظاهرية والمفيد والينابيع ويشهد بعد السجدة  
ويتم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك وبأنه بالصلوة  
على النبي صلى الله عليه وسلم والرداء في كلتا القعدتين  
قعدة الصلوة وقعدة السجود وهذا مختار الطحاوي  
وقال الكرخي بانه بالصلوة والارعية في القعدة السجود قال  
في الهداية هو الصحيح قبل عند حنفية ويوسف في قعدة  
الصلوة وعند محمد في قعدة السجود والوجه ما صحح صاحب  
الهداية واعلم ان الاختلاف في الايمان بالصلوة والارعية  
سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله بانه بالصلوة  
في كلتا القعدتين والارعية في قعدة السجود اعترض في هذا  
الفرق لغيره والله اعلم وقال بعضهم بانه بالارعية الاثنية  
**فيها فوايد** صدر ركعتين تطوعا فسهر فيهما وسجد السجود  
ليحران بينهما تلك التي اخرية لئلا يكون سجود في  
الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا في او بعد السجود في  
الصحيح اما السائر لوصية الظاهر في ركعتين وسهر وسجد  
للسهو ثم نوى الإقامة فانه يتم صلواته وان بطريقه سجود  
السهو لانه مضطرا لتصح صلواته نسب التشهد في  
آخر الصلوة فلم يتم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم

وقال بعضهم بانه بالارعية  
فيها صحح صحح

سلم قبل تمامه فسدت صلواته عند يوسف خلافا  
 لمحمد والفتوى على قوله محمد على هذا الرنسي الفاتحة او السورة  
 فنذكرها في ركوعه فعاولقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد  
 صلواته والاوان لا تفسد جهه فيما يخافت او خافت  
 فيما يجهر فذكره بعض الفاتحة بعيد الفاتحة جهل في  
 الجهرية لئلا يؤثر في الجمع بين الجهه والخافتة في ركعة  
 واحدة اذ ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها  
 فقرأ سورة قبلها الا يلزمه السوروسلامه من عليه السلام  
 يخرج من الصلوة خرجا موقوفا عند اب حنيفة واب يوسف  
 فان سجد السور على ايها والآفلا وعند محمد لا يجزئ  
 اصلا ويثبت على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام  
 يصبح اقتداء به مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد السور  
 صح والآفلا ولو كان مسافرا فتوى الاقامة بعد السلام  
 تصير صلواته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو  
 وقفه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما  
**فصل** في بيان احكام زلزلة القاري الواقعة في الصلوة  
 الاصل فيه امر في الزلزلة والخطا انه ان لم يكن مثله ام مثل  
 ذلك اللفظ والقرآن والمعنى ام والحال ان معنى ذلك اللفظ  
 بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن

اذا سوا كان سجدا او لم يسجد

مطل في زلزلة القاري

تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبه بين المعنيين اصلا  
 لتفسد صلواته كما اذا قرأ هذا العبار وكان قوله هذا القرب  
 وكذا ان لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه  
 بالبعد او بعده كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر باللام في  
 آخره مكن الراء في السرائر وان كان مثل في القرآن والمعنى  
 ان معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن  
 معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقر تغيرا فاحشا  
 فقد صلواته ايضا عند اب حنيفة ومحمد رحمهما الله  
 وهو الاحوط وقال بعض الشايع لا تفسد العموم البلور  
 وهو قوله اب يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولو لم  
 يتغير به المعنى فو قويا بين مكان قوامين فالخلاف على  
 العكس عند اب يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم التغير  
 عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود التغير في القرآن عنده والموقف  
 في المعنى عندهما فهذا قواعد لائمة المتقدمين في هذه الفصل  
 واما للتأخرين كمد بن مقاتل ومحمد بن سلام ومحمد بن  
 الزاهد واب بكر بن سعيد البجلي والوهيد وانه وابن  
 الفضل والحلواني فانفقوا على ان الخطا ان كان في الاعراب  
 لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقده كلف لان اكثر الناس  
 لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي حان وما قال

لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي حان وما قال

ان لم يكن في القرآن

المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو  
 لغزبه يكون كفا وما يكون كفا لا يكون من القرآن قال ابرح  
 الصامه فيكون متكلم بكلام الناس الكفار وهو مفرد  
 كما لو تكلم بكلامه فيما ان كان الخطاء بابدال الحرف بحرف  
 على ما بيناه في الشرح وتارة يعرض ولا يقاس مسائل  
 زلة القاري بعضها مما ليس كذا في الائمة المتقدمين  
 او المتأخرين على بعض مما هو منقول الا يعلم كما مر في  
 اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه  
 التفسير ليعلم ما اعتقده كفو وما هو بعيد فاحش او  
 غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين ولعل  
 مخارج الحروف فيميز ما هو قريب من المنحرف وغيره على قول  
 بعض المتأخرين وان بدل القاري حقا ما كان حقا فان  
 الاصل فيه ان في ذلك التبديل ان كان بينهما امرين  
 الى فية قرب المنحرف كالتقاف مع الكاف او كما مر من منج واحد  
 كالسيرة مع الصاد لا تفقد صلواته وزاد في المحيط  
 في الابد منه وهو ان يجوز ابدال احداهما من الاخر فان الجيم  
 والياء والشين من منج واحد ويجوز ابدال احداهما من  
 الاخر كما ان قرأ فاما اليم فلا تكسر بالالف مكان التقاف  
 في تفهيم ذلك على القاعة المدخولة وكذا على قول الجني

الناس سائلا  
 ليس بكفر كيف  
 وهو كفر انتهى  
 واختلفوا

وحد

اي اللبس والمبدا

وتحد فان الكهنة اللغة بمعنى الفهم وكذا الوقراء لا يلا  
 كرشيش مكان قريش اما ان قرأ مكان الذال المعجمة  
 طاء معجمة كما ان قرأ تلفظ الاعين مكان تلتا الاعين وما  
 ظا مكان ذوا او قرأ الظاء المعجمة مكان الصاد المعجمة  
 او على القلب كالغضوب مكان الغضوب وضمير مكان  
 ظفر فتفد صلواته وعليه الفتوى اي على القول  
 بالقتل الا ان الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم  
 المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان  
 كانا من منج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط  
 روى عن محمد بن سلمة لا يفتد لان العجم لا يميزون  
 بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد  
 كالمعنى يقول الاحرف فيه اي في الجواز في ابدال  
 المذكور ان يقول اي الفتى ان جرك ذلك على لسانه  
 ولم يكن مما يربطها ببعض هذه الحروف وبعضها كان في  
 زعمه انه ادرك الكلمة على وجهها لا تفقد صلواته  
 وكذلك ان مثل ما ذكر المحمد روى عن محمد بن مقاتل  
 وعن الشيخ الامام السمعاني الزاهد وهذا معنى  
 ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة  
 الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في

في الذخيرة انه از الويكير بينه الى فيه اتحاد المخرج ولا  
قربه الا ان يكون فيه اي ابدال احدهما في الآخر بلوس  
عامة نحو ان ياء بالذال المعجمة مكان الصاد المعجمة كان  
يقراء في قديليل كان تضليل ونحو ان ياء بالراء المحض  
الخالص مكان الذال المعجمة والظاء اي ياء بالظاء  
المعجمة مكان الصاد المعجمة لا تفقد عند بعض المتأخرين  
وهذا فصرح هو ابدال احد هذه الاحرف الثلاث من غير  
منها ولا اعتريه <sup>منها</sup> امثلة ابدال فيها الزاء بالذال في  
لنورد ما ذكره قاضي خان من هذه الفصل في العاديات  
ظما بالظاء مكان الصاد تفقد ليعضبهم الكفاؤ  
بالصاد او ليعيد بالذال مكان الظاء لا تفقد خذوا  
بالذال المهملة او المعجمة مكان الصاد تفقد غير المفظوف  
بالظاء او بالذال تفقد والاضائية بالظاء المعجمة  
او الذال المهملة لا تفقد ولو بالذال المعجمة تفقد  
هضم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الصاد تفقد  
بظلام للتعبير بالذال المعجمة مكان الصاد تفقد  
موتوا بغيركم بالصاد المعجمة مكان الظاء لا تفقد غطا  
غليظ القلب بالصاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما  
تفقد وجاءكم التذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا

او مطلع

لا تفقد

لا تفقد وهو مذكور بالصاد والذال المعجمين فقد  
ناضة الربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الصاد  
والثانية بالعكس لا تفقد فتراض بالظاء المعجمة  
مكان الصاد تفقد ذلكت قطوفها تزيل بالصاد  
المعجمة مكان الذال تفقد ولو بالظاء المعجمة لا تفقد فظلت  
اعناقهم بالصاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفقد  
وذلتها بالصاد المعجمة مكان الذال تفقد ولو بالظاء المعجمة  
لا تفقد وتضليل بالذال المعجمة مكان الصاد لا تفقد و  
بالظاء المعجمة تفقد الا الظرة بالضاء المعجمة مكان الظاء  
تفقد ازا عوايه بالصاد المعجمة مكان الذال لا تفقد من يضل  
الله بالظاء المعجمة مكان الصاد لا تفقد فرض عليك القرآن  
بالظاء المعجمة مكان الصاد تفقد لجمع حازرون بالصاد  
المعجمة مكان الذال لا تفقد انما ضلنا بالظاء المعجمة  
الصاد لا تفقد فرض فيهم الحج بالظاء المعجمة مكان الصاد  
او بالذال المعجمة تفقد وزواظها الاثم بالظاء المعجمة  
مكان الذال او بالصاد المعجمة تفقد وجعلوا الله ما زوا  
بالظاء او بالصاد المعجمين مكان الذال تفقد وتلك الاعية  
بالصاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفقد واما  
ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في



اللانث كإياد ان شاء الله تعالى واما الحكيم في قطع بعض الكلمة  
 في بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ان فانقطع نفسه  
 او شئ الباء ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك  
 الباء وانتقل الكلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس  
 الائمة الحلواني يفتي بالفاء في مثل ذلك وعامة الشارح  
 قالوا لا تقدر لعموم البلور في انقطاع النفس والشيئا  
 وعلى هذا الوجه قصدنا ينبغي ان تقدر وقال بعضهم  
 ينظر في كلمة ان ان ذكر كلها مفسدا فنكر بعضها كذا ذكر  
 والآ فلا قال قاض خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ  
 مطلع الفجر فلما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تقدر  
 صلواته وفتي بعضهم بغير الاسم والفعل فقال في الاسم  
 لا تقدر وفي الفعل ان اراد ان يقرأ يشكرون فقال  
 في الاسم لا تقدر بشر وذكر ان الباء تقدر لان اللام  
 في الاسم زائدة كذا هذا الفرق انما يتيقن على هذا ان  
 ان باللام وحدها واما لو ضم اليها شئ اخر كما في الفجر او  
 الخ فلا يتيقن وقال بعضهم ان كان لبعض المذكور معنى  
 صحيح لا يتغير به المعنى فاحتسا لا تقدر والآن تقدر  
 واللاوه الاخذ بقوله العامة في انقطاع النفس والشيئا  
 وبما صحه قاض خان وبهذا التفصيل الاخير في العدم اما

كافي آيات بعون العبد واستغفيرا

الوقت

اما الوقف في غير موضع والا ابتداء من غير موضع فلا يوجب  
 ذلك في الصلوة ايضا لعموم البلور بانقطاع النفس  
 والشيئا وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعمى وهذا عند  
 عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا  
 فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتداء بقوله لا اله هذا  
 مثال الوقف او كراه ولقد وصينا الذرية او نوا الكتاب في قبلكم  
 ووقف وابتداء بقوله واياكم ان تقولوا الله او قرأ في جنون  
 الرسول ووقف وابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله وركبتم العرش  
 ذلك من الامثلة ان يقف عم وقال اليهود وابتداء غير  
 اية الله او يد الله مغلولة او وقف عم لقد كفر الذرية قالوا  
 وابتداء ان الله هو المسيح اية مريم وان الله ثالث ثلث  
 ونحو ذلك فالصحيح عدم الفكاك في ذلك كذا ما تقدم  
 ولو صدر حرف اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد  
 او اياك نستعين بوصول قولنا اعطيناك بلام الكون او قرأ  
 ان اجاء نصرته بوصول هجرة جاء بنون نصر الله  
 وعما استبه ذلك فانا صلواته لا تقدر على قول العامة  
 من العلماء قال قاض خان وان تعد ذلك في نسخ التهجيد  
 هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال  
 آه الا في باول الثانية بل لا يوجب الاصل ان يصل

اعطيناك

قال في الفتاوى الحجة المصلحة اذ ابلغ  
 في الفتحة اياك نعبد و اياك نستعين  
 لا ينبغي ان يقف على اياك من يقول نعبد

ع ع ع

ايك نعبد وايك نستعين وعلم قور بعض المشايخ تفقد  
 صلواته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت  
 علم ايا وخوها والآ فلا ينبغي ان يقرأ ان يوم فيه الفنا  
 فضلا عن العالم وبعض المشايخ قالوا ان علم القارئ ان  
 القرآن كيف هو ان علم ان الكاف من كلمة الاولى الا الثانية  
 الا انه جرى على لسانه هذا الرصد لا تفقد صلوة  
 وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك ان الكاف مثلا  
 من الكلمة الثانية تفقد صلوة لان ما قرأه ليس بلان  
 نظر الا ما اراده والتصحيح فوه العامة لان هذا كلها  
 تكلفات باروقة واذا التمس النظم فلا عبرة بالارادة و  
 وذكر في الملقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء <sup>من الماء</sup>  
 القاق والحال انه لا يقدر على غيره كما في التراك وخوهم يكون  
 صلوة ولا تفقد وكذا لو قال الحمد لله بالحاء والذم  
 ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الاثنع عشر مائة قريبا ولو  
 قرأ قل اعوذ بالذال المهملة كان المعجزة او قرأ قل اعوذ  
 المنذر يمين بكسر الزال لا تفقد صلوة لان اعوذ بمعنى ارجع  
 والباء بمعنى لا فكذلك قال ارجع الى رب الفلق ولا تصباح  
 المنذر يمين او الرسل بمعنى تصحيحهم ثم صم الكذبية وكذا  
 لو قرأ بعد دون برجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان

اقراء كل هو الله احد  
 بالكاف مكان صح

من الماء

عاقبة المنذر يمين بكسر الزال او في نصرتهم على قاصم الكاف يمين  
 ولو قرأ الاثنع عشر باللام مكان رب بالراء لا تفقد الاثنع  
 بالشاء المثناة بعد اللام من الاثنع عشر بالياء وهو اللثة بضم  
 اللام وسكون الشا وهو تحوّل الشا من السين الى الشاء او من  
 الراء الى الغيرة او الى اللام او الى الياء او من حرف الراء في  
 القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه نزل الجهد وانما  
 في تصحيح لساوا لا يعزرو في تركه فان كان لا ينطق لسانه  
 فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذم لا يحسنه  
 يجوز صلواته به ولا يوم غيره فهو بمنزلة الالحى في حق  
 من يحسن ما يحسن هو عنه وان امكنه اقتدافه بما يحسن  
 لا يجوز صلواته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة  
 مما ليس ذلك الحرف الذم يحسنه لا يجوز صلوة مع قرأ ذلك  
 الحرف لان جواز صلوة مع التلطف بذلك الحرف ضروري  
 فنعدم بانفرد الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الاثنع  
 ورمعناه مرة تؤدم انفا وعيا بالحنيفة رحمة الله فيمن  
 قرأ وان ابتلاه ابراهيم ربه بضم الهم وفتح الباء او قرأ الخالق  
 البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح  
 العين في الاول وكسر هاء الاثنا انه لا تفقد صلوة علم ان المراد  
 بالياء رعاء وبالضهير في هو غير الله وعلم المصور مفعول  
 ان

البارى وهذا ان اليرفع المصور فان رفع فقد  
 وتماه تحقيقه في الشرح وان زاد القان في الصلوة حرفا  
 نظرا ان لم يغير المعنى بان قراء وان بالعروف والنهر ع  
 الذكر بزيادة الالف في اللفظ او قراء ومن يعصا الله ورسوله  
 ويتق حدوده يدخلهم نارا بزيادة ييم للجمع لا تفقد  
 صلوة اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقان الحكيم و  
 انك لم المرسلين بزيادة الواو وكذا الوقاء وان سعيكم  
 لشيء ونحو ذلك فقد قالوا تفقد صلوة لانه جعل جراب  
 القسم صما وينبغي ان لا تفقد لانه ليس بغير فاحش  
 ولو نقص حرفا فان كان من اصوه الكلمة وتغير المعنى  
 تفقد في قول اب حنيفة ومحمد كما لو قراء وما رزقناهم بحرف  
 الزاء او الراء او قراء وليقولوا درست بغير ال واو خلقتنا  
 بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا ان اليريك من الاصوه  
 ولكن حذفه يؤدر الا اعتقاده كق بان حذف الواو من  
 وما خلق الذكر واللاتي تفقد وانا كان الحذف عا وجه التمر  
 الترقيم بان قراء ياما لك بحذف التالف فلا تفقد باجماعا  
 وكذا ان اليريك من اصوه الكلام بان قراء الواقعة بغير هاء  
 او من الاصوه ولم يغير المعنى بان قراء تعاجد ربنا  
 بغير تاء ونكره في كتاب زلة القارئ للشيخ الامام حم

الدابة ابا

ايه سعيد بن اسود التسنفي رحمه الله انه لو قراء الله الصمد  
 بالتيه مكان الصا ولا تفقد صلوة وهو اختيار الشيخ  
 الامام نجيم الدابة ايه حفص عن التسنفي وهذا مبني على ما تقدم  
 من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة  
 المعنى فان التسمد العلوق والتكبر واعلم ان الصا والتيه  
 والراء من مخارج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها في بعض  
 فلنذكر ما اورده قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين  
 منها قراء ارجاء نسي الله بالستين او ويعوق بضرا بالصا  
 لا تفقد التسمد بالستين قال المشرك في الترخيضي  
 لا تفقد اصا طير بالصا مكان الستين لا تفقد خاسا  
 وهو حصير بالصا لا تفقد لانها بالستين مكان  
 الصا لا تفقد فهل عصيت بالصا مكان الستين لا تفقد  
 وكذا فان عسوك مكان عسوك لا تفقد للجناسين  
 حسيما مكان حسيما تفقد سدوناكم لا تفقد سطلوا  
 بالستين مكان الصا لا تفقد بشم بخص مكان بخس  
 لا تفقد صر بامكان سر بانفد نصبا مكان نسيلا  
 السخرة مكان الصخرة تفقد يخسفان مكان يحصفا  
 تفقد صورة مكان سورة لا تفقد صوط عذاب مكان  
 سوط تفقد من قصوة مكان قسوة تفقد افسح

مكان صدوناكم

متى كان اقص لا تقدر ليئال الساردين عن سد قهص  
 مكان الصاردين عن صدقهم لا تقدر وفيه نظره كما لو  
 يسترون على الخنثى مكان يصرون لا تقدر وقولوا  
 قولاً صدقاً يدان سد يدان تقدر والمغيرات سبها  
 مكان صبحاً تقدر وتواسوا بالسبب من وتواسوا  
 بالصبر تقدر وحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تقدر  
 حاصداً اذا حصد مكان حاصداً اذا حصد لا تقدر  
 عوا وسموا مكان صموا تقدر لنسفاً بالناسية  
 ناسية مكان ناصية بالتيه فيها مكان الصا ولا تقدر  
 وكذا النسفاً مكان نسفاً حصوماً مكان حيصوماً  
 تقدر لبناً خالصاً بالتيه خالصاً لا تقدر وكذا  
 صانفاً مكان صانفاً وفيها نظر قل كل مترين فتر  
 فتر يسوا بالتيه من الصا ولا تقدر سمفاً مكان صمفاً  
 تقدر ولو قرأ عني بالغير المهمة مكان حتى لا تقدر  
 لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمحمد باللام مكان  
 النون يرمى انه لا تقدر لقرب المنجج والظاهر ان حكم  
 حكم اللانغ ولو قرأ يدع اليتيم بتكين الدال او بضم  
 الدال وترك التشديد في العود لا تقدر لعموم البلول  
 فيه نظر ولذا حكم عليهم قاضي خان بالفك وفي تكيه

الدال

الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى  
 ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات و  
 وقف وقرأ بعد الوقف التامة اولئك اصحاب  
 الجحيم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون  
 وما أشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريدين بنده  
 لا تقدر لصيغة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول  
 فلم يغير الحكم بالخذ ولو لم يقف ووصل قال عامة  
 المشايخ تقدر لانه اخبر بخلاف ما اخبر به فقال به ولو  
 اعتقده يكون كفاً وعبد الله ابن المبارك وابو حفص الكبير  
 البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من الرواة جمع مرويات نسبة  
 اليرق عن غير قيا سانه او ان لا تقدر صلوات  
 فيه ضرورة بسبق الدال وكذا في فضل الماتر يدري قال قاضي  
 خان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين  
 ورسوله بكسر اللام لا تقدر عند التأخير واما عند  
 التثنية فتبين فذكر قاضي خان في الف والان اعتقاده  
 كلف لكن ذكر في الكشاف انها قراءة وليت في رسوله على الله  
 على القسم والجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذا  
 تقدر قطعاً على قوله المتقدمين وكذا الوقراء وانت خيس  
 المنزلية بفتح الزاء او قرأ في خلقنا بفتح القاف وقد

او كنت هم شر البرية او قرأ  
 والذين كفروا وكذبوا باياتنا

بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما اوقراء وم يفتقر  
 الذنوب الآله او وما يعلم قائله الآله بفتح الهاء  
 فيهما او لا يفتنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفيد  
 عند المتقدمين للمتأخرين وذكره فتاوى قاضي خان لو  
 قراء يدع اليتيم بتكبيره الدال نقصد صلوة لانه عكس  
 المراد وكذا ذكر فيها لوقراء يتخلون بالشاء مكان الدال في  
 يدخلون نقصد ولو قراء في خلقنا في اعناقهم اجلا لا  
 مكان انا جعلنا اوقراء اياك فبعد بترك التشبيه يدلل  
 صلوة عند المتأخرين هذان فصلا في الاو ذكر كلمة مكان  
 كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن  
 لا نقصد وان تقاربتا ولم تكن ابدا في القرآن فكذلك  
 عندهما وعنه ابي يوسف روايتان وان لم تقاربا والابدية  
 في القرآن نقصد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن  
 للمبدلة مثل في القرآن وليس كما اعتقده كقصد اتفاقا  
 ان لم تكن كذلك وان كان في القرآن فكم اعتقده كقصد  
 وصل نقصد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس  
 قول ابي يوسف لا نقصد الصحيح انها نقصد اتفاقا مثال  
 الاو كالعليم من الحكيم والخير ما كان البصير ونحوه  
 ومثال الشاء اياهم ن او اه والتباين من التوايين

ومثال

ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت  
 مكان رفعت ومثال الرابع العبار من الغراب ونحوه  
 مثال الخامس غافلين مكان فاعلين **الفصل الثالث**  
 تخفيف المشددة وتشديد المنخفضة والاصل فيه انه  
 ان كان لا يغير المعنى كان قراء وقتلوا فقتلوا وبيتا لوتك  
 عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم  
 الموت وراوقه اليه ونحوه لا نقصد وان غير المعنى بان ترك  
 التشديد زرب الفلق ونحوه اوفه ظللنا عليهم العمامان  
 في الامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها نقصد  
 وقال ابو عبيد الله لا نقصد بترك التشديد في الاثر رب  
 العالمين واياك نقصد فعلم ان التفصيل المذكور عن قول الله  
 النقصد مبرر وهو الاحتياط وحكم تشديد المنخفضة حكم هو  
 عكسه في الخلاق والتفصيل فلو قراء افعيننا بالتشديد  
 لا نقصد اهدنا الصراط باظهار اللام لا نقصد ونما ما  
 يشبه ما نزلت بالتخفيف لا نقصد **تنبيه** ومم  
 ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قراء عيسى بالقر  
 نقصد ولو قراء موسى ابي مريم وموسى بن عيسى لا نقصد  
 على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قراء موسى  
 بن القمئة ولو قراء عيسى بن سارة نقصد وكذا لو قراء

التثنية  
 استظهار  
 انتظار

من يم بنت غيلان جميع هذا مخم **هو مخم** عليها تقدم  
 من الاصل ولوقاء الاما اضطر وتم بالزوا او بالظا او  
 بالذال مكان الصاد تقدم ولوقاء الآ من حطف الحطفة  
 بالتاء مكان الطاء فيما تقدم لعدم المعنى وهذا فصل آخر  
 وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والذال والطاء بعضها  
 من بعض فلنورد ما ذكره قاض خان من ذلك قراء الطيرت  
 او الدحيك مكان النحيات قال ابو عمير السفي لا تقدم  
 ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تقدم  
 وعند الوجوه من وعنت الوجوه تقدم لانتم اشدر هبطا  
 بالطاء مكان التاء لا تقدم يوم ينشئ البنته الكبرى  
 بالتاء مكان الطاء فيما تقدم اظلم واقمع من واظغى ظهيد  
 السرات من الصراط تقدم بترا مكان بطر الا تقدم  
 تلعبها هضم من طلعبها لا تقدم امرنا عليهم من  
 مط نأ تقدم والنور من والطور تقدم سكر  
 مكان مسطور لا تقدم لولا ان ربتنا من ربتنا لا تقدم  
 لوت من لوط لا تقدم وما ينشئ بالتاء لا تقدم كصا  
 المحوط من الحوت لا تقدم اليريجتك من يجرتك  
 تقدم ولا يسطشون لا تقدم جملة الحطب من الحطب  
 تقدم رحلة الشط بالطاء لا تقدم امنط طائفه مكان امنت  
 مكان الشتاء

ولوقاء الاما اضطر وتم  
 بالتاء مكان الطاء لا تقدم

مترامكان مطرا

لا تقدم

لا تقدم ولوقاء تائفة مكان طائفة تقدم لان بة حائفة  
 مكان حائفة لا تقدم هل طر من هل ترى من تقدم من فطور  
 لا تقدم والظير من حطاف يلف مكان والبير تقدم لعل  
 اتلعي مكان اطلع لا تقدم فتاف مكان فطاف تائف مكان  
 طائف تقدم يتخلون مكان يدخلون تقدم ولوقاء فهل  
 عصيم بالصا ولا تقدم وقد تقدم **الظا** ولوقاء قل هو الله  
 احت بالتاء مكان الدال تقدم لعدم المعنى وكذلك لمريلت  
 ولم يعولت بالتاء مكان الدال ولوقا اللهم سل عن محمد  
 بالسئين مكان الصا ولا تقدم لصحة كونه من السلوان  
 وعلم بمعن الباء ان سكتنا محمد عن غيره من امم الدنيا ولو  
 قراء ما ودعك بترك التشديد لا تقدم لانه بمعنى  
 الترك ولو ترك التشديد في الرب تقدم وقد تقدم  
 ولوقاء المريجعل كيدهم في تضليل بالطاء مكان الصا  
 تقدم ولوقاء بالذال المعجمة مكانها لا تقدم للبعد  
 الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولوقاء حارة  
 الحوب بالتاء مكان الطاء تقدم وقد تقدم ولوقاء  
 من الجنة والناس بفتح الجيم لا تقدم لان ما خذ اليفتق  
 واحد والله اعلم **في ابد** لو قدم بعض حروف الكمة على  
 بعض كعصر من كعصف او سغ من خسر تقدم ان

فتان عليها تائف مكان  
 فطاف عليها طائف تقدم  
 ولوقاء الشيطان بالتاء  
 لا تقدم وقد تقدم ايضا  
 ايضا

قل قنندن جفريق

غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ  
وما تدرى نفس ماذا كتب عذا فترك في اوقراء ولذا التبت  
اهواء هم من بعد ما جاءك من العلم وتركت من اوقراء وجزء  
سنة سنة مثلها مثلها بترك سنة مثلها بترك سنة  
الثانية لا تقدر وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون  
فترك لا اوقراء واذ قرأ عليهم القرآن ليسجدون وتركت  
لا فانه فقد صلوة عند العامة وقيل لا تقدر والاول  
هو الصحيح وان زاد كلمة آية فان كانت الزيادة في الوعاء  
ولا يتغير المعنى بان قرأ لا يتعدون والآية وبالوالدين احسنا  
واوبرا وذر القربى اوقراء في القرآن بان قرأ من آمن بالله  
واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم اوقراء واما  
بخروا واستغفر واقر وكذب بالحسن وخو ذلك مما يكفر به  
معتقده فقد صلوة وكذا ان لم تكن في القرآن وتغير المعنى  
اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمة اذا امر  
واستحصد اوقراء فيهما فاكهة وخذ وتغاف ورمان فلا  
تفسد صلوة المثل من فتاوى قاضي خان **تمت** فيما يكفر  
من القراءة في الصلوة وما لا يكفر في القراءة خارج الصلوة وفي  
سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة عم التاليف  
عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التي روي عن النبي بعض

ان الله كان غفورا رحيما  
عليها لا تقدر  
وان تغير المعنى لكن ها

المسح  
بالتفصيل  
في الصلاة  
والصلاة  
والصلاة  
والصلاة

ان

ان

فان سها تم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في نطقه يصلي به وحده لا يكره وفي الفريضة يكره حالة الاختيار الاحالة العذر والنيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فرق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل عن من قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل الله احد فلما بلغ انت الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اكره اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبون يقرأها في الثانية ايضا قال البزار لان التكرار اهون من القراءة متكوسا وفي التلو الجية من تحت القرآن في الصلوة اذا فرغ من العذر في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بقائه الكتاب وشتم السورة البقرة وفي فتاوى الحجية القراءة عم ثلثة اوجه في الفايض عن السورة في والترسل والتدبر حرفا في التراويح يقرأ بقراءة الامة بين التوبة والسرعة وفي النوافل بالقدرة ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع جائز

التوبة بضم التاء وتفتح الحين تاتي التملك ومهلكت ويدمك اخترت الترسس وملك مخارجنا ومدائنا دعائنا التملك اخترت قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة خلاص

وقراءة القرآن شهيد على الشيطان من مساوئ الطاعات خلاص خلاص

لكن

لكن الاول ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغربية لان بعض المتصفاء ربما يقعون في الائم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابو جعفر وابو عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فيحتمل طيبة ومشاينا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في الفتاوى والحجج اما القراءة في خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وستة عيدا افضل من صلاة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنقل في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبلا العبد لابل احد ثيابه ويستعيد ويستلم والتعود يستحب مرة واحدة ما لا يفصل بعد ديني حتى لو رد السلام او اجلب الموت او سبح او هذلي عليه اعان التعود ذكره في فتاوى الحجية ولا يسمى في اول براءة وقيل ان يبدأ بها يسمى وان وصلها بالانتقال لا يسمى ذكره في النوازل ثم قيل الاول ان يحتم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يحتمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضى حقه يحتمه في كل اسبوع وقيل في كل شهرين



افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يجزى ان يجتم القرآن  
 في الصيف او النهار وفي الشتاء او الليل لا يستحب  
 ان يجتم القرآن في اقل من ثلث ايام لقوله عليه السلام لا يفقه  
 من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة قره هو الله احد ثلاث  
 مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال  
 ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل القرآن وائمة الله  
 الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا  
 يزيد عن مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم عليه  
 والقراءة ماشيا وهو في عمران لم يشغل المشي والعمل قبله  
 لا يكره والا يكره وسئل البقال قراءة القرآن في الاوقات  
 التي يكره فيها الصلوة هذا افضل ام الصلوة على النبي عليه  
 الصلوة والسلام والذكر والتسبيح افضل والقراءة في الحمام  
 ان لم يكره ثمة احد مكشوف العورة واما في الموضوع <sup>اول موضع</sup> هذا  
 تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فانه قراءة في نفسه  
 باسره ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المسجدين  
 المفتين وموضع النجاسة وتكره عند الجنود وعند  
 الخبيثة ولا يكره عند محمد ويقوم اخذ الشاي رجل  
 يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يكره للكاتب  
 الاستماع فالانتم على القاري لقائه جهرا في موضع

قال الصلوة على النبي عليه  
 السلام والدعاء والتسبيح  
 افضل من صبح

استغفار

استغفار

استغفار

ار في الفتاوى

الاصحاح الثاني عشر  
في الصلاة

عند حركته ومطلقا عند ذكرو يوسف وفي تعلم القرآن ثم نسيت  
 لياهم والنسيان ان لا يمكن القراءة من المصحف وجاز يقبل  
 ويلجئ يجب على السامع ان يردده الى الصواب ان علم  
 انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وصدف والافهونه سعة  
 من ذكره ويكره الترجيع والتكبير بقراءة القرآن عند عامة  
 المشايخ لانه تشبه بقول الفسقة هذا اذا كان لا يغير الخوف  
 اما التمجيد المعتبر في امر بدلا خلاص ويكره تصغير المصحف  
 وكتابتها بقلم وديق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابة  
 على الجدران والمحاويب غير مستحسنة ولا باس جلية  
 المصحف وكذا نقطه وفتحه واذا صار المصحف في  
 لا يقرأ فيه يجوز في خفة طاهرة ويرفع في ارض طاهرة  
 ولا يجوز ان يجرد به القرآن وقيل ان كواغر الاخبار يجوز  
 استعمالها في تجريد المصحف وكتب الفقه وروى كتب  
 النحو ويكره تدسيد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ  
 كما يجوز الركوب عليه جوالق هو فيها للضرورة **واما**  
**سجدة التلاوة** فانها آية السجدة ويولى  
 اربعة عشر موضعا في الاعراف وفي الرعد والنحل  
 الاسراء ومريم واول الحج والفرقان والشم والاقنقريل  
 وص وفصليت والجم والانشقاق والعلق فانه

الضمن بالفتح ميل اتمك  
وكبير توتمق حوق كسي اخ

الترجيب باب اذ يقول صكره فالله يورس  
ويومن ترجيع في الاذان ليرى لوجه اذا اذناه  
كله ثم ياراه كذا في سورة صكره فالله يورس  
ويرسه

الاصحاح الثاني عشر  
في الصلاة  
ونسنة اذ يابن الملك وتزعم ان الملك  
حركت في وسكونه وحدثت في السنة  
تغير الملك اذ ان حصره في السنة  
واخباره يكثر او تقاوي يكثر  
سويك ويرجعه لم سويك  
ان سويك يغيره سويك  
بني

التعشيق في ان ايتل بنون  
هنا ان ايتل بنون ان ايتل  
احسرك

يجب

في الصلاة

صوت جيل

ولو تلاها وهو قادر على السجود وحسب عجزه بمرض ونحوه  
جاز الایمان بها ولا يلزمه اعادتها اذ اصح كما في قضاء الصلوة  
ويستحب ان يقوم فسجدها في القيام وكذا القيام بعد  
الركوع منها ويستحب ان يتقدم التلا ويصنف السامعون  
خلفه ولا يفور قبله ولا يكبر في القبة ذلك بان يسجدوا  
حيث كانوا لو قدامه او يسجدوا او يرفرفوا قبله ولو ظهر  
في سجدة التلا لا تقدر سجدة قهرهم ويستحب للتلا  
اخفاؤها اذ لا يكون السامع متهيئا للسجدة وان كان  
متهيئا يستحب جهوها والواجب على الفرح حتى لو سجد لها  
بعد سنة او اكثر فقع اداء الا قضاء الا انه يمكن تأخيرها  
في غير ضرورة وبشرط نية السجود للتلا في التقدير  
حتى لو كان عليه سجدة مقددة فغلب ان يسجد عدوا  
وليغلب ان يعيده ان هذه السجدة لانه كذا وهذه الآية كذا  
يبطلها ما يبطل الصلوة في التكلم والقهقهة والحديث  
قبل الركوع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف و  
سمعا من مصر واقندى به قبل ان يسجد المصلي لها  
يسجد معه وان اقتدر بعد ما يسجد لها فان كان اقتداؤه  
في الركعة التي تليتها سقطت عنه ان اراد ركوعها الركوع  
والا فلا بد من سجود لها بعد الصلوة كما لو لم يقدر

وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم يورد فيها الا تقضى ابرازا  
تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد في الصلوة  
سقطت عنه ان لم يقرب بعد ما اكثر من ثلاث ايات وفيما  
اذا قرأ ثلاثا خذوف فان قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجود  
لها قضاء ولا تتكرر بالركوع والواجب في سجود الصلوة ولو تليها  
بالعربية يجب علمه سمعها وان لم يفهمها ان اخبر بها  
اجماعا ولو تليت بالفارسية تلازم من سمعها ولم يفهمها  
ان اخبر بها عند حيا حيا خلافا لهما والواجب علمه بسموعها  
وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقوله في سجود  
الصلوة بعد الاصح وقد يقوله سبحان ربنا ان كان وعد  
ربنا المفعول واختره بعض المتأخرين وقد ذهب بعضهم  
بما ان الركعة في صلوة الفرض ولو كثر تلاوة آية في مجلس واحد  
كفت سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد  
بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل  
المجلس حقيقى بان ينقل من مكان في الصلوة وما هو في حكمها  
ثلاث خطوات او اكثر وحكى بان يشرع في عمل آخر بان  
اكثر ثلاث لغات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث  
كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاشكال المحقق ظاهر  
والحكي هو الثاني بيد اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد

الجمع الفتح صوتي صوت  
ودكلته دكلته اجلك

كالمسجد والبيت والحانوت وكذا فمضى اقدم ثلاث خطوات  
 في الصلوة اذا عرف هذا فان وجد الاتجار حكما او حقيقة عند  
 تكرار آية كفت سجدة واحدة والافلا في مثل خطوة او  
 خطرتين او اكثر لقيمة او لقيمة او شرب جعة او جعتين  
 او انقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او ردة  
 سلاما او شمت عا طسانم كررها كفت سجدة واحدة  
 بخلاف تسبئة الثوب و الدبا سبة و الكراب والانتقال  
 من غصن العنبر وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات  
 او عقود نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة  
 واحدة ولو طال الجلوس في غير ان يشتغل بشغل مما  
 تقدم ثم كرر لاجب عليه تكرار السجود ولو كررها  
 راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها  
 في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قوله يوسف  
 وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر التسبئة  
 كالبيت ولو تبدل مجلس السماع دون التلا تكرار الوجوب  
 على السماع اجماعا ولو تبدل مجلس التلا دون السماع  
 تكرار الوجوب على السماع ايضا عند البعض وعند البعض  
 لا يتكرر صح في الكاه الاو في الهداية وفي فتاوى قاض خان  
 الشافعي وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم عند ذكر اسمي على القول بوجوبها حكم السجدة  
 في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس كما يندب تكرار الصلوة  
 حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه السلام  
 يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها  
 لا يتقرب بها مستقلة بهما من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة  
 خارج الصلوة ولم يسجد هاتم شرع في الصلوة من غير ان  
 ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجد لها كفت هذه السجدة  
 عن التلاوة وتلا وان سجد للاول لم تكف تلك السجدة عن  
 التلاوة وتلا وان لم يسجد للاول ولا الثانية حتى خرج من  
 الصلوة بسقطتا في التلاوة وان الاول لا تسقط والاو الاصح  
 ولو تلاها في الصلوة او لا فسجد لها ثم قرأ ما سلم قيل  
 يسجد ثانيا ولا تكفيه الاول وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم  
 بعد السلام قيل قرأها تكفيه الاول وان تكلم لا يلزم لها  
 في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى  
 يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاول ولو قرأ سجدة  
 ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهل جبر كفت  
 سجدة واحدة سواء كان في الصلوة او لا على ظاهر الرواية  
 والنسبوق اذا سجد هاتم الامام ثم قرأها فيما يقض لا  
 يسجد على مقتضى قوله يوسف خلافا للمجد ولو لم يكن

نحو كرسى يحيى مورا

سجد هافع الامام سجد اتفاقا وان اتمى السجدة في  
 الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث آيات فان شاء نفاها  
 في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالاً وان  
 قرأ بعدها فوق ثلاث آيات فلا بد من السجود لها استقلالاً  
 ثم ان سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع  
 من غير ان يقرأ بعدها شيئاً بل يقرأ شيئاً ثم يركع فان لم ينته  
 السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيات  
 او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذلك ينبغي ان  
 يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره ويكره للامام  
 ان يقرأ آية سجدة في صلوة يخاف فيها وكذا في خوف الجمعة  
 والعيدية الا ان تكون في آخر السورة بحيث تؤدي بركوع  
 الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان ينوي هذا الركوع لم  
 تؤدي بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك  
 آية السجدة لانه يشبه الغار من السجود لا يكره ان يقرأ  
 السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكنه المستحب  
 ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل **المخاف**  
 منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل  
 واجبة وفي بدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار  
 القادرين على الجماعة من غير حرج اشهر والادلة تساعد

مطلب ويكره للامام ان يقرأ في الصلاة في الصلوة  
 بخاتمة فيها

مطلب في بيان المخافات

مطلب واول الناس بالامامة

والمراد بالصبي الوصي من يقوم بفضائل النبي  
 ويصير النبي في ذمته من فضل هذا يكون  
 وجهه منسوبا

اهل بدعت

كحساب بدعة الامامة  
 وقيل شدة من اهل

الجهمية برطائفه يدبر كرم  
حتم بنصفوان مذهبي اوزر  
جنت وجهنم فانيدرايمان  
معرفندس اقرار كدر ديلا  
اخترى

وه يقذف الصديقه او ينكر خلافة الصديق او صحتها  
او سب الشيخين والجهمية والقدرية والمشبهة  
القائلين بأنه تعالى جسم الاجسام ومن ينكر الشفاة  
او الرزية او عذاب القبر والكرام الكائين اما من يفضل  
عليها ولا يسب فهو ممتا يجوز الاقذار بهم مع الكراهة  
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا بالاجسام او يقول لا يرى  
جلاله وعظمته وعيا يوسف انه قال لا يجوز الاقذار  
بالتكلم وان تكلمتم بعد المراد به من يناظره في عقايب  
علم الكلام وقيل من يريد رتبة خصمه عند المناظره فانه  
كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقذار بالسافق وطوه  
قبل الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفد  
الصلاة عند المقتدر ولا يصح اقتداء الرعيل بالمرأة ولا  
بالصبي في الصحيح والاقتداء العاقب بالمعتق ولا اقتداء  
القار وبالاتي والاتي بالخرس ولا مستور العورة بمكشوفها  
ولا غير الموتى بالموتى ولا الموتى قاعدا بالموتى مستلقيا او  
جنبه ولا الظاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر معه  
بصاحب عذر آخر فانا تحم العذر جاز ولا يقدر  
المفترض بالمتفترض لا يصب في فرضا بمن يصب في فرض آخر  
ويجوز اقتداء المتفترض بالمفترض ولا يجوز اقتداء الناظر

يقول بيا  
يعني اولوق  
مطلب ان يصح الاقذار بالسافق  
كما ان الرجز يخرج في الشافعية لانعام  
المخيط باليد يطير انا التي فيه دم  
ان الله قد خلقه ووضعه في الارض  
عند السافعية في يجوز الاقذار  
مطلب في طريق الاقذار الناظر

بالناظر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المتقدمة  
التي نذرها فلا يجوز اقتداء الخالف بالف وبالناظر دون  
العكس ومصليا وكعتي الطواف بالناظر به لا يجوز اقتداء  
احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافذة فافسد احدهما صح  
اقتداء احدهما بالآخر بخلافه فالواحد يفسد الا بعد الشروع  
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بانا  
ولو صليا الظهر ونوى كل امانة الاخر صح صلاحتهما  
ولو نوى كل الاقذار بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي  
السننة بعد الظهر بمن يصلي السننة قبلها وكذا سننة  
العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يريد الوتر واجبا بمن  
يراه سننة عند محمد اية الفضة والاولى عنده الجواز ويجوز  
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمستجم  
والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم  
بالاحدب الذي بلغت حدوده الركوع ولو بقصر احد  
الركوع والاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة المختار المشكل  
للشاة وكذا امامة المرأة لهمة كره يكره ان يصلحها وصحة  
جماعة وان فعله يكره ان يتقدم الامام عليه يد تقف  
سطرها كما تم الغار والمرأة ويجوز اقتداء الاخرس بالاتي  
دون العكس والاخرس مع الاتي كالاتي مع الغار في المحيط

ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد و  
 الاثني يصح في المسجد واصله ان صلواته جائزة ولا ينتظر  
 فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية و  
 الاثني في ناحية وصلواتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم  
 عدم الجواز على قولين حنفية وفي رواية للجواز الاول بناء  
 على ما لو اقتدا قاري واثني باثني حيث تقدم صلاة الكمل  
 عنده حنفية وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز  
 تقدم المؤتم على امامه خلافا لما لاك والمعتبر موضع القدم  
 حتى لو كان المقدم اطول من امامه يقع سجود قدام الامام  
 لكن قدمه غير مقدم عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب  
 حتى لو كان عقب المقدم غير مقدم على عقب الامام لكن  
 قدمه اطول يقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومنه صلى  
 مع واحد يقبضه عن يمينه والاصابع اثني تقدم عليه او غير  
 محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابى  
 يوسف انه يتوسط الاثني ولو اتخا الواحد خلفه او  
 عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثني لا يكره ولو  
 توسط الاكثر يكره ويقصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء  
 والخشيش المشرك يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال  
 والصبيان ستة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء  
 فرض

يصلح

بلا خلاف ولا خلاف في القاري في صلوة  
 غير صلوة الاوجاز بلا في انما يصح  
 وحده ٤٤

العيلة سموز  
 والتلو وكملوا

دكان قد قامت والآخر على الارض لا تقدر الشامة انحاء الجهة  
 فلو اختلفت بانها لا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الجهة  
 غير جهة الآخر لا تقدر الحاذة والتاسع عدم الحائل بينهما  
 على اسطوانة وخوها لا تقدر والفرجة التي تسع استنارة  
 كالحائز العائشان بنوي الامام امامة الشافعية ان لم ينوها  
 لا يصح اقتداء وهما به فلا تقدر حاز انهما وقد حازات الامام  
 مفلة والمرأة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء  
 اتحاد مكان الامام والقاضي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان  
 قصيرا دون القامة فليدعى غيره ندعى ما بين الضيقه لا يمنع  
 والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام من ورس  
 منقوع فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة  
 لا يمكن النفوذ منها او متباعدة فان كان لا يشبه حال الامام  
 برؤية او سماع لا يمنع عن اختيار الحلو ان قال في الحيط وهو  
 الصحيح وان كان الحائل غير خلاف ما ذكر بان كان عرضا طويلا  
 وليفتح ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكه بينهما او بين  
 للمقتدي وبين الصفت الذي قد اتته بعد فان كان اقل مما يمكن  
 فيه صف وتتم فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان قدر ما يقدر فيه  
 صف فان كان في المسجد وان كان خارج المسجد يمنع  
 الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف بحصريه اتصال من وراء

حتى لو كان بينهما  
كيفية

حتى لو كان بينهما

الشبكة بفتح الشين  
 الباء طو ز اق  
 ابو كرم صياد لرب الق اولول  
 الشبكة بربره كبير مشد

العجلة قائلوود ولاب  
واربه

الزورق  
 كجود كهي  
 اولي كجود كهي

بمن قد تمهم بالا تفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به  
 الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلا فالابن يوسف  
 فان الاثنان عندهما ثلاثة في ذلك وفي حكم الفقهاء جمع  
 الامام معها وفي حكم حازة الشافعية وقد قالوا ان المسجد  
 اذا كان كبير جدا كسجد بيت المقدس المشتمل على الساجد  
 الثلاثة وقام القدي في اتصاله من غير اتصال الصفوف  
 لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فاللزام فيه كما لو اقتدى  
 من وراء الجدار وكذا المنزلة ولو اقتدى على جدار بيت متصلا  
 بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على  
 سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو  
 صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جانبا  
 والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي جامع او غيره من  
 فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان  
 الصغير مالا يمكن فيه سير الذوق وان امكن فهو كبير  
 ومصلة العيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي  
 فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان  
 الفولية واما الركن القوي وهو القارة فلا يتابعه في عزها  
 بل يتبع وينصت سواء كان الامام يجهز بالقراءة او لا  
 وتعد الشافعية يلزم المتابعة في العاقبة مطلقا الا اذا خاف

حتى لو كان بينهما

الشبكة بفتح الشين  
 الباء طو ز اق  
 ابو كرم صياد لرب الق اولول  
 الشبكة بربره كبير مشد

العجلة قائلوود ولاب  
واربه



فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافة دون الجهر اما جواز  
 القراءة خلف الامام قاله محمد في السرية وعندهما نكرو فيها  
 ايضا كراهة تحتهم وفي ما عدا القراءة من الاركان يتابعه اي  
 يأتي به المقدم كما ياتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة  
 في الاركان ان المقدم لو رفع رأسه من الركوع او السجود  
 قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير في ذلك ركوعا ولو رفع  
 الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقدم قلنا  
 فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الاثالثة قبل ان يتم  
 المقدم الشاهد فانه يتم ثم يقوم ولو تجمعه وقام جان  
 وكذا لو سلم في الفقرة الاخيرة قبل ان يتم المقدم الشاهد فانه  
 يتم يتم يسلم ولو سلم ولم يتم جان ولو سلم قبل اتيان  
 المقدم بالصلوة والدعاء يتابعه الخامسة والشاهد  
 واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام الفقرة قبل تمام المقدم  
 الشاهد يتم ويسلم بخلاف الواحد الامام عمدا في هذه  
 الحالة فانه لا يتم بل ان كان قد قدر ما يمكن فيه قراءة الشاهد  
 صحت صلواته والا فلا ولو ركع في الوقت قبل ان يتم المقدم  
 القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا  
 بقراءة قدر ما لا يفوت الركوع معه وفي نظم الزندوسني  
 خمسة اشياء ازاله يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت

بنائه

وتكبير

وتكبيرات العبد والفقعة الاولى وسجود التلاوة وسجود  
 السهرى واربعه اشياء ان افضلها الامام لا يتابع القوم لو  
 زاد سجدة او زاد عمدا قول الصحابة في تكبيرات العبد  
 وكان المقدم يسمع التكبير منه او زاد عمدا الرابع في تكبيرات  
 الجنان او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة  
 ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعانة الشاهد وسلم  
 المقدم معه وان قعد الخامسة بالسجدة سلم المقدم  
 وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قعد  
 الخامسة بالسجدة فسدت صلواتهم جميعا ولا يفيد  
 المقدم شهادته وسلامه وتسعة اشياء ازاله يفعلها  
 الامام لا يتكلمها القوم رفع اليد بما في التسمية والثناء ما دام  
 الامام في الغلظة فان شغ في التسمية لا يفعل المقدم  
 ايضا عنده محمد خلافا لابن يوسف وتكبير الركوع والسجود  
 والتسبيح فيهما والتسبيح وقراءة الشاهد والسلام  
 وتكبير التشريق **فصل** في قضاء الغايات من ترك  
 صلاة لزمه قضاءها سواء تركها بعذر غير مسقط او  
 بعذر عذر ويقدم صلواتها صلوة الوقت لان الترتيب  
 بين الغايات والوقتية وبين الغايات شرط عندنا خلافا  
 للشافعي الا ان يسقط بالنسيان وبضييق الوقت وبكثرة

والعذر المسقط للصلوة الجنون  
 الذي يدوم يوم وليلة والمرض الذي لا يقدر  
 صاحبه على القيام برأسه ان استمر  
 يوم وليلة والجنون والنفاس  
 في عمدة

الفوايت فلو صارت حيا و اكر ان عليه فائتة قبله فسند فرضه  
فساداً موقوفاً <sup>بالحقيقة</sup> و باناً عندهما و معنى الوقت عنده انه  
ان لا يقض الفايبة حتى تصلي ستاً و هوذا كراها عا و الكمل صححها  
مثاله فانه صلاة الفجر فصلا الظهر و العصر و المغرب و العشاء  
و الفجر اليوم الثاني و هوذا كرا الفايبة في كل واحدة منها فهذه  
للمخرفا سدة فاداموقوفا عنده فان صلي الظهر في اليوم  
الثاني قبل ان يقض الفايبة صححت الظهر و لم يبق قبلها وان  
قض الفايبة قبل ظهر اليوم الثاني فقد ردت الحس و هذا معنى  
قولهم صلوة تصحح فما و صلاة تفد فما فانية تصحح ظهر  
اليوم الثاني ان اوتيت قبل الفايبة و التي تفد هي الفايبة اذا  
صليت قبل ظهر اليوم الثاني و التذكرة في خلال الصلوة و التذكرة  
في اولها الحكم المذكور و ان اسم الشبان الا ان سلمت صححت  
لسقوط الترتيب بالنسبة و ضيق الوقت بان يكون ما يتبع من  
لا يسع الفايبة و الوقتة معا بل بان بحيث لو وصل الفايبة  
لخرج قبل تمام الوقتة مسقط للترتيب فتقدم الوقتة  
ولو كان الفوايت متقدمة و الوقت يسع بعضها مع الوقتة  
دون كلهما فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتت العشاء و الوتر وقد  
يق من وقت الفجر لا يسع الاخر ركعات فلا بد ان يقض الوقت  
عندما حيقفة ثم يصلي الفجر ثم المعبر حقيقة استماع الوقت

لا

لا غلبت الظن حتى لو طرأ من عليه العشاء ضيق وقت الفجر  
فصلواتها و الوقت سعة يكرهها الى ان تطلع الشمس و فرضه  
ما ياب الطلوع و ما قبله تطوع و قيل يشرع في العشاء فان طلعت  
قبل الفجر صححت فجه و الا فلا كذا في شرح الذاهدى ولو قدم  
الفايبة عند ضيق الوقت صححت لكن بانتم ثم المراد بضيق اصل  
الوقت لا الوقت المسحبت حتى يذكرك في وقت العصر ان عليه  
قضاء الظهر و علم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت  
الكونه يسقط الترتيب عند الحس به زيادة للعندنا و محمد  
يوافقه في رواية ولو بقي من المسحبت ما لا يسع الظهر يتبها  
سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر و يؤخر الظهر الى بعد  
الغروب و اوشرع في العصر و الشمس <sup>حما</sup> في كرا الظهر ثم غربت  
و هو فيها انها و قال به ابا ن يقطعها ثم يترتب ثم العبر في  
لوقت الافتتاح حتى لو امتح الوقتة اول الوقت و هوذا كرا لفا  
و طال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدى و يراى الترتيب  
وان لم يقدر على الا بالتحسين و قصر القراءة و الاقفا  
و يقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة و الكثرة المسقط للترتيب  
صيرورة الفوايت ستاً بخروج وقت السادسة و غير محمد  
انه اعتبر دخور وقت السادسة و الاول هو الصحيح ثم  
الفوايت لله نوعان قديمة و حديثة فالجارية تسقط

الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كما تركت صلاة  
شهر ثم ندم وشرع يصلي ويقضى تلك الصلاة حتى ترك  
صلاة ثم صلى اخرى واكر الفانث الحديث لم يجوز به البعض  
وجعل الماض من الفوائت لان لا يكيا وجوزه الاكثرون وعلى الفقيه  
ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب  
عند البعض بان ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقي  
اقل من ست ثم صلى الوقتة واكر لما بقي لم يجز عندهم الا  
والاصح الجواز لان الساقط لا يعود ولا يصير صاحب ترتيب  
في مثل هذه الصورة ما يقضى جميع الفوائت ترك صلاة من  
صلوات يوم وليلة ونسبها لم يقع في يوم من شهر بعيد  
صلاة يوم وليلة لم يخرج عما عليه بيقينه وان ترك صلاة  
من يومين ونسبها بعيد صلاة يومين وكذا لو نسي ثلاث  
صلاة من ثلاثة ايام او اربع ايام قال عمر بن الخطاب  
سالت محمد اعمى نسي سجدة صلاة فله بدركها اي  
صلاة قال يعيد المحركت فان نسي خمس صلوات من خمسة  
ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام **صحت** صلى العشاء  
ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادة تمامها واقعة محمد بن  
الحسن سألها ابا جابره بذكر فقضاها ومن فاضه  
صلوات في الصلوة قضاها في المرض جباله يتم او

تعود

او تعود او اياما فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادة تمامها ولاولى  
قضا الفانثية والبيت ستر الذنوبه سلك في صلاة الله صلواتها  
او لان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم سلك فلو  
نسى عليه ومات وعليه صلوات فاحسن حال معتبرا يعطى  
لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلاة كاللغة والوقت  
كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث  
وان لم يوص فبتدع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات  
كثيرة والخطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع في صلاة يوم  
وليلة مع الورثة مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الورثة  
ثم يدفعها الورثة اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب  
الصلوة ويجوز اعطاءها الفقير واحد دفعة في ذوق كفاة  
اليوم والظهار والافطار ولو نذر عن صلواته في مرضه  
لا يصح كذا في الشا تار حانية ومات اراد ان يقضى الصلوات  
التي صلها فان كان لا يجد نقصان دخلها فحسب والا فقيل  
يكرب ويبدل لا يكره الا بعد الفجر والعصا لانه نذر **فصل**  
في صلوة المسافر اقل مرة السفر عند المسافة ثلاثة  
ايام من اقصا ايام السنة بالسير الوسطة وهو مشر الاقدام  
والابرة البر واعدان الرج في النبي وعمر ايه يوسف يومان  
واكثر الثالث وصح صاحب الهداية انه لا يعسر التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

بالفاسح لكن قال المرغيناء وعامة الساجد قد ردها له  
بالفاسح فقيل احد وعشرون فرس حتى قيل ثمانية عشر  
فرس قال المرغيناء وعليه الفتوى وقال الفتاة في جوامع  
الفقه وهو المختار ويعبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير في  
سير وسط مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافر اذا فارق  
بيوت مصر او قريته ناويا بالذهب الاموضع بينه وبين  
المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج  
منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة تنفصل  
عن مصر وقتها كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها  
وان جاوز العران من جهة خروجهم وكان بخذانه محلة من  
الجانب الاخر يصير مسافرا ما فناء المصرفان كان بينه وبين مصر  
اقل من غلوة ولو كان بينهما مزرعة تعتبر جاوزة ايضا والا فلا  
تم المسافر احكام مخالفا فيها المقيم كما باحة الفطر في رمضان  
وامتداد مدة السجح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيد  
والعيد بين والا ضحية ومن ذلك قصر زوات الاربع من الصلوات  
فان فرضه كل منها ركعتان والقصص عندنا فالاربع حتى انه يكون  
الاتمام فان اتم فان قعد في الثانية قدر الشهادتين  
والاخر بان نافلة له ويصير مسافرا خيرا صلا ولو كان بين  
التفرغ عن الفرض حتى وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه

تحريم

لترك

لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين  
ثم لا يزال المسافر على حكم المستفر حتى يدخل وطنه او يتوى اقامة  
خمس عشرة يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط  
نية الاقامة بدخوله وطنه فلو نوى غير وطنه اقل خمسة عشر  
يوما لا يزال حكم المستفر وكذلك ان نوى خمسة عشر يوما في موضع  
كذلك ومنى الا ان يكون بيتوته في احداهما وان كان يقدر غدا  
اخرج او بعد غدا خرج واستتمت عمه ذلك لا يصير مقيما عنده  
وان بقي سبعا عديدة وفي اقامة المسافر اذا دخل مصر اعلم  
عزمه ان يخرج من مصر فخرج لا يصير مقيما الا ان كان مقصودا  
بعلم انه لا يمسك في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما  
وان لم ينو الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلافه من دخل  
اليهم بايمان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء  
الا جهل الاجبية فانهم لو نزلوا في موضع ونزلوا عندهم  
من الماء والاطلاق ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارحلوا  
عنه ونزلوا بالذهب الاموضع بينه وبين مسافة المستفر  
صاروا مسافرين والا فلا الكاف والارب من ان اسلم فهو  
على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلاثة ايام  
تعتبر نية ويصير مسافرا في الصحيح والفتوى في السفر والاقامة  
نية الاصل دون التسبغ بالخليفة والامير مع الجند والزوج

ولا تصح نية الاقامة

اه ذهابا

مع زوجته والموت مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستئجار  
 مع تلميذه ولا فرق في الجند مع الامير بين ان يكون من ترقا  
 من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو  
 الصحيح بخلاف المنطوق بالجهد وتمر حمله ولا يدرك  
 المحول ايا يذهب به فانه سأل فلم يجبه يتم حتى يسب ثلاثا  
 ثم يقصر كذلك الا سيغيبه يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم  
 كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله ولم يجبه فانه يعمل  
 بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه  
 وتعدر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم  
 الاجبار فالمديون ان حبس غريمه ان كان معسرا يقصر ان  
 لم ينوي الاقامة وكذلك ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم  
 يعرف شيئا فان عزمه ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية  
 الاقامة كذا في المحيط وعمره ابو يوسف انه كان معسرا يتم  
 كذا ان كان موسرا الا ان يظن نفسه على اذنه والعهد بينه  
 بشيئين مقيم ومسافر ان تهيأ خدمته يتم في نوبة المقيم  
 ويقصر في نوبة الاخرى ان لم يتصفا يرض عليه ان يقود على  
 رأس الركعتين ويتم احبسا طواعية هذا فلا يجوز له الاقضاء  
 بالمقيم اصلا لانه الوقت ولا خارجا والخليفة كغيره في انه ان  
 طاف في ولايته ببلدته سفر يتم وان قصد مسافة السفر

ط  
 من يذهب في سفره  
 من الامير او غيره  
 في السفر  
 في السفر

ط  
 يوطن بيان

فيما

فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكره في الاصله لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة  
 كما فرجهم قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى  
 مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج من ابيه  
 فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة ايام والخيار في الكافر  
 انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصر ان الحائض اذا طهرت  
 وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاث تتم في الصحيح ثم اعلم ان  
 الصلوة ما دام وقتها باقيا فمر قابل للتعذر من صفة الصلوة  
 بتغير حال العيد ما لم يوقد فاذا خرج تفرقت في الزمة على ما كانت  
 عليه من الصلوة باعتبار حال والمعبر في ذلك آخر الوقت عند بلوغ  
 لا يستفي منه قدم ما يسع قوله انه اكبر وصلوة المسافر تتغير من  
 الركعتين الا اربع بنيت الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقضاء  
 بالمقيم ان تم الاقضاء ولو اقتدر المسافر بالمقيم في الوقت صح ولو لم  
 التمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتغير الصلوة في وقتها  
 ركعتيا فلا تتغير بالاقضاء كما لا تتغير بنيت الاقامة فيلزم اقضاء  
 المفترض بالمتنقل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت  
 صلوته فانه يصح ركعتيا لزال الاقضاء ولو اقتدر المقيم  
 بالمفترض في الوقت وخارجها فان صلى للمسافر ركعتيا سلم  
 ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة

ط  
 يعني اول لذن  
 اخره وارجحه  
 اقتدا التسبب  
 برشي ايلم افساد  
 ايتمه ليس

ويستحب للمسافر اذا سلم ان يعقد اتموا صلواتكم فاتا  
قوله سفر اذ اذ مسافر ومن فاته صلاة وهو مقيم بقضاها اربعا  
ومن فاته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم  
والوطر اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي  
هو مولد الانثى او موضع تاهل به ومن قصد التبعث به  
لا لا حال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ  
ولم يتاهل به فليس ذلك وطنه وفي الموطن هو الذي نشأ فيه  
او توطن فيه او تاهل فيه فقدم ما توطن فيه بينا وما اعزم  
القرار فيه وعدم الارحال وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر  
ببلد ولم ينوي الاقامة فيقبل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما  
وهو الوجه ولو كان له اهل ببلد تاهل فاقامه دخل صار مقيما فان  
ماتت زوجته في احديهما وبقي في دار وعقار في بلد لا يبقى  
له وقيل تبقى ووطر الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر  
يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولاله به اهل ووطر السفر ما نور  
فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطر السكنى  
والحقوقون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصل ينتقض بشمله  
حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج  
عن كونه وطنه حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاقامة ما لم  
ينقل الاقامة ولا ينتقض بوطر الاقامة ولا بالسفر واما وطر

الاقامة ينتقض بوطر آخر وان لم يكن سفر بينهما مدة سفر  
وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطأ عليه وطر اقامة اخرى ثم  
السفر ليس بشرط ثبوت الوطر الاصل بالاجماع وكذا  
ثبوت وطر الاقامة في ظاهر الرواية وفي محله بشرط حتى  
لو خرج من مصر لا يقصد السفر فوصل القرية ونوى اقامتها  
خمس عشر يوما بالايصير وطر اقامة له وكذا لو قصد  
السفر فيقبل ان يسير مدة اقامته بقية الاقامة له وفي  
ظاهر الرواية نص في الصور بينا ويرخص للمسافر ترك  
السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهند وان فعلها افضل حاله  
النزول والتركت افضل حاله السير الا ستة الف والعاصى  
والمطيع في سفرهما الرخص سواء عندنا وعند الثلثة بل للعاصى  
يسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص  
بالرخص الشرعية للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بينا صلاة  
في وقت واحد سواء الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعتمة  
بمن دلتها وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين  
المغرب والعتمة في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما  
او تاخيرا بان يصل المتأخرة في وقت التقديم او يرد في  
التقديم فيصليهما في وقت التأخرة والدلالة في جميع ذلك  
مدكورة في الشرح **فهمه** في صلوة الجمعة صلوة الجمعة

فرض غير على من استيج شرايطها ولها شروط للوجوب  
 زائدة على شرط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ  
 والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء زائدة على  
 شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها من الشرط الواجب  
 فستة اولها الذكوة فلا تجب على المرأة والاشارة الاقامة  
 فلا تجب على السافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد  
 ولو ادنا له المولى فيما قيل تجب عليه وقيل بخير والمهاتب  
 تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمعتق  
 ان يمنع الاجير عن فعله الاصح ان لا يمنع لانه يسقط عنه  
 في الاجب قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط  
 عنه شئ الرابع الصحة اذ عدم المرض فلا تجب على المريض  
 اذا خاف زيادة المرض او بطو البر بالذهاب اليها ومثله  
 الشيخ الكبير الضعيف والسعي والحياس سلامة العيدين فلا  
 تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائد يجب عليه  
 السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطع  
 الرجلين وان وجد من يحمل والمرضى كالمريض ان بقى المرض  
 ضايعا بنهاه على الاصح فالمرضى من جهة الاعذار المسببة  
 للمخالف عن البر والجماعة وكذا الخوف من ظالم او خوف والمطر  
 والثلج والوجع ونحوها فقولوا الذين لا يستكملوا الشرايط

ط  
 اخسته بكلمك  
 الوحل بالخرنوب سوت بالحق  
 حنين رقيقا معنا ستم اول  
 يركع صويلا ويزل احسرى

لا تجب

لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزائهم عن  
 فرض الوقت كالفقير اذ ايج واما شرط الراء فستة  
 ايضا الاول للمصر او فناءه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا  
 في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية  
 انه الموضع الذي له امير وقاض يتقد الاحكام ويقوم الحدود  
 والمراد القدرة على اقامة الحدود صريح به في حقه الفقهاء  
 ولا بد من كون الموضع الذكوة <sup>او سوقا</sup> واسكك ورسايتي صريح  
 به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب  
 ان الامير والقاض شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة  
 الحدود لا يكون الا في بلد له رسايتي واسواق وسكك في  
 المسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو متصل  
 به معد المصالحه من ركن الخيل وجمع العاكر والمناضلة في  
 دفعه المولى وصلوة الجنانة ولحق ذلك وتجوز اقامتها  
 بمس في الموسم ان كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا  
 لمحمد بن جلاق ما ان الذي يكن امير للموسم امير الحجاز فانها بالاتفاق  
 لا تجوز ولا يصلى بها العبد اتفاقا ايضا الا اشتغال في  
 بامور الحجاز وانما تجوز اقامة الجمعة في المصنعة موضع واحد  
 لا اكثر في ظاه الرواية عربية حنيفة ربه وعنه كقول محمد انها  
 تجوز في مواضع متعددة قتل وهو الاصح وهو ان يوسف

المكريد

يجوز في يومين لا غير وعنه لا يجوز بموضعين الا ان يكون  
 بينهما فاصل في القبول بعد جواز التقدد لو تعدت  
 فاجتمع في وقتين قبل الفجر والصبح باقتناع فان صلوا  
 معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وغير هذا وع  
 الاجتهاد في المصروف والواحد كل موضع وقع المشك في جواز  
 الجمعة ينبغي ان يصلي أربع ركعات بنته آخر الظهر اذ ركعت  
 وقتها ولم يقطع عن بعد حتى ان صحت الجمعة وكان  
 عليه ظهر سقط عنه والا فضل الاول ان يصلي بعد  
 الجمعة ستها ثم الاربع بعده البتة ثم ركعتها ستة الوقت  
 فان صحت الجمعة يكون تراخي ستها على وجهها والافتد  
 صلى الظهر مع ستة وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة  
 في الاربع التي بنت آخر ظهر ان كان عليه قضاء فان وقع فرضا  
 فالسورة لا يقرأ وان وقع فعلا فقرأ السورة واجبة  
 ومزجها في اطلاق المصلي بينه وبين المصروف فجهت بدل ال  
 بنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصروف  
 في المزارع والتماري فلا جمعة وان كان يسمع النداء وعند محمد  
 ان يسمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروى المصروف يوم الجمعة  
 فانه يقرأ المكتة الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل صلوة  
 لا تكتمه وان نواه بعد دخوله وقتها لزمته وقال الفقهاء ان اول

البيت

ابو الليث لا يترمه وهو مختار قاض خان **الشرط الثاني**  
 كون الامام فيها السلطان او من اراد له السلطان ولو اقله  
 العبد على ناحيته فصلى بهم الجمعة جاز والمنقلب الذي  
 لا فتور له ان كانت سيرته في الرعية سيرته الامم يجوز  
 له اقامتها وليقلض ان يصلي بهم ان لم يؤمر به صلحاً او  
 والالة وكذا صاحب الشرطة وعمره اليوسف بنون صاحب  
 الشرطة ان يصلي بهم دون القاض فان مات والى المصروف صلى  
 بهم خليفة مثل ايمان آخر صحح وكذا لو صلى القاض لو صاحب  
 الشرطة فان لم يكن احدهم هو لاء فاجتمع الناس على واحد  
 فصلى بهم جاز ومع وجود احد هم لا يجوز الا بان ذلك للضرورة  
 هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امر او ولاية على انشاء من امور  
 العامة كان لهم اقامة الجمعة انهم لم ينقلوا امرهم ولو شرع  
 الامور بها بنهايم حضرا خلفه مائة مضر عليها ولو حضر قبل  
 شرعه ولا يصح شرعه المرأة ان كانت سلطانة يجوز امرها  
 باقامتها الا اقامتها للمأمور بالجمعة ان يخطب غيره وان  
 لم يؤذن له في الخطب بخلاف القاض ولا في غيره العذر  
 وعدم ولا يبيد الخطبة والصلوة على ما حققناه في التلخيص  
 والارادة الخطبة انما في الصلوة وبالعكس **الشرط الثالث**  
 الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات وقتها

اعدا حاكم قطنس

المنشور بركات بادشا هله منصب  
 ويده كلدنده تمسك  
 ويدير له المختار



وقت الظهر جماعة لا يجوز قبل الزوال الآية قوله احمد بن  
 حنبل ولا بعد <sup>وقت</sup> وهو العصر خلافا للمالك ولو خرج الوقت  
 وهو فيها يأتى انظر ولا يبين عليها عندنا خلافا  
 للشافعي **النشر الرابع** الخطبة وعليه الجمهور بشرطها  
 كونها في الوقت لا يخرج بطلانها وان يكون بحضرة الجماعة ولو خطب  
 وحده ثم حضرت الجماعة فصلوا بهم للجوز ولا يشترط  
 الاحضور مع عندها لا سماعهم لها بعد ان يكون جهرا حتى  
 لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزاء وركعتها مطلق  
 ذكر الله تعالى بنيتها عندنا حنيفة وعندنا ذكر طويل يسمى  
 خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وساترة العورة  
 وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشمل كل منهما  
 على الحمد والشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 الاولى على تلاوة آية الوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين  
 والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فريض عند الشافعي فلو  
 قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله وحده ذلك اجزاء  
 اذا كان على قصد الخطبة عندنا حنيفة بخلاف مالك وعطس  
 فحمد للاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطبة ان يتكلم حال  
 الخطبة بسلام الدنيا ولو خطب فتقره كان حاضرا وجاء  
 آخرون فصلوا بهم اجزاء هم ولو تغدّر فيه او جامع فاعتزل

في الوصلين ثم ذهب ثم صاعق من ذلك جاء في الصلاة

استقبل

استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا  
 فاعتسل يستقبل الكحل في شئ الهداية للشريفة **النشر الخامس**  
 للجماعة واقلهم ثلثه سورة الامام وعندنا في يوسف اثنتان  
 سورة الامام وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد  
 وعند مالك في يقرى بهم قرينة في رواية ثلثون ويشترط  
 كون الجماعة رجالا عقلاء فلا يتفقد بالثبات والصبان لا كونهم  
 احرايا ومقيمين فستفقد بالعبث والمسافر وتصح امامتهم فيها  
 وكذا المرضي وخوهم في العذر وربما خلا فالزفر فعنده لا  
 تصح امامة من لا يجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى  
 السجدة الاولى عندنا حنيفة في قولنا نفرا قبلها او نفصا  
 يستقبل في بقي الظهر وعندنا يشترط بقاؤهم الى التحريمة  
 فلو نفروا بوجها ريم في بقية وعندنا في شرط بقاؤهم  
 الى القعود وقد استشهد فيها **النشر السادس** الاذن  
 العام من لوان السلطان وخوهم اغلق باب قصره وصلى  
 فيه بحشمه لا يجوز جمعة وان فتح واذن للناس بالدخول  
 جازت سواء دخلوا اولاد وتجب التكبير للجمعة والفسل  
 والتطيب والسواك والاحسن الثياب ويجب التسبيح  
 وترك الاستئصال بالاذان الاول وهو الذكر على المنارة بعد  
 دخول الوقت وقبل الذكر بين يدي المنبر والاول اصح واذا

مثل في جواز امامة المرضي بالخطبة

صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة  
 وترك الكلام عند حيفه وقال ابي حنيفة في الكلام حتى ينشرع  
 في الخطبة ويكبر والخطيب يحظب قراءة القرآن وروى السلام  
 وتشممة العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذ اقرأ  
 الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الية فغفد به  
 حنيفة ومحمد انه ينصت وعمر به يوسف انه يصلون سراً  
 وبه اخذ بعض الشارح والاكاذيب انه ينصت وفي الحديث لو  
 سكت فمرو افضل وعمر به حنيفة اذا عطس بمجرد الله زلف  
 والايحمر وهو الصحيح وكذا الوشمت اورث السلام في نفسه  
 جاز وكذا الشارب برأسه او عينيه او يده عند رؤية المنكر  
 لم ينكحهم بلسانه الصحيح انه لا يكبر وقال بعضهم يجب الانصات  
 الى ان ينشرع في مدح الظلمة فلا تجب حنيفة جند وكذا ذهب  
 بعضهم الى ان البعد زماننا افضل كمالا يسمع مدح الظلمة  
 كنه الصحيح ان العرب افضل والبعد يجب عليه الانصات  
 في الصحيح وقبل جيز له القراءة ونحوها وعمر به يوسف انه كان  
 ينظر في كتابه ويصلي بالقلم واذ اجلس الامام على المنبر  
 اذن المؤذنون بيديه الاذان الشارة وتيجت للقوم ان  
 يستقبلوا الامام عند الخطبة كمن الرسم الآن انهم يستقبلون  
 القبلة للحج في تسوية الصوفى لكثرة الرخاء كذا في شرح

الهداية

الهداية للشرعي واذ فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم كقولهم  
 على ما هو العرف يقرأ فيها قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل**  
**متفرقة** ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادركه وبني  
 عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهم وروى محمد  
 ان ادركه معه ركوع الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه فيما بعد  
 ذلك بنى عليها الظهر اذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم  
 على القوم عندنا خلافاً لثاقبي واحمد وكل بلد يفتح بالسيف  
 بخطب فيها بالسيف ككده والتي اسلم اهلهما طوعاً أو كرهاً  
 بخطب فيها بلا سيف وفيه النبايع الجهر في الخطبة الثانية  
 دون الجهر في الاولى ويكبر اشد الكراهة وصف المسلاطين  
 باليس فيهم لانه فيه خلط العيان بالعصية وهو الكذب  
 ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عزز  
 له صح ظهره خلافاً للزفر والثلاثة لكنه يكون عاصياً بترك  
 الجمعة ثم ان بداله ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوقه اليها قبل  
 الفراغ منها بطلت ظهره بمجزة السعي سواء ادركها او لا  
 حتى انه يجب عليه اعانة الظهر ان لم يدرك الجمعة  
 او بداله ان يرفع ذراع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره  
 ما لم ينشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة <sup>انواع</sup> ولو كان من صلى  
 الظهر بعد ذلك المسافر ونحوه فسوى اليها قبل لا تبطل

طبع بعد وثوقه وثوقه ونسبته  
 اختياره انما كان مستحباً



ظهره مالم يشرع في الجمعة وفي رواية مالم يتم اليه ولو كان  
 من صلى الظهر معذورا لم يفسخه فسمع اليها قبل ان يبطل  
 ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين  
 المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام  
 فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينقض والذم ينبغي ان يشرع  
 في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والسجود ادا  
 الظهر بجماعة في المص يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من  
 الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل  
 فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرزخ كل ساعة والاول ان لا يصلي  
 الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو  
 صلح ترتيب بقطوعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت ساعة  
 وان فاتت الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت  
 الجمعة لا يقطعها ومن حضر والسجد مالا ان تخطى  
 يؤذي الناس لا يخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا  
 ولا اجسدا الا باس بالتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه  
 ابو جعفر عن اصحابنا الا باس بالتخطى مالم ياخذ الامام  
 في الخطبة ويكره ان اخذ فعلى هذا جواز التخطى بشرط  
 بشرطه احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني لا يكون الامام  
 في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا لم

مطلقا مالم يجر الخطبة في الجمعة قبل الخطبة

يجوز

اذا لم يجد وا في القدام مالم خال فله ان يتخطى اليه للضرورة  
 ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سوتة من  
 طوال الفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد  
 الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو  
 الصحيح **فصل في صلوة العيد** صلوة العيد واجبة  
 على من تفرغ عليه الجمعة به الصحيح من المذهب ويشترط  
 لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها  
 ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم  
 الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاول ان يكون تمرا ان تيسر  
 والا فشيئا حلوا ويوم الاضحية يؤخذ الاكل الى ما بعد الصلوة  
 وقبل هذا في حق من يضحي لافق غيره والاول اصح والاصح  
 انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب  
 اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه  
 الى المصلى ما يشي ان تدر ولا يكره الركوب وكذا في  
 الجمعة ويستحب التكبير جهرا في ط بق المصلي يوم  
 الاضحية اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند اذينة  
 وعند اذانها يجهر به رواية عنه والتخلف في الافضل  
 اما الكراهة فنقبت عن الطه فيما تم قبل يقطع التكبير  
 بوصول المصلي وتبدا لا يقطع مالم يفتح الصلوة ويكره

مطلقا صلوة العيد

التفعل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلاة  
 بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة يصلي الامام  
 بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الامام  
 ثم يضع يديه تحت سترته وينتهي ثم يكبر ثلاث تكبيرات  
 يفصل بين كل تكبيرتين بسكته قدر ثلاث تسميات ويرفع  
 يديه عند كل تكبيرة منهم ويرسلهما اذا انتهت ثم يضعهما  
 بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر بعدها  
 ثلاث تكبيرات عابدا ويركع فاذا اقام الركعة الثانية بيدها  
 بالقرينة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات عابدة في الاولى  
 ثم يكبر ويركع فالركعة الثانية في كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة  
 في الاولى بعد التكبير في الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي  
 ظاهر قوله قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا  
 ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية  
 خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين  
 يبداء فيهما بالتكبير ويعلم في الفطر احكام صدقة الفطر  
 وفي الاضحية احكام الاضحية وتكبير التثنية وهو سنة وسنة  
 فيما ما يستحق خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره في غيرها ويستحب  
 الرجوع في طريق غير طريق الذهاب كثيرا المشهود ومن  
 لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وانا حدث

عذر منعه عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلواتها من الفطر  
 قبل الزوال وان منع عن الصلوة في اليوم الثاني لم يقصر  
 بعده بخلاف الاصحى فانها نصية في اليوم الثالث ايضا ان  
 منع عذرا في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر في  
 اليوم الثالث او الثالث جاز لك مع الاساءة والاتصيان بعد  
 الزوال عما كان حال **فروع** الخروج الى المصلي وهو الجبانة  
 ستة وان كان يسعم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز  
 اقامتها للمصلي فانه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة  
 قبل الصلوة ويكره ادركت الامام راعا كبر الاحرام ثم للعيد  
 انظر انه يدرك في الركوع ويكبر برأى نفسه لا برأى الامام  
 وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه  
 وعنه ابو يوسف يترك التكبير بسبب سبب الركوع ولا يرفع  
 يديه اذا كبر في ركوعه وان ارفع الامام رأسه سقط عنه  
 ما بقى من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القعدة ويتبع  
 امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقول الصحاح  
 وهو يسعم تكبيرة فانه لا يتبعه فان لم يسعم تكبيرة وانما  
 يسعم المبتدئ يتبعه وان جاوز الاقول كبر ينور بكل تكبيرة  
 الدعوة في الصلوة وكذا اللاحق برأى الامام بخلاف المسبق  
 فسي التكبير في الاضحية فانه بعض العائنة او كذا فانم تذكر

صحاح ابي امام غماز قلجق  
 برير

كندی مذ صبحه كوره  
 قاج تكبير واجب اسم

تسعة تكبيرات في الاولى  
 ثم يكبر في كل ركعة

يكبر ويعد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا  
 يعيد القراءة سبق بركعة بقراءة قضاء ما سبق به اولانم يكبر  
 وقيل بالكسر والاول هو ظاهر الرواية الشاذ ان ارد فان يصلي  
 صلوة الاضحية يصلي بعد ما صلى الامام كذات الخلاصة وسجدة  
 تجيز الصلوة في الاضحية وتأخيرها في الفطر وفي القية تقدم  
 صلوة العيد على الجنائز على الخطبة ويندب لمن اراد ان يصلي  
 تأخير تعليم الاطفال وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم  
 التأخير الكراهة لا يوجب وهو ما زار على الاربعين قال في القية  
 الاضحية ان يعلم اطفاله ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف  
 بدنه بالاعسال في كل اسبوع وان لم يفعل ففي حرم عشر يوما  
 ولا عذر في تركه وراه الاربعين فالاسبوع الافضل والخمس  
 عشر الاوسط والاربعون في الابد ولا بابنوه الرجل غيره  
 يوم العيد تقبل الله مشاومته والتعريف الذي يفعله بعض  
 الناس في الاجتماع عن شبيهة عرفه في الجوامع او في مكان خارج  
 البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفه ليشي قبل الشئ فندوب  
 ولا مكروه وقيل مكروه وبه الظاهر وتكبير الشريفة عقيب  
 الصلوة قبلت عندنا والاكثري على انها واجبة بشرط  
 الاقامة والحيوية والدنوية وكون الصلوة فرضة بجماعة  
 مستحبة في العصر هذا عندنا حنيفة فلا يجب على مسافر

صلاة الجنائز

ولا يجب

ولا يجب ولا ابراءه الا اذا اقتدوا به من يجب عليه ولا يجب عقيب  
 الوجوب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل وعما المنفرد  
 ولا على العيد وري الذين يصلون الفطر بجماعة يوم الجمعة و  
 الاعيان اهل القرى وعند ما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتدأه  
 فجر عرفة عندنا وعند ما كثر ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم  
 النحر عندنا حنيفة فيكون ثمان صلوات وآخره عصر ايام التشريق  
 عندنا فيكون ثلاثا وعشر في صلاة والعمل على قولها وصفته  
 ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر  
 الله اكبر والله الحمد مرة واحدة فهو تكبير ثان قبل التهليل وتكبير ثان  
 بعده وعندنا في قبل التهليل ثلاث تكبيرات ايام نسي التكبير  
 وقام وذهب فماله الخ من السجدة يعود ويكبر وان خرج  
 لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى  
 التكبير المقيد براه يكبر وحده تركت صلوة في ايام التشريق  
 ففرضها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها ففرض فيها  
 او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك في غيرها ففرض فيها من عام آخر احدث  
 عمدا سقط التكبير ولو سبق حدث كبر بلا وضوء ولو اجتمع  
 سجود السهو والتكبير والتسليم والتبليط بداء بالسهم  
 ثم بالتكبير ثم بالتبليط ولو قدم التبليط سقط التكبير  
 والسهو والكل في الصلاة **فمصلحة** في الجنائز يستحب

في الجنائز

٢٠١  
 ١٥

يوم العيد ينزل من الجنة في  
 يوم عيد يوم العيد يفتح اليوم الاول  
 في العيد

لا يعتقد

١٥١

الحالة بيان

ان يوجه المحض الى القبلة على شفة اليمين والا يلدن ان يوضع  
 مستلقيا وقدامه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه  
 الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده لئلا يترك ولا يؤمر بها  
 واما التلقين بعد الذنوب فلا يؤمر به ولا يشترطه فان مات  
 غمضت عيناه وشد لحياها بعصابة عريضة من فوق رأسه  
 وتمت اطرافه ويقوم غمضه بسم الله وعيانه وسورة الله  
 يستعمل امره وسهل عليه ما بعده واسعه بلقائه  
 اجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجوز  
 سير اولوحيه ويوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده  
 حتى يغسل ويستره في جهنم الكثرة شرع الهدي للستر  
 وفي المحيط للباس يجلس الحائض والجيب عند الميت وان  
 ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير اولوحيه قد حتر  
 ام او يربطه بالبحر بالبحر حوله وترا ثلاثا او فاسا او سبعا ويوضع  
 على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فيكف بتسريحه  
 من ثيابه عندنا وعند الشافعي يغسل في قميصه وتستر عورته  
 الفليضة فقط وظاهر الرواية وفي رواية تترعدت من الركبة  
 الى السرة وهو الصحيح المأخوذ به وبلغ الفاسل على يديه خرقه  
 لاستخامه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضه فيبداه  
 بغسل وجهه ولا يغمض ولا يمسح ويستنشق عندنا خلافا

رواه

ويوضع على بطنه  
او شئ من حديد

اي ادير الجيب

للشافعي

سدر عذبه اولوحيه او لور  
 يدغيب نسته بولك  
 يدغيب نسته بولك  
 يدغيب نسته بولك



ولا يحف قبر لدفعه آخر ما لم تبلى الاول فلم يبق له عظم  
الا عند الضروية بان لم يوجد فحينئذ يجمع عظام الاول  
ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في  
سفينة ليس بقبرها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويطعم  
في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون  
اليابس ولو راى مطبقا وظن انه محدث وان تحته قبر  
كره المشرف فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل  
الاول تركه وكل طعم يعهد في السنة والعهد ليس الا  
زيارتها والدعاء عندها قائما ويقوم السلام عليكم  
وارقوم مؤمنون واتان شاء الله بكم لا يحقون استل  
الله لكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند  
القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب  
النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب  
على رايهم انه حتى يتوق بطنها ما تاو ابلع لؤلؤة او مالا  
لانشاء فيقول يشق وقبل لا قال ابن العماد وهذا اول ولا كسر  
عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قال قاض خان وسحب  
زيارة القبور للرجال ويكره للنساء وبدعوا قائما مستقبلا  
القبلة وقيل يستقبل وجه البيت وهو قولك شافعي وكذا الكلام  
في زيارة علي السلام وفي القبة قال ابن التث لا يعرف وضع

مطلب يشق بطن المرأة  
يشق

اليد على القبر ستة ولا مستحبا ولا ترمى به باسا وقال شرف  
الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عانة النصارى اشهر ولا شك  
انه بدعة الاست فيسعد عليه السلام ولا عز احد في الصحابة  
ويجوز الجلوس للمصيبة فلانة ايامه وخلاف الاول ويكره في  
المسجد ويسحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن  
عراك وعقر كيتك ويكره اتخاذ الضافة من اهل البيت علماء  
قالوا ويسحب لجيران البيت والاولياء الا بعد تهيئة  
طعام لهم وان يلع عليهم في الاكل وذكر البرزخ انه يكره اتخاذ  
الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام  
الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلوات  
والقراءة للختم والقراءة سورة الانعام والاحلاص والآل  
والخاصة ان اتخذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره  
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اشهر ولا يخلو عن  
نظر جعل ارضه مقبرة فبن فيها رجل بيتا وضع النعش والقبور  
ونحوها ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحرق فيه  
لانه صاحبها جعلها مقبرة ولو حف قبر فاراد آخ دفن  
ميت فيه ان كان في المقبرة واسعة كره وان حثيفة جاز وبنيته  
ما انفق الاول وهذا كره بسط بساطا ومصليا في مسجد  
او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغير ان ينزله والافلا

التعزية بمعنى طعام في اليوم  
الاول

مطلب من بسط بساطا في  
المسجد من يد

ومن حفر لثفه قبر افلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والله  
 ينبغي ان لا يكره تهنيت لخواكفه لان الحاجة اليه مستحقة غايها  
 بخلاف القبر لقدمه تقلا وما تدر نفس بائنا رضى توست  
 وذكر البزار عن الصغار لو كتبت على جهة الميت او عاينته  
 او كلفتم عهد نامة يرمى ان يفقر الله فقال للميت وعز بعض  
 المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدرة باسم الله  
 الرحمن الرحيم ففعل ثم روى في المنام وسأل عن حاله فقال  
 لما وضعت في القبر جاء من ملائكة العذاب فلما واؤمكتوا  
 عما جبهتهم وصدري باسم الله الرحمن الرحيم فقالوا امنت  
 من العذاب واسم اعلم **فصل** في احكام المسجد  
 يجب صيانة المسجد عن ادخال الرايح الكريهة لقوم عليه  
 السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقرب من مسجدنا  
 فان الملائكة تشاذن مما يتاذر منه بنو آدم وعز حديث  
 الدنيا وعز البيوع والشراء وانشاء الاشارة واقامة الخرد  
 ونشدان الضالة والمرد في غير ضرورة ورفع الصوت  
 والحضوة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة وحوانها  
 بجميع ذلك وروى النعمان عليه السلام في بيع البيوع  
 الشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجان والكسب والتمراد  
 من انشاء الشعوب فيه نوع دكر وعبادة ويكره التوضي

مطلة في احكام المسجد

البرقي



وقيل لا بأس للغير ان ينام فيه والاول ان ينوي الاعتقاد  
 بالخروج من الخلاف ويختار فيه من خرج من مرجع ونحوه  
 ولا بأس بالجلوس فيه لعقد الصلوة الا المصيبة فانه يكره  
 وكل ما يكره في المسجد يكره فوته ايضا وفضل الساجد  
 المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس  
 ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر  
 قاض خان وغيره ان الاقدام افضل فان استوى باء القدم  
 فالاقرب فان استوى باء وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يفتى  
 به يذهب الا للجماعة اقل وغير الفقيه يختار والافضل  
 ان يختار الا امام اصح وافقه ومسجد حيتته وان قل  
 جمع افضل الجماعة وان كثر جمع وان فانت للجماعة  
 في مسجد حيتته فان امة مسجد آخر يذركها فيه فهو افضل الا  
 في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان  
 يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدر كنه الجماعة في مسجد  
 آخر فمسجد حيتته اول قضاء للحقة ولهذا ولم يحضر جماعة يصح  
 المؤذن فيه وحده ولا يذهب المسجد فيه جماعة وكذا الجماعة  
 لو غاب المؤذن لا يذهبون الا غيره بل يتقدم اقدمهم وكذا  
 لو فانت اقدمهم بكثرة الاختراع او ركعة او ركعتان ونكبة  
 او ركعات غيرهما لا يذهب اليهم وان كان امامه يصح الف

قيل

قيل غيباب البياض فالأفضل ان يصلى وحده بعد البياض  
 وفي النظم ومسجد امتازه لدرسه او سماع الاخبار افضل  
 بالاتفاق وذكر قاض خان ان كان امام الحجاز او الكوفة  
 له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي ان كان فيه خصلة تكرر  
 بها امامته وان دخل مسجدا واقم في مسجد آخر لا يخرج  
 من الاول حتى يصلى ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصلى  
 الصلوة التي اذن لها الا اذا كانت ينتظم به امر جماعة اخرى  
 بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج  
 بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا اشيع في الإقامة في الظاهر  
 والفتى. لئلا يتهم بالرفض مع ان اقتداه متفلا مباح  
 في هذين الوقتين ومصلى العيد والجماعة له حكم المسجد  
 العقيم ابو الليث والاصح عدمه عند الشافعي ووقفنا  
 قاض خان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء  
 وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكم في حق المروءة  
 وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه  
 حتى لو اقتدر منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا الصلاة  
 الصفوف ولا الصلاة المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم  
 دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفاقه هو المذاهب  
 المتصلة به ليس بينه وبينه طريق والساجد الا

صلاة مصلى العيد له حكم المسجد

في سنة ١٠٥٣  
 سنة ١٠٥٣  
 سنة ١٠٥٣

على قواعده الطريق ليس بجهد فيه طرقت  
 لها جماعة رابته في حكم المسجد كما لا يعكف فيها ولا يجرها  
 مسجدان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا  
 ينعون احدا في الصلوة فيه فهو مسجد جماعة ثبت فيه  
 جميع الاحكام المتقدمة ويصح الاعتكاف وان كانت لو اغلقت  
 لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة  
 وان كان لا ينعون في الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد  
 الطريق ثبت فيه الاحكام سور جواز الاعتكاف ولو  
 اتخذ في بية موضعا للصلوة فليس حكم المسجد اصلا ولا  
 بأس بترك سراج المسجد الا ذلك القيل ولا يترك اكثر  
 من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الوضع  
 ويجوز ان يدرس الكتاب بوضوئه قبل الصلوة ويعرضها ما دام  
 الناس يصلون فيه وازالم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب  
 فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عند ناديه بحقيقة  
 لو كانت الجماعة في الثانية اكثر من ذلك يكره التكرار ~~في~~  
 والا فلا وجه لابي يوسف اذا لم يكره على هبة الاول لا يكره والا  
 تكره وهو الصحيح وبالعدل في الحراب تختلف الهيئة رجل  
 بنى مسجدا في ارض غصب لباأس بالصلوة فيه ذكره في  
 في الاجناس وذكره في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور

باذان واقامة بل هو الافضل  
 اما لو كان له امام ومؤذن  
 فيكره تكرار الجماعة فيه

المدنية

ضفاف المسجد للناس

المدنية لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة مسجد عام  
 فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مفضولة ضاق المسجد  
 على الناس ويجنبه ارض رجل فوخذ ارضه بالقيمة جبر  
 ذكره في المحيط ورجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق  
 بمرتبته وعمارته وبسط الحصر وحوها والقناديل والاذان  
 والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك  
 اليه وكذا ولد البان وعشيرة من بعده او لا من غيرهم وان تنازع  
 البناء في نصب الامام والمؤذن مع اهل الخلة فان كان من  
 اختاره او من الذين اختاروا البناء فاخيارهم او لم وان رد  
 استويا فاخيار البناء او سئل ابو القاسم عن من اشترى  
 الذهب والحرير للمسجد ايهما افضل ان كانا سواء في الحاجة  
 كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم  
 الكراهة في زماننا صيانة لمساعه عن السراق ولا باس بنقش  
 المسجد بالحصن والسراج وماء الذهب وحوه كما لا بأس بجنية  
 المصنف لكرهه اوله لانه مشتم في كراهه وحمل الكراهة التكلف  
 يدق ايق النقوش وحوه خصوصا في جدار القبلة هذا ان فعل  
 من مال نفسه اما التور فلا يجوز ان يفعل مال الوقف الا ما  
 يرجع الاحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد  
 للنقاء ضمن كذا في النهاية **فصل** في كتاب الصلوة

قالها سواء قال ابو الليث  
 ان كان المسجد محتاجا الى احد  
 فهو افضل

هذا نقض التور في الصلاة  
 يضمن

في الكراهة والريضة

مطلة في السجودات

وهي خاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضاً أو نفياً  
خلا فاما لك في الفرض فان صلوات الجماعة تجعل بعضهم  
لاظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الاجنب للامام  
او وجهه الاوجه جاز الا انه يكبح الواجبة بلا حائل وان  
كان ظهره الاوجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها  
لاوجه توجبه الامام وهو اقرب الى الجدار منه وانما صلوات  
الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقدورات  
حولها جاز لما في غير جهته ان يكون اقرب اليها من  
الامام كان في جهته والصلوة فعقها يجوز عند نابع الكراهة  
وقال مالك للجوز اصلا وعند الشافعي واصل الجوز ما لم يكن  
يباعد من سنة وذكر الزاهد في شرح الفوائد السجودات  
خمس صلوات وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة  
وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال الله علي  
سجدة تلاوة وان لم يقيد بها بالدلالة لا تجب عند ابي حنيفة  
خلا فالله يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي وعمر بن الخطاب  
انه قال اراه نبيسا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب  
ولامسنون بل مباح لا بدعة وعنه محمد انه كرهها قال مالك  
نسجدها اذا اتاه ما يستره من حصول نعمة او دفع نقمة  
وبه اخذ الشافعي فيكبر مستقبل القبلة فيسجد فيكبر

انتم ترونه

وقد ذكره ويبيح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس  
بمكروه ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لانه الجاهل  
لا يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤزر اليه فمكروه  
ما اشترى واقتدى به ان سجدة الشكر جائزة بلا سبب  
لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكره المصنف ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لعاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة  
بمسجد سجد نية الا فرأى ذكر فحدثه موضوع باطل  
لما اصابه علم ما حققناه في الشرع وذكر قاضي خان لا بأس  
ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض  
او ما تبت الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل  
ان يستأذن وان لم يستأذن فلا بأس وان صلى في بيت  
رجل يؤتم باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع او السجود  
قبل الاسام عا دل تزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ريبا  
ظاهر وثوب كرابس فيه من النجاسة قد يمنع ولله ما يريد  
في صلاة الديباج شرع منفرد في صلوة الجهرية فقرأ الفاتحة  
مخافتة ثم اقتدى به فيكبر بالسورة ان قصد الامامة  
والا فلا يلزم الجهر جه المنع في موضع المخافتة يكون  
مستبأ ولا يلزم السمو لوسموا ويكفي له الجهر في نوافل  
الغها وايضا في كفاية الشعب يخافت الا من عذب وهو ان

ان يكون هناك في يحدت او يغلبه النوم ويكره ذب  
الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعد قليل وفي الحج الصلاة  
في التعليل تفصل عن صلوة الحائض ضعافا في الصلاة لليهود  
سرس الامام فخافت بالفاحة ثم تذكر بحرمه بالسوية  
ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر يتمها جهلا ولا يعيد  
خاف ان ضم السوية ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على  
او في الفرض وخص في الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى  
سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان  
يراعى قدر الوجوب في غيرها امام قراء فانقل الى موضع  
آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان يقرأ من  
العلم شكرون قليلا ما شكرون يعود الى الترتيب  
الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والافلا  
وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصحاء  
وجمع سنن لا يطيقه الا بامساك شئ في فيه وضاق الوقت  
يقدر بغيره فان لم يجد صلي بغير قراءه يعذر شك  
انه قراء الفاتحة ام لان قبل الشورة بقراءها ثم السوية  
وان بعدها لا يقرأها لان الظاهر انه تراءها وان كان له رأي  
عليه تلا سجدة وسجد فظة الموتون انه ركع في ركوع  
فسجد ولم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت

مطلا خاف فوت الوقت  
تقتصر على ادنى الفرض

مطلا اصحاب وجه سنن لا يطيقه

مطلا في صلوة الوقت

الاستئصال

مطلا انما بالظلمة لا تقيد

الاستئصال بالجماعة لئلا تقوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء  
ثلاثا او اربع ادرائك انكسيرة الا ولا شرع في فائتة ثم اقيمت  
بالجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يارة بالظلمة  
لا يعذر في الاقتداء به ويقدرى بمدة ياتي بها ونس العتق  
فركع ولم يتابعه القوم فرجع رأسه وقتت وركع وتابعوه  
فسدت صلاتهم اذ ركع الامام ركعا ان قام في الصف  
الا حين يدركت الركعة وان مشى الا الاول لا يدركها الا بمشي  
وان كانت بحيث لو مشى الى الصف فانتت الركعة وان  
قام وحده لا تقوت بمشي ولا يقوم وحده وفي القنية  
الامام يترك الامامة لزيادة اقاربه في الرتبات اسبوعا  
او نحوه او المصيبة او استراحة لا بأس به وتلك عفو  
في العادة والشرع الشتر والظاهر ان المراد به وقوع ذلك  
في السنة مرة بنية للامام انه صلي بغير وضوء يجب عليه  
الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلي سنة  
الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة  
وغيا تبسح في الركوع والسجود يدركها اقام الوقت  
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعود الاقامة  
شرع في النقل على طرة سعة الوقت ثم ظلمت انه ان تم  
تلفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النقل ثم

مطلا امام يترك الامامة

مطلا خاف فوت الجماعة تقتصر

قوله ان يقتصر  
وكذا ترك الشاء  
والتعود ومثلها  
سنة الظاهر

خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم تقدمتم اقمتم  
 نقضها قاعدا جان ولو افسد قبل القعود لم يفسد  
 التطوع الا الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد بعود وان كان  
 سنة الظهر وعمره البردوى انه لا يعود ويقل هذا  
 قوله بالحقيقة في الاول قوله محمد وبسجد  
 على كل حال وان لم يكن نورا اربعا يعود اتفاقا وان لم  
 تقعد كذا في العينة اذ لم يتم الركوع والسجود ويؤثر  
 بالقضاء في الوقت لا بعده وقد مطلقا هو الاصح صلى الله  
 امام يلحقه ينبغي ان يعيد لم يسجد الا جلد ميتة غيره  
 مدبوع لا يترتب له نجاسة الاصلية بخلاف ثوب  
 النجس يجوز حمل فعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم  
 يكن فيه نجاسة والا فضران يصنع وذميه ثلاث  
 يشغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالط  
 الريا فالعبارة المتأبى امكنه النظر في العلم وهما  
 والصلوة في التبرك فعل والا فان كان له رهق ويعرف  
 الزيادة من نفسه والنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء  
 الخصوم لا يفيد بل يصح لوجه الله تعالى فان لم يعص  
 يعرف خصمه يؤخذ من حسنة جاء في بعض الكتب  
 انه يؤخذ لائق ثواب سبعة صلوة بالجماعة الكمل

مطلقا صلى خلف امام بالحكمة  
 يعيد ماضيا

مطلقا في الصلاة بالاخلاص  
 ثم خالط الريا

في البرازية

مطلقا لا اشتغال بقضاء الغلث

في البرازية تركت تكبيرة القنوت قبل يجب سجود الم  
 الشهور وقيل لا الاشتغال بقضاء الغلث اول وا هم من  
 النبي اول الا السن المعروفة وصلوة الضحى وصلوات  
 المسحوق والصلوات التي رويت في الاخبار فقلت نصي  
 في النقل وغيرها بنية القضاء كذا في الفتاوى الحجة  
 في اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف  
 الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه  
 السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة  
 ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية تجب والاول  
 وقال الفقهاء ابو جعفر ان قرأ حرف السجدة ومعها  
 غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد  
 وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي اللتقط  
 تأخير سجة التلاوة يجوز وان طال المدد ولا اتم  
 عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي  
 الحج يسحب للتأخر والسابع اذ لم يمكنه السجود ان  
 يقولوا سمعوا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير  
 والاصح من الرباعية اكثر بان قعد الثالثة بالسجدة  
 ثم اقيمت للجماعت واجت ان يجعل مصلاته نفلا  
 ويؤدى بالجماعة فالجيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم

في

الحنيفة ويضم اليها سارسة او يصلي ~~الحنيفة~~  
 قاعا للتقلب صلواته نفلان عند الحنيفة ~~ويؤتى~~  
 نذر ان يصلي بغير طهارة وكعتين فبذره باطل ~~عند~~  
 محمد وقال ابو يوسف يلزم ان يصليها بالطهارة ولو ~~نذر~~  
 ان يصليها بغير قراءة لزمناه بالقراءة عندنا ~~وقال~~  
 لا يلزم شئ ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع ~~عند~~  
 وقال زفر لاشئ عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي ~~ركعة~~  
 اربعا عندنا وعند يزنه ركعتان ولو قال الله عيا ~~الركعة~~  
 كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليها في ارضه ان شاء ~~الله~~  
 زفر يلزمه ان يصليها فيه ولو نذرت امرأته ان تصلي  
 غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ~~ذلك~~  
 اذا طهرت خلا فالزفر ويؤتى الصلوة ~~ان~~  
 ويضرب عليها ان بلغ عنده ورد الحديث وكذا ~~في~~  
 حجه يقيم له ان يضربه ان بلغ عشر اعلى ترك الصلوة  
 وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة ~~في~~  
 الغسل الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة ~~ان~~  
 ارادها والاجابة الى فراشه ان ارادها والخروج ~~بغير~~  
 اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب بطلقها ~~ولو لم يكن~~  
 قادرا على فعلها ولان يلقي الله ومهرها في ذمته خير ~~له~~

مطلب النذور

مطلب نذر الصبي بالصلوة

لهما بيان

الازار

الراصي صبي قرب الى البلوغ

بصورته بكنز من اسمه

دون الكنف وعرض الحقة من اصل التديين الاسترة وقيل الرتبة  
 وهو استر وصفة الكنف ان بسط اللقافة على بسطا او حصيا  
 نحوه ثم يذرع عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذرع عليها  
 الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالشوب الذي تشف  
 فيه بقمص ولحفظ ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين  
 ثم اللقافة كذلك ويربط <sup>اي بالحنيفة</sup> ان خيف انتشاره والمراة تقمص ثم  
 يجعل شعرها ظفيرا يبرأ على صدرها فوق الدرع ثم يوضع للزار  
 عيار اسها للحنفة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف ~~في~~  
 اللقافة كما مر ثم تربط الحقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللقافة  
 والامة الحرة والمراهق والمراهقة البالغ والبالغة وان لم يراهق  
 يكفنه الازار ولقافة وان كفنه في ثوب واحد اجزاء وقيل الصبي  
 بثوب والصبيته بثوبين وقال قاضي <sup>حان</sup> الاحمد ان يكفن في ما يلف  
 فيه البالغ وان كفنه في ثوب واحد جاز والسقط والولود ميتا  
 يلف في حقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل يسمم بالبرد  
 في الكف والغسيل ولو خلقا سواء ويتحجب فيه البياض ويجوز  
 في القطر والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل  
 وبكرة للرجال المنزف والمعصف <sup>اي كلفه</sup> والحير ولا يكره للشا  
 فان لم يوجد للرجال الا الحى بر يجوز الكفنه به لكن لا يزار على  
 ثوب واحد للضرورة وينبغي ان يكون الكفنه في النقاسة مثل

ملبوسة في الجمعة والعيد والذمة ما تلبس في زيارة أهلها  
 وقيل يعتبر وسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغيبات ان كان في المال  
 كثر وفي الورثة قلته فكف في السنة اوله والا فالكفاية اولى  
 مع الجواز كف السنة وتجب الاكفان بئذ ان يدور البيت فيها  
 وترا مرة او ثلاثا او خمسا والمحمي كغيره عندنا وقال الشافعي  
 واحمد في لا يفتي رأسه ولا يمس طيبا وكف في جميع المال  
 مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا  
 جانيا او بنتا مرهونا فان حق ولي الجناية والدين مقدم  
 على التكفير وان لم يكن للبيت مال فكف في جميع ما يفتي  
 في حياته وكف في الزوجة على الزوج عندنا يوسف ان كانت امرأة  
 وتبرأ ان كانت مرسرا ايضا عنده وقال محمد في حق من تجب  
 عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح  
 ولو كفته من يرثه يرجع به في تركته ولو كفته من لا يرثه من اقارب  
 بغير الميراث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم  
 الصلوة عليه من كفاية كحاشا وتشرط صحته في شرط الصلوة  
 الصلوة المطلقة واسلام البيت وطهارته ووضع امام المصلي  
 المصلي وبهذا القيد علم انه لا يجوز على غائب ولا حاضر محمول  
 على رتبة او غيرهما لاختلاف المذاهب ولا موضع تقدم على المصلي  
 وركنهما القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا ركبا والتكبير

اذ كعبه يولد احرامه  
 كبرن آدم

صلوة البيت

اشيا

اشيا

سوى الاول

سوى الاول فانها شرط والدعاء الآتية يتكلم الامام في السبوق  
 ان احسن ان ترفع فاته يكفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاول  
 بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام  
 الحج ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يازن لغيره ان استمر  
 الحق اليه ولغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله  
 ان يعيد ان شاء وان صاه هو فليس لغيره ان يصح بوجه من  
 السلطان في دونه وعندنا يوسف هو اول من يرجع ويهوى  
 قوله الشافعي ورواية غيره ابا حنيفة وفي فتاوى القاضي خان قال  
 الفقيه ابو جعفر انما حض السلطان يقدمه الاولياء وان حضر  
 والمصر والقاضي فالاول اوله ان يقدم وان لم يحضر الوالي  
 ولا القاضي وحض امام الحج وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة  
 اوله ان يقدم وان حضر خليفة ولا مصر فهو اوله بالتقديم من  
 القاضي وصاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين  
 وحضر الاولياء وامام الحج ينبغي للاولياء ان يقدموا امام  
 الحج وان لم يحضر امام الحج وحضر الفوزن فليس على الاولياء  
 تقديم وان حضر الولي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة  
 وامام الحج والاولياء وابناء الاولياء ان يقدموا احد من هؤلاء  
 وارادوا ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من سواهم  
 ولا يقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس ابا حنيفة

ان يصح الامام بعد اتمام الصلوة  
 وينبع البيت عن الزرع ان كان مع الجماعة  
 سبوقا حتى يتم السبوق التكبيرات  
 في رواية اخبر ان اصله انما  
 السلطان يعيد السلطان ان شاء  
 تقدمه يعيد

قول

واية يوسف وزفر وبه اخذ الحرة انتهى ثم عدم جواز غير الويل  
 بعد مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لم يصلي ان  
 يصلي وله اعارة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها  
 وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقب الاولى  
 ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد الشهد عقب الثانية  
 ويدعوا لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقب الثالثة  
 ويسلم عقب الرابعة من غير ان يقول شيئا ظاهر الرواية  
 وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة  
 وقتنا عذاب النار وقيل سبحان ربك رب العزة عما  
 يصفون وسلاما ونيوي في التسليم الميت مع القوم  
 وقيل لا ينور الميت وقيل يتورق في التسليم الاولى فقط وهو  
 صفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا  
 وميتنا ونشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وزكرنا  
 وانثانا اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام  
 ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالبرق  
 والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في  
 احسانه وان كان مسينا فتجاوز عنه ولقاه الامم والبشرى  
 والكرامة والذلي برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره  
 من الاربعة ان يفسح دعاء موت وان كان الميت غير مكلف

بشبه

يقول

يقول بعد قوله ومن توفيت منا فتوفه على الايمان اللهم اجعل لنا  
 فرطا اللهم اجعل لنا اجرا وزخرا اللهم اجعل لنا شاة فعا مشقعا  
 ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد يدعوا والوالد والطفل وقيل  
 يقول اللهم ثقلي به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعل  
 في كفالة ابراهيم والحق بصالح المؤمنين والمؤمنات كالطفل وينبغي  
 ان يقيد بالمجنون الاصل دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر  
 عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حاله  
 حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقت الامام بها  
 فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح  
 تكبيرة ويقولها تأخذ منه جاء بعد ما يكبر الامام الرابعة يكبر  
 فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى  
 عندهما فانت الصلوة وذكر في المحيطان محمد مع ابي يوسف في  
 هذه الصلوة ويقض المسبوق ما فات من التكبيرات من اولها  
 من غير دعاء لتلا ترفع قبل فراغه فيبطل صلوة فان اوقعت  
 على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها  
 على الاكتاف لا يبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الا يرمى في  
 صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من  
 شيخ بلخ اختاروا الوقع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الكلا  
 الثلاثة ويقوم الامام بخزانة صدر الميت ذكره او انش في



او اوز او بره  
بيني بيلك يقال  
اسم الصبي  
ان اصاح

ولاوته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا الوضوء  
اكثره حيا والاعنسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي  
ومات فان لم يصب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي  
معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم  
الصبي بنفسه وكما يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنان  
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع خلا قالوا في  
وتسجد ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه  
الصلوة والسلام من حمل جنازة اربعة خطوات كفرت  
عنه اربعة كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمتها فيضعها يمينه  
ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمتها على يساره ثم مؤخرها كذلك  
وحمل الصبي على الايدي او من حملها الدابة ولا بأس ان يحمل  
رجل واحد على يديه او يحمل على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمل  
في سقطا او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة و  
يسرعون في المشي بهادون الخشب وهو ضرب من العود  
ودون العنق وهو الخطو الفسح والتراد الاسراع في غير  
ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها  
افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد  
كيلا يوزر بانارة العنق والنشر افضل ولا يقوم اجنحة الجنان  
ان امرت به الا ان اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث

ان كراهة القيام للتمسك

في ظاهر الرواية وفي ابا حنيفة انه يقوم بخذاء وسط المرأة  
وكذا الرجل في رواية والختار هو ظاهر الرواية وتسجد ان يصقلا  
ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يقدم احدهم للامامة ويقف  
وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد وفضل صفوف الجنان  
اخرها بخلاف سائر الصلوة ولو اخطوا في الوضوء فوضعوا  
وايده مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعدوه فقد  
اساؤه وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا  
وقال الشافعي واحدا لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد  
والامام وبعض القوم معها والبلاء في المسجد والصفوف منه  
متصلة لا يكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم  
في المسجد اختلف المشايخ فيه ومنه ومنه ولم يصلى عليه صلى  
على قبره ماله فيليب على الفظة انه تفسخ ولا يصلى على عضو  
الا اذا كان في حكم الكبر بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه  
الراس بخلاف ما وجد نصفه مشقوق بالطول ولا يصلى  
على باغ ولا على قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يفسلان  
وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم  
المقتولين بالعصية والمنا برب في المصر بالبلد حكم قطاع  
الطريق ومنه قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومنه قتل نف  
يصلى عليه خلا فالله يوسف ومنه علمت حياته عند

ان بعد وضع الميت الحرب وطلب الامان فقتل  
بصيا عليها

عصية كبح ايلم مقتول بولنت

بكرة فاضحة  
تفيد بغير الكلام  
والضرورة

من القيام لها مسترس ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها  
وبعد ما صلى الى الارض يرجع الاباذن والى المحيط تيمم الرفق  
ان يسعه الرجوع بغير انفسهم وهو الوجه والاولة وينبغي لمبتوعها  
ان يكون محتسما متفكرا في ماله متعظا باللوث وبما  
يجعل الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك  
وسمع ابن مسعود رجلا يصيح في جنازة فقال له  
انضحك وانت في جنازة لا كلتاك ابدا وينبغي ان يطيل  
الصمت ويكره دفع الصوت فيها بالدكن وقراءة القران  
كرهه حتى تم وتترك الاداء بل تذكر في نفوسهم  
في نفوسهم ولا ينبغي للشان يخرج من معها بل يكره كراهة  
تخرجهم في زماننا ويحرم الفرح وشق الجيوب وخمش  
الخدور ولطمها او نحو ذلك لقوله عليه السلام لا يسأل  
من شق الجيوب وخمش الخدور وورعها بدعوى الجاهلية  
ولا بأس بالناء بارسال الدعوى في الجنان وفي المنزلة  
عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العيون ولا يحزن القلب  
ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم وان كان مع  
الجنان صابحة او نايحة تزجر فانهم ينزجوا بترك  
اتباع الجنان لذلك ويكره بقلبه وان اشبهت الجنان  
الا القبر يكره الجلوس قبل ان توضع الاعناق وان اوضع

يجلسون

تقلع الا انما  
ويكون الضحك  
الجنازة وعند القابر وعند الصلوة  
وعند القراءة القران وعند الصلوة  
تقال ويقال الضحك في الجنان  
في الجنون  
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى  
في الجنان في الصلوة والوقوف في الصلوة  
جوه

سلكك

من الجنان  
القبر  
بكرة فاضحة  
تفيد بغير الكلام  
والضرورة

خلا فالت فقي واحمد ويقول واضع بسم الله وعلامة  
 رسول الله والتحية في عدل الواضعية من وتاد او شفع بل القبر  
 حصول الكفاية وزوال الرحم المحرم اول بوضع المراءة فان لم يكن  
 فاهل الصلاة من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا هافر  
 وان كانا قريبا ذكرهما للميت او اثني ويسجد تسجدة  
 قبر المراءة بثوب حال الوضوح حتى يسوي اللبنة والحفرة  
 على الحد ولا يسجد في حق الرجال خلا فالت فقي و  
 يوجه الميت في القبر الى القبلة على شق الامم ولا يلقى على ظهره  
 وتحمل العقدة وفي الينايع السنة ان يفرش في القبر التراب يفرش  
 في الارض النزة قال السروي وزكبت الشافعي والحنابلة  
 يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اتفق عليه لاصحابنا  
 اشهر ويكره ان يوضع تحت مضاية او محدة <sup>او يأسدق</sup> ويسند  
 الميت من ولانه بتراب او نحو ذلك ينقلب ويسوي اللبنة  
 على الحد ان يقيم اللبنة عليه من جهة القبلة <sup>او يأسدق</sup> ويسد شقوقه  
 كئلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الورد  
 يسجد اللبنة والقصب والخشيش في الحد واختلف في موضع  
 البورياء فوق اللبنة قبل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب  
 وقيل لا بأس به عند رخصة الارض ثم يمال التراب ولا  
 يزار على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعمر الحد

الحص

لابأس

لابأس بها ويستحب حتى التراب عليه ثلاثا ولا بأس برشق  
 الماعليه ويسم القبر ولا يسطح عندنا خلا فالت فقي  
 وفي المحيط تسيم القبر قد راج اصابع او شبر وفي ابدع  
 قدر شبر اكثر صلاحا قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه  
 لما روي انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبر وان يكتب  
 عليها وان يبنى عليها وان توطأ <sup>او يأسدق</sup> وفي منية المفتحة المختار ان  
 لا يكره التطيين وعمر الحنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من  
 بيت او قبة او نحو ذلك وكذا وطئه والجلوس عليه وكرهه  
 ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع في الشهيد** والمراد به المرحوم  
 الحكمي ان الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية  
 على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله  
 الثواب المخصوص فليس يتعلق به الاحكام المذكورة غير الا  
 عقوبات انه الذي قتله بسبب الله تعالى ومن الحق به وانه  
 اعلم بمن قتله بسبب الله والشهيد الحكمي على قوله بالحقيقة  
 مسلم مكلف طاهر علم انه قتل مظلوما قتلا لا يجب به مال  
 ولا يرثه وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا  
 شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شئ كان وبان سبب  
 كان ولو قتله غيرهم اذ لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب  
 اصلا لقتل الا سبب مثله في اهل الحرب عندنا حنيفة وقتل السيد عليه

عند الكفر او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد  
 شبه ذلك وخرج من قتل البغاة وقطاع الطريق واهل  
 العصبية والمقتول جده او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج  
 من وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا التروجب بقتله النفس  
 وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه العسامة  
 اولم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب بيع لقتله وخرج  
 من ارتب بانفاق اثنتا والارثان ان ياكل او يشرب او يتام  
 او يور او لا ينقل من المعركة حيا او يابو به خيمة او نحوها وهو حي  
 او يضر عليه وقت صلاة وهو يعقل ولو اصر بشئ فان كان  
 من امور الدنيا فهو وارثك انتفا وان كان من امور الآخرة  
 فكذلك عندك يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاق فيما اذا اوص  
 بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرثيا انتفاقا وقيل  
 لا خلاف بينهما فجواب بل يوسف وجواب محمد فيما اذا اوص  
 بامور الآخرة ومن الارثان ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام  
 كثير وعنه محمد انه ان بقي له من حيا يوما وليلة فهو مرثي وان  
 لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضاءها فلا  
 يصير مرثيا مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يفسد  
 بل يرد في بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما يبرئ من جنس الكفن  
 كالفرز والحشور والحف والاعاء وكذا السر او يرد فان كان ما

مسائل متفرقة

مسائل متفرقة

عليه ناقصا كقوله السنة يزد عليه بان لم يكن فيه ازار او  
 لفاق وان كان من ازيد من ذلك ينقص منه ويصير عليه التقيد  
 عندنا خلافا لالاك والشافعي والدلائل المذكورة في الشرح  
**مسائل متفرقة** في الجنائز لا بأس بالاذن في صلوة الجنائز اي  
 اذن الوالي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالاذن  
 اي الاعلام بما من يعلم بعضهم بعضا ليقتضوا حقه كذا في  
 الهداية وان مات المسلم قريبا فليس له ولي في الصلاة  
 الكفار فيسله غسل الثوب النجس ويلقه في حفرة ويجعله  
 حفرة يليقه فيها من غير مراعاة السنة وذلك وان دفع  
 الى اهل دينه جاز وان كان له ولي فكفار لا ينبغي للمسلم  
 ان يتولى امره بل يخفى بينه وبينهم ويتبع جنازته من  
 بعيد ان شاء هذا كله ان لم يكن كفه بالادلدار واما لو كان  
 مرثيا يليقه في حفرة لا لطلب من غير غسل ولا تكفينه ولا لاد  
 يدفعه الى اهل الدنيا الذين انتقل اليه مات وليس له مال ولا  
 من يجب كفته عليه وجب كفته على الناس بطريق الكفاية  
 فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظمرا سئلوا في الناس  
 فان فضل مما سئلوا شئ صرف الكفر آخر ان لم يوف صاحب  
 بعينه وان عرف رد الى صاحبه وان لم يوجد ميت آخر  
 تصدق به بنس الميت وهو طري كقوله فانما من جميع

وخرج صبي والمجنون و  
 الجنب والمجانين و  
 النفساء على قول ابي حنيفة  
 خلافا لهما في

عليه

للمال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لاعمال القراء كقصر  
 رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفارة بد رجلا واقترس الميت  
 سبع فالكفارة لان الميت لا يملكه خرج من الميت شي بعد  
 ما اخرج في كفته لا يغسل منه شي عندنا يجوز ان تغسل  
 للمرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل  
 لو انقضت عدها بالولادة خلافا للمالك والشافعي و  
 كذا لو بان قبل موته او ارتدت قبل ابعده او قبلت ابن  
 او اباه او طنت بشبهه والمطلقة الرجعية بقدم خلافا  
 للشافعي وامر الولد لا تغسل سبدها وان كانت في العدة  
 وفي رواية عن ابي حنيفة تغسل وهو قول زفر ومالك واهل  
 ولو غسل الميت وكفروا وسواعضوا لم يصبه الماء ينقض  
 الكفارة وينقض العضو تعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه  
 وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يمال التراب  
 ولو اهيل لا ينشر ولا يخرج وسقط غسله وعادرت  
 الصلوة عليه الجواز وفي البسوط سقط غسله وبصا  
 عم قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يفرج احد او لم يكفنه فانه  
 لا ينشر بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او خوها لا ينقض  
 الكفنة خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا  
 ولو دفن بنوب او ردهم للغير في ارض مفضوية او اخذت

بشفت

بشفت يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل  
 التراب ينشر واخرج ولا يجوز ينشر القبر لغير ما ذكرنا  
 ولم يجز واما ما فيتموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء معه  
 غسلوا وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة ولا في اولي  
 بالشوب المشتركة بينه وبين الميت او الموروث ان كان  
 مضطرا لبرد او سبب يحترق منه التكف والاقاليت اول  
 وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش تقدم غسل الميت به  
 والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كف واحد عندنا وجوز  
 الشافعي والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر  
 في قبر واحد الا عند الضرورة <sup>او ايامهم الحيا لله</sup> وحينئذ يجعل بينهما حاجزا  
 من التراب او صوان يصلى عليه فلان الوصية باطلة و  
 ليس له ان يقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بفعله  
 وادخاله القبر وفي رواية ابراهيم انها جائزة ولو صلى  
 الشا وحدهما على الجنان جازت وسقط بها الفرض و  
 بحيث ان يصلي بهما وجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائن  
 جاز ان يصلى عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف  
 واحد ويجعل الرجال تمايل الامام ويستوي فيه الحد والعبد  
 في ظاهر الرواية ثم الصبياته المحدثات ثم النساء وان  
 شاوروا جعلهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحدة

امارة لا تصلي قال الله تعالى واتم اهلك  
القلوة واصطبر عليها  
لا نسالك رزقا نحن  
نرزقت

تتقوى وشمال الله تعالى العافية لنا  
تا واحبنا ولجميع المسلمين انه خير رسول  
سأول ان لا ينسى جامعها والديه واولاده  
من دعائه المستجاب في وقت السظا  
الله وحده والصلوة والسلام  
علمه لابنتي بعده وآله  
وصحبه اجمعين والحمد لله  
رب العالمين

علاحة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فيجى باخرى يكتمل  
الاوى ويستقبل الاخرى واذ اختلف موتى المسلمين وموت  
المشركين فان وجدت علامة عمل بها وقيل علامة المسألة  
اليمان والخضاب وقصر الشارب ولبس السوار لكره  
الختان انما يكون علامة ان لم يكن فيهم يهود واما لبس  
السوار فكثير في الكفار من الفريج وغيرهم فلا يكون علامة  
وكذا قصر الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للفرائر  
توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون  
الكثر غسل الكفرو صبا عليهم ونبوى المسلمين وان كان  
الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى  
وقيل لا واما الدفن فيقبول مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين  
وقيل في مقابر علاحة وتتوى قبورهم ولا تستنم واصل  
الاختلاف في كتابية تحت مسلم مات حيا لا يصلى عليها  
بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر  
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبه بن عامر وانه  
من الاثمة يتخذ لها قبر علاحة وهو احفظ وفي بعض الكتب  
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لانه وجه الجنين الاظهرها  
قال السروجي وهو احسن ولو وجد قتل في دار الاسلام  
فان كان عليه سيما عمل بها والآخرة في رواية يفسد ولا يصلى

مطلوب ان اختلف موت المسلمين  
وموت الكفار

مطلوب وجهه فمطلوب ان لا يصلى

عليه  
العلامة